



العدد الثامن والعشرون - الجزء الثاني - سبتمبر - 2026 - السنة السادسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (ISSN) (3085 - 4806) / الورقي (ISSN) (3085 - 4830)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس علي الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X>

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ، عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح، كلية اللغات والعلوم الإنسانية الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق، كلية علوم التقنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط، المملكة المغربية. (التصميم)
5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (التنفيذ) .

<https://orcid.org/0009-0003-6945-2806>

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr. Hanik Mahliatussikah – State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr Shamnad N – University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL – KDG College – Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI – Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d’ivoire et Nigeria.

5. Dr.Nada Al-Abidi – Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning – Sweden

6. أ.د. أبكر عبد البنات آدم. مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم. جمهورية السودان
<https://orcid.org/0009-0009-8298-4464>
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 أكتوبر – مصر
<https://orcid.org/0000-0001-7436-2774>
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي – رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية – مصر
<https://orcid.org/0009-0005-3260-820X>
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق
<https://orcid.org/0000-0001-7463-9876>
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق
<https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>
11. أ.د. نور الدين زين العابدين متولي أحمد – رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية – لبنان
<https://orcid.org/0009-0006-7020-7244>
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق
<https://orcid.org/0009-0002-6669-4706>
13. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية
<https://orcid.org/0009-0001-4682-2005>
14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق).
<https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>
15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي – كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق.
<https://orcid.org/0009-0001-9668-9329>

16. أ.د. محمد نيهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0003-0000-6193-4092

17. أ.د. سميرة شمعاوي – استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب .
https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل . جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. أ.د. محمد ازهري – جامعة السلطان مولاي سليمان – كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق
https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د. تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
0009-0002-0076-0491/https://orcid.org

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 7088-2826-0008-0009

23. أ.د. الشرق عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس – جامعة – سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية 0000-0002-6947-5712
https://orcid.org/

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات . جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق 0009-0000-3272-5899
https://orcid.org/

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الادبي -جامعة تعز – مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب – ديوان عام محافظة تعز – اليمن 0009-0005-2702-0495
https://orcid.org/

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين 0000-0001-8152-9261
https://orcid.org/

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في
الأكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق 1059-7185-0002-0009-0009. <https://orcid.org/0009-0002-7185-1059>
28. أ.د. عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق .
(<https://orcid.org/0009-0006-6673-5714>)
29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب – سوريا
(<https://orcid.org/0009-0006-5511-3266>)
30. أ.د. ماجدولين محمد النهبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة
المغربية 8689-1125-0000-0009-0009. Orcid id:
31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن- (<https://orcid.org/0009-0006-7335-3570>)
32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى .
جمهورية العراق. 1033-0681-0006-0009-0009
33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي – استاذ طرائق تدريس التاريخ – وزارة التربية – الكلية التربوية
المفتوحة – جمهورية العراق (<https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar>)
34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراب – المغرب.
0009-0005-8175-7113
35. أ.م.د. آوان عبد الله محمود الفيضي . دكتوراه قانون خاص . كلية الحقوق . جامعة الموصل .
جمهورية العراق (<https://orcid.org/0000-0001-8777-978x>)

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د. هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .
(<https://orcid.org/0009-0008-8680-0194>)

2. أ.د. محمد علي عباس - علوم تربوية نفسية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكا <https://orcid.org/0009-0004-2576-8136>.
3. أ.د. حسن يوسف - استاذ اللغة العربية أديها - جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس - تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات - المملكة المغربية <https://orcid.org/0009-0000-4666-3086>.
5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق <https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال .قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية (<https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>).
7. د. نادية فضيل - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - بني ملال - المغرب.
8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب 0000-0002-9569-3369
9. أ.م.د. سماح هادي محمد - كلية الحقوق - جامعة النهرين - جمهورية العراق <https://orcid.org/0009-0006-9104-6347>.
10. أ.م.د. إيمان محمد مصطفى - كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو - مدير معمل الطاقة الشمسية - جامعة القاهرة - مصر. 0000-0001-6465-X575
11. م.د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي - العراق <https://orcid.org/0000-0002-4382-0872>.
12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد - تخصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ - العراق <https://orcid.org/0000-0001-5708-2527>.
13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية <https://orcid.org/0009-0008-5146-475X>.
14. أ.د. علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة

حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة – العراق.

ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-8598-5149>

15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون. جامعة المستنصرية. جمهورية العراق .

<https://orcid.org/0000-0003-3754-4266>

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق –

جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية (ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

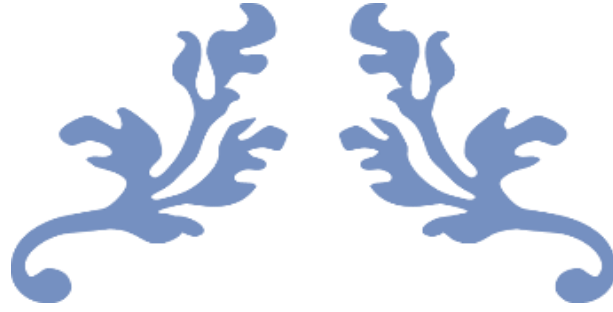
17. م.د. محمد مولود امنكور. كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية. الأكاديمية الأمريكية الدولية

للتعليم العالي والتدريب <https://orcid.org/0009-0000-8373-5528> .

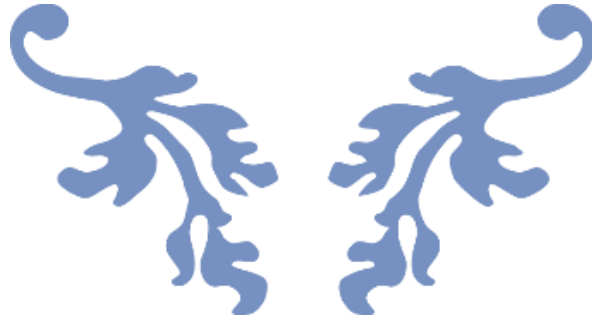
18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين – أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية –

جامعة جرش / الأردن <https://orcid.org/0009-0007-7197-1954>

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي – طبيب عام – البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009



مقال العرو



بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في المشهد المعرفي المتجدد، يطلّ علينا العدد الثامن والعشرون (الجزء الثاني) من المجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ليحمل في طياته باقةً من الدراسات والبحوث المتميزة التي خطتها أعلام نخبة من الباحثين والأكاديميين من المشاركين في اعمال المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون والمنعقد اون لاين للمدة 18 - 22 / 09 / 2026.

لقد حرصت هيئة التحرير في هذا العدد - كما دأبت دائماً - على ترجيح كفة النوع والكيف على الكم والعدد؛ فالغاية الأسمى لمجلتنا ليست تكديس الصفحات، بل إثراء المكتبة العربية والعالمية بالأفكار العلمية الأصيلة، والروى المنهجية الرصينة التي تمثل إضافة حقيقية للبحث العلمي الرصين.

وانطلاقاً من التزامنا الصارم بأعلى معايير النشر العالمي، فقد خضعت كافة البحوث الواردة إلى مسار تحكيمي دقيق و صارم، شأنها في ذلك شأن أعرق المجلات المحكمة في العالم؛ حيث تم عرض البحوث على محكمين أكفاء ذوي مكانة علمية رفيعة ينتمون إلى مدارس وجامعات ومؤسسات أكاديمية متعددة الجنسيات، ما بين حكومية وخاصة، أثبتوا جدارة تامة في تقييم المادة العلمية والحكم على صلاحيتها للنشر بموضوعية وحياد.

وقد سلكت هيئة التحرير منهجاً مؤسسياً ثابتاً في آلية القبول والتحكيم؛ إذ يُعرض البحث على محكمين اثنين بالتوازي، فإن توافقاً على الصلاحية، انتقل البحث فوراً إلى مرحلة التنضيد والإخراج الفني تمهيداً للنشر، شريطة استيفائه الكامل لتعليمات النشر الخاصة بالمجلة. أما في حال اختلاف التقييم بينهما، فيُحال البحث إلى محكم ثالث مرجعي، ليُصار إلى اعتماد رأيه حاسماً في قبول البحث أو استبعاده، صيانةً لجهود الباحثين وضماناً لأعلى درجات النزاهة الأكاديمية.

إنّ ما يميّز إصدارات مجلتنا هو حرصها الدائم على استيعاب التيارات الفكرية والموضوعات الإنسانية والاجتماعية المتنوعة ضمن إطار التخصص، مع ترك المساحة الرحبة للباحثين للتعبير عن رؤاهم ونظرياتهم العلمية دون تدخل في جوهر أفكارهم، شريطة التزامها بالمعايير الأخلاقية والعلمية التي تتأى عن الفوضى الفكرية أو التحريض بكل أشكاله، لتبقى منارةً للفكر الهادف والحوار البناء.

وختاماً.. لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم العرفان، مكللاً بأريج الود والامتنان، إلى كافة الجهود العلمية، والفنية، والإدارية المتضافرة التي أسهمت في إخراج هذا العدد إلى النور؛ من باحثين أفاضل، ومحكمين أطهار، وأسرة تحرير لا تُلين عزيمتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تاريخ الإصدار: 30 سبتمبر 2026

المملكة المغربية

هيئة تحرير المجلة

الناشر:

الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب - ولاية ديلاوير الامريكية.

فهرس الموضوعات	
سيادة الدول في الفضاء السبيراني	
أ.د. نعيمة عمر الغزير/أ.محمد إبراهيم أبوقرين.....	12.....
نشأة وتطور المجالس التشريعية والنيابية تاريخياً	
سليمان بن خلف بن زاهر الريامي	50.....
أثر أنموذج هوني – مومفورد في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو.	
أ.م.د. سرمد محمد داود الخفاجي.....	66.....
حماية المشرع والقاضي الدستوري للحق في الخصوصية	
الاستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود.....	82.....
الوعي بالذات وعلاقته بالطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية	
أ.م.د. آلاء فيصل عيسى/د. عبد الباقي حسين الزعيل العبد.....	98
الصحة النفسية بين الارث التشخيصي والتدخلات المعاصرة: فعالية العلاج بالتقبل والالتزام في خفض القلق لدى الافراد الذين يعانون من اضطراب استخدام القنب	
الباحث: أشرف فتح الله /الدكتورة منار بن البوعزاوي /الأستاذة نجاة بلعري.....	130.....

سيادة الدول في الفضاء السيبراني

أ.د. نعيمة عمر الغزير

قسم القانون العام/ مدرسة العلوم القانونية /الأكاديمية الليبية

للدراستات العليا: طرابلس/ليبيا

Naema.Alghazir@academy.edu.ly

3775445-91-00218

00218913775445

أ.محمد إبراهيم أبوقرين

قسم القانون العام/ مدرسة العلوم القانونية /الأكاديمية الليبية

للدراستات العليا: طرابلس/ليبيا

mohamedabogharen@gmail.com

3218329-91-00218

الملخص:

نظراً لأن المادة 2، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إذ تعتبر قاعدة أمر، واستناداً لوثائق الأمم المتحدة الأخرى بما فيها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، يمكن توصيف الهجمات على البنية التحتية الحيوية للدولة باستخدام الوسائل الإلكترونية على أنها نوع آخر من تدابير الإكراه التي تمارسها دولة ما على دولة أخرى بهذا تشكل الهجمات السيبرانية تهديدات جديدة لسيادة الدول، وهذا الموضوع يكتسب أهمية متزايدة في ضوء تطورات أحكام سيادة الدول بمفهومها التقليدي

بناءً عليه؛ فإن هذه الدراسة التي تناولت مسألة سيادة الدول في الفضاء السيبراني تتبني البحث في نهج الاعتداء على الشخصية القانونية للدولة في الفضاء السيبراني من خلال اتجاهين: الأول منهما؛ الطابع الإقليمي للفضاء السيبراني؛ والاتجاه الثاني: تأثير الهجمات السيبرانية على سيادة الدول في الفضاء السيبراني

الكلمات المفتاحية: الإقليم، الهجمات السيبرانية، التدخل السيبراني، التكنولوجيا، الإلكتروني

State Sovereignty in Cyberspace

Prof. NAEMA OMAR ALGHAZIR

Mr. MOHAMED IBRAHIM ABUGREN

**Department of Public Law / Faculty of Legal Sciences/ Libyan
Academy for Graduate Studies: Tripoli, Libya**

Abstract:

Since Article 2, Paragraph 4 of the United Nations Charter prohibits the use of force in international relations—as it is considered a peremptory norm—and based on other United Nations documents, including the Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations and the Charter on the Economic Rights and Duties of States, attacks on a state's critical infrastructure using electronic means can be characterized as another form of coercive measures exercised by one state against another.

Thus, cyberattacks pose new threats to state sovereignty, and this issue is gaining increasing importance in light of developments in the provisions governing state sovereignty in its traditional sense

Accordingly, this study, which addresses the issue of state sovereignty in cyberspace, examines the concept of an attack on the legal personality of a state in cyberspace from two perspectives: first, the territorial nature of cyberspace; and second, the impact of cyberattacks on state sovereignty in cyberspace

Keywords: *territory, cyberattacks, electronic, cyber interference, technology*

المقدمة

أهمية سيادة الدول في الفضاء السيبراني تتسم بالغموض؛ بالنظر لما تشكله الاختراقات الرقمية من تحدي للمفهوم القانوني والسياسي التقليدي للسيادة؛ على أن للدول السلطة الحصرية على حدودها المادية وأنظمة المعلومات وبنيتها التحتية؛ تعيد طرح الأسئلة بشأن السيادة الإقليمية للدول في الفضاء السيبراني؛ من حيث مدى استيفائها لتوصيف إقليم الدولة في العالم المادي؛ وما هي الاعتبارات الأولية للتحقق من دور مبدأ سيادة الدول في الفضاء السيبراني؛ إذ يُعرّف الفضاء السيبراني بأنه منطقة افتراضية غير ملموسة بلا حدود، لكونه نظام اتصالات ونقل بيانات سريع وغريب عن العالم الخارجي؛ إلا أنه مع تطور الدراسات القانونية في هذا الشأن تؤكد بوجود ثمة اتفاق على أن السيادة ليست مجرد مصطلح أو مفهوم أساسي في القانون الدولي، بل هي ، أيضا على الأقل في صورة المساواة السيادية بين الدول، مبدأ من مبادئ القانون الدولي حتى في نطاق الفضاء السيبراني، والدلالة على ذلك سلطة تلك الدول الحصرية على إقليمها، وما اشتمل عليه من شبكات الويب والأنظمة المعلوماتية. الذي يتجلى بوضوح في ممارستها لولايتها القضائية على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في نطاق إقليمها؛ كما تسري هذه الولاية على الأنشطة السيبرانية سواء انطلقت من داخل أراضيها أو تلك التي توجه لها؛ الأمر الذي يؤكد لنا من خلال الصياغات العامة أن السيادة الإقليمية تمتد إلى البنية التحتية الإلكترونية وبيئة المعلومات وهو ما يشكل كيفية تنظيم الدول واستجابتها للأنشطة الإلكترونية التي تُنفذ من أراضيها أو تُوجه ضدها كاستخدام للقوة، فضلا عن الرد على العمليات السيبرانية حتى في مواجهة جهات غير حكومية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التقصي عن الأسانيد القانونية بشأن نطاق سريان سيادة الدولة في الفضاء السيبراني وتحدياتها؛ من خلال البحث في ممارسات الدول والتشريعات التي تبناها في إطاره؛ بالإضافة إلى تتبع دراسات قانونية متخصصة حول تطبيق السيادة في الفضاء السيبراني؛ بقصد الوصول إلى رؤية واستنتاجات ذات قيمة علمية وقانونية بشأن الإشكاليات المتعلقة بإعمال مبدأ سيادة الدول في هذا المجال.

مشكلة البحث:

الاختصاصات المتعددة والطبيعة المعقدة والغير معروفة الحدود لهذا الفضاء تثير إشكاليات كثيرة؛ من حيث صعوبة تحديد التصرفات التي تشتبك في نطاقه؛ لذا تتمثل الإشكالية المنهجية الرئيسية للبحث في صعوبة إسقاط المفاهيم التقليدية للسيادة والإقليم والاختصاص على فضاء يتميز بطبيعته غير الإقليمية، وبقدرته على تجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول في ضوء تساؤل عام؛ هل يمكن للفضاء السيبراني في حد ذاته أن يكون كياناً ذا سيادة؟، ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات عديدة منها: متى تُعتبر الأنشطة السيبرانية تدخلاً محظوراً في سيادة الدول؟، وما الذي يُعتبر سلوكاً قسرياً في غياب الضرر المادي؟

المنهجية:

حتى نجيب عن هذه الأسئلة الواردة في مشكلة البحث؛ فإنه من حيث الأهمية العلمية وخصوصية النتائج؛ دراسة هذا الموضوع وفق المنهج التحليلي؛ بهدف تتبع القواعد التي تحكم ممارسة الدولة لاختصاصها في الفضاء السيرياني، ومدى إمكانية اعتبار انتهاك سيادة الدولة قاعدة قانونية مستقلة في مواجهة العمليات والهجمات السيريانية، والتميز بين مجرد التدخل في المجال السيرياني للدولة وبين سلوك قد يرقى إلى انتهاك قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي.

بناءً عليه؛ تتطلب المنهجية العلمية لهذه الدراسة أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الطابع الإقليمي للفضاء السيرياني؛ **المطلب الأول** منه يتعلق بدراسة الفضاء السيرياني بوصفه نطاق السيادة السيريانية للدول؛ في حين يناقش **المطلب الثاني:** السيادة السيريانية مبدأ قانوني يُنتج التزامات قانونية. كما جاء **المبحث الثاني في مطلبين تحت عنوان** تأثير الهجمات السيريانية على سيادة الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ **الأول** منهما يبحث في التدخل السيرياني المحظور؛ كما اختص **المطلب الثاني بدراسة نماذج** للتدخلات السيريانية المحظورة؛ **أما الخاتمة فقد تضمنت نتائج البحث وتوصياته**

المبحث الأول

الطابع الإقليمي للفضاء السيرياني

يستقي الطابع الإقليمي للفضاء السيرياني معناه من حيث أن الإقليم أو الفضاء الجغرافي أيًا كان مسماه ليس مجرد نطاق مادي أو مساحة أرضية محايدة تحدث فيها السياسة، بل هو بنية سياسية واجتماعية يتم تشكيلها عمداً؛ والدلالة على ذلك امتداد سيادة الدولة إلى الفضاء السيرياني؛ فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال فريق الخبراء الحكوميين (GGE) أن مبادئ القانون الدولي، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق بالكامل على الفضاء السيرياني. مما يعني أن لكل دولة الحق السيادي في إدارة البنية التحتية المعلوماتية والشبكات الموجودة في نطاق إقليمها؛ وإقليمية الفضاء السيرياني لا يُقصد منها إعادة رسم للخرائط، بل هو إعادة تنظيم لممارسة الدول وتوزيع السلطة عبر هذا الفضاء شأنه شأن الفضاءات الأخرى للدولة.

بناءً عليه: سنناقش في **المطلب الأول:** الفضاء السيرياني بوصفه نطاق السيادة السيريانية للدول؛ ومن ثم نعرض إلى السيادة السيريانية مبدأ قانوني يُنتج التزامات قانونية؛ وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

الفضاء السيبراني بوصفه نطاق السيادة السيبرانية للدول

يُعرّف الفضاء الإلكتروني في الغالب بأنه منطقة بلا حدود، ونظام اتصالات ونقل بيانات سريع وغريب عن العالم الخارجي hab&

UKSW Łukasz Kułaga(2024)؛ وبالتالي الحدود الإقليمية للدولة في الفضاء السيبراني تتحدى في مفهومها القانون التقليدي لكونه؛ مساحة محددة بشاشات وكلمات مرور بدلاً من علامات مادية، وفقاً لذلك أساليب فهم تعريفات الفضاء السيبراني تتقرر في فهم مكوناته؛ وهي: أولاً: البنية التحتية: وتشمل مكونات الأجهزة كالدوائر المتكاملة ومعدات تخزين البيانات وكابلات الألياف الضوئية؛ ثانياً: برامج الحاسوب؛ ثالثاً: البيانات التي تنشؤها وتخزنها تلك المعدات Rohit Bokil(2023)

وقد تم تطوير مفهوم الفضاء السيبراني، الذي صاغه ويليام غيبسون قبل نحو أكثر من 40 عاماً <https://en.wikipedia.org/wiki/Neuromancer>، بحيث يمكن فهمه على أنه يشمل جميع الكيانات التي يجب أن تكون متصلة رقمياً أو قد تصبح كذلك(Duchene, B. et al.(2021)؛ وبالتالي يُعد الفضاء السيبراني بيئة مفاهيمية تشمل شبكة الإنترنت إلى جانب الحواسيب وشبكات الاتصالات الأخرى &Lasky, Jack(2022)Mhajne, Anwar(2024).

كما أنه في بدايات ظهور الفضاء السيبراني، اقترح عدد من الباحثين Johnson, D& Post,D (1996,p1402) ما يُعرف بـ (أطروحة عدم السيادة) مخاوي، محمد (2026)، والتي تستند إلى مفهوم (الاستثنائية السيبرانية) وهي قراءة إقليمية تقليدية لمفهوم السيادة &Pierucci, F(2025) كامش طيب (2025)، حيث ذهبوا إلى أن غياب الحدود في الفضاء السيبراني يُفقد الدول القدرة على ممارسة سلطتها على أشخاص وأقاليم محددة، ويضعف الطابع الشرعي المستمد من الرضا Johnson, D& Post,D (1996, p1367)

هذه الفرضية، مؤكداً أنه لا يوجد ما هو استثنائي في الفضاء السيبراني، إذ إن قيام الدول بفرض Goldsmith وقد انتقد سلطتها على الأشخاص والأشياء (بما في ذلك مواطنيها في الخارج) يُعد ممارسة طبيعية للسيادة على أنشطة الفضاء السيبراني Goldsmith, J) (1998,p1199)& Ashkan (2025)

وبذلك نتبين بأن مجرد تجسيد الدولة لسلطتها—مثل تنظيم الفضاء السيبراني على المستوى الوطني بما يحقق الأمن السيبراني أو مكافحة الجرائم السيبرانية—يكفي لدمج (الفضاء السيبراني ضمن نطاق السيادة).

في حين ذهب بعض الفقه إلى أن المشاعات العالمية تشمل المياه الدولية والفضاء الجوي والفضاء الخارجي وأيضاً الفضاء السيبراني مما يجعله غير قابل للتملك (وزارة الدفاع الأمريكية، 2005). وهذا ليس بالأمر الغريب فهو استنتاج قانوني متعارف عليه منذ

القدم؛ تاريخياً، فقد اعتبر الفقه الروماني Ferrándiz, Emilia(2023) أن البحر والهواء غير قابلين للتملك وغير خاضعين للحكم. وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، حاولت دول وقوى مختلفة فرض سيطرتها على البحار بدوافع تجارية وأمنية ومالية، مما أدى إلى قرون من الجدل الفقهي بين مبدأ البحر المغلق ومبدأ البحر المفتوح.

وفي نهاية المطاف انتهى الأمر إلى استقرار أغلب الفقه على أن للدول حق تنظيم الأنشطة في البحار القريبة من سواحلها، خصوصاً ضمن نطاق تأثير المدفع الساحلي (عبد الجليل (2026)). وقد انعكس هذا المفهوم في المادة 2 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، وكذلك في المواد 87 و89 و139 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) غير أن أنظمة المشاعات العالمية الحديثة لا تقوم على استحالة ممارسة السيطرة، بل على خيار قانوني-سياسي تتخلى بموجبه الدول عن ادعاء الملكية الحصرية، وتوافق على ممارسة سلطتها بشكل متزامن مع غيرها (Vattel (1777,p125)).

وبالتالي، فإن مفهوم المشاعات العالمية ليس مفهوماً معادياً للسيادة، بل هو بناء قانوني-سياسي قائم على التعاون بين الدول والرضا المتبادل¹. وهكذا باعتبار أن مبدأ التقييد الذاتي يُعد تعبيراً عن السيادة

Tsagourias, N & Buchan, R (2021, p. 30)

لذا فإن الدول قد تتفق في نهاية مواقفها القانونية على اعتبار الفضاء السيرياني "مشاعاً عالمياً" ومع ذلك، في المرحلة الراهنة نستبعد ذلك، إذ لا يوجد دافع سياسي أو قانوني للاعتراف بذلك؛ وبالتالي؛ السؤال الجوهرى في هذا الصدد والذي يتطلب إجابة يتقرر فيما إذا كان الفضاء السيرياني (Hardin, G(1968,p48) يُظهر فعلاً الخصائص التقليدية للمشاعات العالمية (الغزير، 2025)

ثمة اختلاف رئيسي بشأن المشاعات العالمية؛ في أن أعالي البحار والفضاء الخارجي والقارة القطبية الجنوبية، بخلاف الفضاء السيرياني، تمتلك جميعها بعداً مادياً يمكن استغلاله لاستخراج الموارد الطبيعية، في حين أن الموارد السيريانية هي كيانات من صنع الإنسان لا توجد طبيعياً ولا يمكن استخراجها إلا تقنياً؛ هذا أولاً.

ثانياً: الطبقات الاجتماعية والمادية للفضاء السيرياني تقع بالضرورة داخل حدود الدول، وبالتالي ضمن سلطتها، وهو ما يستلزم استبعاداً جزئياً لهذه السلطة، Tsagourias, N (2021). باعتبار أن الفضاء السيرياني لا يوجد بشكل مستقل عن العالم المادي، بل هو متجذر فيه، Buchan, R(2019).

¹ صدر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية السفينة "ويمبلدون" (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان ضد ألمانيا) في 17 أغسطس 1923، وقررت المحكمة أن رفض ألمانيا مرور السفينة المحملة بمعدات عسكرية إلى بولندا عبر قناة كيل يمثل انتهاكاً لمعاهدة فرساي، مؤكدة أن المعاهدات الدولية تعلو على قوانين الحياد الوطنية. وقد أرست المحكمة مبدأً قانونياً عندما اعتبرت أن قبول الدولة بالالتزامات عبر المعاهدات الدولية لا يمثل تقييداً غير مقبول لسيادتها بل هو مظهر من مظاهر السيادة نفسها. <https://www.scribd.com/document/247836020/Case-of-the-Ss-Wimbledon-Ft>

ثالثاً، بينما تتسم المشاعات العالمية بأنها غير قابلة للاستبعاد، بمعنى أنه لا يمكن منع الآخرين من استخدامها، فإن كون البنية التحتية السيبرانية مملوكة للدولة أو كيانات خاصة يجعل من الممكن عملياً استبعاد الآخرين منها. (Buchan, R(2019)

رابعاً، الطبقة المادية للفضاء السيبراني مملوكة في الغالب للقطاع الخاص، وبالتالي يتطلب نزع الملكية عنه محمود، (2026)، وهو ما يمثل إشكالاً يتجاوز الإطار القانوني وحده.

من جهة أخرى يرى بعض الفقهاء، انطلاقاً من البعد الافتراضي للفضاء السيبراني، أن الدول غالباً لا تمتلك القدرة الكاملة على السيطرة على حدودها السيبرانية أو تحديد الفاعلين بدقة، وبالتالي—وبالاستلزام من مبدأ حرية البحار—ينبغي أن يبقى الفضاء السيبراني؛ من حيث أنه بيئة اصطناعية في مفهومه، وإن كان يتسم بعدم التحديد المكاني والانتشار وإمكانية إخفاء الهوية، فإن ذلك لا ينفي أنه يظل انعكاساً لكيانات وأشخاص ماديين يمكن التحكم بهم. ومن ثم، فإنه أقرب إلى مشاع غير مكتمل² أكثر من كونه مشاعاً عالمياً كاملاً.

بناءً عليه؛ إقليم الفضاء السيبراني للدولة معترف به؛ ويظهر من خلال سلطة الدولة في نطاقه التي تُقرها القرارات والمواثيق الدولية؛ باعتبار

أن: "الإقليم هو أحد أوجه السيادة، وهو محمي بها، لكنه ليس مرادفاً لها. وبذلك "الفضاء السيبراني وعاء للسيادة، إذ أن السيادة في نطاقه بوصفها سلطة وقدرة يمكن أن تمتد خارج حدود الإقليم. (Tsaugourias, N (2015)

في أكثر استخداماته شيوعاً، يشير مصطلح (السيادة) بمعناه الشامل إلى مجموعة الحقوق التي تمتلكها الدولة، بما يشمل قدرتها ككيان محول بممارسة السيطرة على مجتمعتها الإقليمي، (James Crawford (2019)، بما في ذلك قدرتها على تنظيم حركة العبور عبر الحدود - على المجتمع الإقليمي -؛ (Krasner (2010 وكذلك قدرتها بالتصرف على الصعيد الدولي وتمثيل ذلك الإقليم وسكانه، (James Crawford (2019)

لذا يُقر البعض بأن السيادة تعني "الاستقلال"؛ استقلال خارجي فيما يتعلق بحرية التصرف خارج الحدود، واستقلال داخلي فيما يتعلق بحرية تصرف الدولة داخل حدودها، مؤكداً بذلك البعد الإقليمي القوي للسيادة في القانون الدولي حمد قدره (2020)،

ومع ذلك، فإن هذه الحدود ليست مجرد بناء جغرافي أو مادي، بل هي بناء قانوني وسياسي: يتعلق بتنظيم الفضاءات لأغراض سياسية وقانونية، (Tsagourias, N(2021)، أو بصياغة أخرى يتعلق الأمر بطريقة تنظيم سلطة الدولة³؛ كما الحال بشأن

² مصطلح استخدمه جولد سميث مستقبل القوة، The Future of Power Author(s): Joseph S. Nye, Jr. and Jack
Bulletin of the American Academy of Arts and Sciences, Vol. 64, No. 3 (SPRING ، Landman Goldsmith
<https://www.jstor.org/stable/41149419?seq=1> ، 2011), pp. 45-52 (8 pages)

³ يشير John Ruggie و TUOMAS FORSBERG إلى أن الإقليمية ليست مجرد مساحة بل طريقة لتنظيم السلطة السياسية الحديثة عبر الفضاءات الإقليمية

السيادة الخارجية؛ إذ تعني عدم الخضوع لسلطة خارجية؛ وهي أحد الأركان الأساسية لمفهوم السيادة، لكنها في الوقت نفسه ليست ادعاءً بالحرية المطلقة في التصرف تجاه الآخرين.

بمعنى واسع، تُعد السيادة شرطاً مسبقاً لقيام الدولة (2024) Łukasz Kułaga، ونقطة محورية في البناء القانوني الدستوري للدول،

كما أنها تُعد عنصراً مُكوِّناً للقانون الدولي ذاته، إذ توفّر في الوقت ذاته مبدأً تنظيمياً لما هو داخلي بالنسبة للدول وما هو خارجي بالنسبة لها.

ومع ذلك، فإن التوسع التنظيمي المتزايد للقانون الدولي، والذي يتجلى في التطور المتزامن لحماية حقوق الإنسان، يؤدي بشكل موضوعي إلى إخراج بعض الأنشطة من نطاق المجال المحجوز للدولة (2000) SCHRIJVE, NICO، وبذلك مصطلح السيادة ذو طابع وصفي، يشير بمعنى شامل إلى مجموعة الحقوق التي تتمتع بها الدولة حتى في الفضاء السيبراني.

المطلب الثاني

السيادة السيبرانية مبدأ قانوني يُنتج التزامات قانونية

العديد من الإعلانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي⁴، والاتحاد الإفريقي⁵، وحلف الناتو⁶، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁷، رفضت بشكل قاطع أي أطروحة تنكر السيادة في الفضاء السيبراني، مؤكدة أنه: لا توجد دولة تملك حرية مطلقة في

⁴ اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في 20 نوفمبر 2017 استنتاجات بشأن البلاغ المشترك "المرونة والردع والدفاع: بناء أمن سيبراني قوي للاتحاد الأوروبي"، بهدف رفع جاهزية التكتل الأوروبي وتحسين قدرته المجمعّة على الوقاية والكشف

والرد على التهديدات السيبرانية المتصاعدة. الرابط: <https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/11/20/eu-to-beef-up-cybersecurity>

⁵ اعتمد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في 29 يناير 2024 وثيقة "الموقف الإفريقي المشترك". بشأن تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفضاء السيبراني"، تؤكد الوثيقة انطباق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على الفضاء السيبراني، وتشدد على التزام الدول بسلوك مسؤول، وحظر استخدام القوة، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية. بشأن تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفضاء السيبراني". https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Common_position_of_the_African_Union (2024)

⁶ منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، إعلان قمة ويلز، 5 سبتمبر 2014، الفقرة 72؛ (وليس 2015). وتتناول الفقرة 72 من هذا الإعلان سياسة الدفاع السيبراني للحلف، حيث نصّت على إقرار "سياسة دفاع سيبراني معززة" لمواجهة التهديدات المتزايدة والمتطورة، مع التأكيد على أن الدفاع السيبراني يعد جزءاً أساسياً من مهام الدفاع الجماعي للحلف. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a7ece9740f0b6230268baa1/Wales_Summit_Declaration.pdf

⁷ اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا القرار رقم 1202 في 10 مارس 2016، مضيفاً خمسة تدابير جديدة لبناء الثقة للحد من مخاطر النزاعات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استكمالاً للقرار السابق

الفضاء السيبراني⁸ ، فقد جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015 أن : "سيادة الدولة والمعايير والمبادئ الدولية الناشئة عن السيادة تنطبق على تصرفات الدول في الأنشطة المرتبطة بتقنيات المعلومات والاتصالات، وعلى اختصاصها بالبنية التحتية لتقنيات المعلومات والاتصالات

داخل أراضيها"⁹، وهو ما يؤكد أن هذا المبدأ يُعدُّ قاعدة دولية أساسية¹⁰ تنظم الفضاء السيبراني؛ والدلالة على ذلك، يمكن لنا ملاحظة أن ماورد في معظم أوراق المواقف الوطنية للدول¹¹ ما هو إلا اتجاهًا عامًا نحو إعادة تأكيد مبدأ السيادة بوصفه قاعدة دولية مُلزِمة.

غير أنه في المقابل، يبرز موقف خاص في الورقة البريطانية¹² الذي ترفض فيه المملكة المتحدة صراحةً فكرة وجود "سيادة مستقلة في الفضاء السيبراني" كقاعدة منفصلة في القانون الدولي العرفي، مؤكدةً أن السيادة مبدأ عام وليست قاعدة يمكن انتهاكها بشكل مستقل من خلال العمليات السيبرانية. وحجتها في ذلك أن (المفهوم العام للسيادة بحد ذاته لا يوفر أساساً كافياً أو واضحاً لاستخلاص قاعدة قانونية محددة للسيادة أو حظر إضافي للسلوك السيبراني يتجاوز قاعدة عدم التدخل) Jiarong Fu (2023). ويقتصر هذا الرأي بشأن السيادة على كونها مبدأً سياسياً؛ ولهذا مبدأ السيادة هو مبدأ قانوني مستقل بذاته ينطبق على الفضاء السيبراني ويُنتج آثاراً قانونية. (Tsaourias, N (2021)

لعام 2013 عبر حماية البنى التحتية الحرجة وتعزيز الشراكات. <https://ccdcoe.org/incyber-articles/osce-expands-its-list-of-confidence-building-measures-for-cyberspace-common-ground-on-critical-infrastructure-protection>
8 أكدت أستراليا في الجلسة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية (مارس 2023) على انطباق القانون الدولي بالكامل في الفضاء السيبراني لتعزيز الاستقرار، ودعت إلى تعزيز المشاورات مع الخبراء الأكاديميين والممارسين. كما دعمت أستراليا المقترحات الرامية إلى تعميق الفهم الموضوعي لتطبيق أطر القانون الدولي من خلال مشاركة الخبراء ، ص 1-2. [https://docs-library.unoda.org/Open-Ended-Working-Group-on-Information-and-Communication-Technologies-\(2021\)/OEWG4-Australia-intervention-law](https://docs-library.unoda.org/Open-Ended-Working-Group-on-Information-and-Communication-Technologies-(2021)/OEWG4-Australia-intervention-law)

⁹ تنص الفقرة 27 من [تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015](#) وثيقة الأمم المتحدة (A/70/174) المعني بالتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، على أن سيادة الدول والأعراف والمبادئ الدولية المستمدة من السيادة تنطبق على أنشطة الدول المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى ولايتها القضائية على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل أراضيها.

https://digitallibrary.un.org/record/799853/files/A_70_174-EN.pdf
10 انظر: دليل تالين 2.0 هو مرجع أكاديمي غير ملزم صدر عام 2017 بإشراف مركز التميز التعاوني للدفاع السيبراني التابع لحلف الناتو (NATO CCDCOE) ، يحدد كيفية تطبيق القانون الدولي على العمليات السيبرانية في السلم وفي النزاعات المسلحة عبر 154 قاعدة. أوراق المواقف الوطنية لهذه الدول تتطابق أو تختلف معه بشأن السيادة وعدم التدخل. <https://modeldiplomat.com/learn/glossary/tallinn-manual-2-0>

11 دليل تالين 2.0، المرجع السابق ذكره.

¹² ترفض المملكة المتحدة صراحةً فكرة وجود "سيادة مستقلة في الفضاء السيبراني" كقاعدة منفصلة في القانون الدولي العرفي، مؤكدةً أن السيادة مبدأ عام وليست قاعدة يمكن انتهاكها بشكل مستقل من خلال العمليات السيبرانية.

إضافة إلى ذلك، قررت محكمة العدل الدولية أن القواعد العرفية يمكن استخلاصها¹³ من المبادئ الأساسية

للنظام القانوني الدولي¹⁴، وباتباع المنهج الذي اعتمدته المحكمة في قضية نيكاراغوا¹⁵، يتضح أن مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة لا يمكن فصلهما بشكل مستقر.

من جهة أخرى، و"بالنظر إلى أن من السيادة تنبثق مجموعة الحقوق التي تتمتع بها الدولة بصفقتها دولة في مواجهة الدول الأخرى، Tsagourias, N & Buchan, (2021), R؛ وأن "الواجب الأساسي المتمثل في عدم التدخل" يفترض منطقيًا ضرورة وجود السيادة، Wheatley, J (2015) MAFTE, 16 والاستقلال، باعتبارها مجموعتين متكاملتين من الحقوق والواجبات، رغم كونهما مستقلتين ذاتيًا في بنيتهما. وبناءً عليه، فإن موقف المملكة المتحدة، بصيغته المعروضة¹⁷، لا يمكن أن ينكر وجود السيادة في الفضاء السيبراني (Visger, M (2022)، بل إنه اختيار سياسي يرفض تطبيقها في هذا الاتجاه، Abaigeal Lorge (2025).

كما أيد كورن وتايلور الرأي القائل بـ -السيادة كمبدأ-، حيث يريان أن "القانون الدولي، عبر كلاً من العرف والمعاهدات، يضع حظرًا واضحًا على الاستخدامات غير المشروعة للقوة، كما يحظر بعض أشكال التدخل بين الدول. وبينما تبقى أسئلة قائمة بشأن النطاق والحجم الدقيقين للأثار السيبرانية التي من شأنها أن تُخالف هذه القواعد الملزمة، يجب الاعتراف بأن هذه القواعد توفر إطارًا واضحًا إلى حد معقول لتقييم مشروعية أنشطة الدول في الفضاء السيبراني فوق هذه الاعتبارات، بما في ذلك خيارات الرد المتاحة للدول؛ أما دون هذه الاعتبارات، فلا يوجد دليل كافٍ سواء بشأن ممارسة الدول أو حتى لدعم القول بأن مبدأ السيادة يعمل

- 13 قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين، توضح الفقرة 111 من حكم محكمة العدل الدولية لعام 1984 في قضية خليج مين أن القانون الدولي العرفي يتكون من معايير أساسية للتعايش وقواعد مستمدة من ممارسات الدول وقناعاتها القانونية. وتؤكد الفقرة أن هذا القانون يمثل مبادئ توجيهية للتعاون الدولي وليس مجرد قواعد تفصيلية دقيقة لكل حالة. اقرأ نص الحكم الكامل على الرابط: <https://www.icj-cij.org/node/103109>
- 14 قاعدة حصانة الدولة تنبع من مبدأ المساواة السيادية بين الدول. "محكمة العدل الدولية، قضية حصانات الدولة، ألمانيا ضد إيطاليا، 2012، الفقرة 57.

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening) <https://www.icj-cij.org/case/143>

- 15 قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حكم محكمة العدل الدولية، 1986، حيث أكدت المحكمة أن مبدأ عدم التدخل جزء من القانون الدولي العرفي وأن احترام السيادة الإقليمية أساس العلاقات الدولية.
- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) <https://www.icj-cij.org/case/70>

السيادة والاستقلال «مترابطان جوهريًا مع الدولة ولا ينفصلان عنها،¹⁶

¹⁷ توظّر المملكة المتحدة موقفها رسميًا على أنه تفسير قانوني دقيق. فمن خلال التأكيد على أن العملية السيبرانية لا تُعدّ انتهاكًا للقانون الدولي إلا إذا انتهكت قاعدة محددة - كحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى - بدلًا من مفهوم غامض للسيادة السيبرانية الإقليمية، تسعى المملكة المتحدة إلى إنشاء إطار عمل أكثر قابلية للتنبؤ ومحدد قانونيًا لسلوك الدول في الفضاء الرقمي.

كقاعدة مستقلة من قواعد القانون الدولي العربي كذلك التي تنظم تصرفات الدول في الفضاء السيبراني " Gary Corn(2018).

وبدلاً من ذلك، يرى هذا الاتجاه أن "السيادة هي مبدأ أساسي في النظام الدولي الويستفالي؛ وهو يُشكّل الأساس للقواعد الملزمة ERIC. T. J(2018)، لكنه لا يُنتج بذاته نتائج قانونية ملزمة مباشرة في القانون الدولي"، Gary Corn (2018)p.208,

وبأن "الاختلاف في كيفية تجسيد السيادة في القانون الدولي في مجالات الفضاء الجوي والفضاء .بل يوجّه تفاعلات الدول الخارجي والبحار يدعم أيضاً الرأي القائل بأن السيادة مبدأ مرن يخضع للتكييف حسب المجال والاعتبارات العملية للدول، وليس . كما أن "تعدد الأنظمة القانونية المنظمة للفضاء الجوي والفضاء الخارجي والمجال Gary Corn (2018) قاعدة جامدة ثابتة البحري يبرز خطأ افتراض وجود قاعدة عامة موحدة للسيادة قابلة للتطبيق المباشر على الفضاء السيبراني. فعلى سبيل المثال، في الفضاء الخارجي، تكون الأجسام المدارية خارج نطاق السيادة الإقليمية لأي دولة، ويكون الفضاء الخارجي متاحاً للاستخدام من جميع الدول. أما في المجال الجوي، فإن النظام القانوني شديد التقييد، بحيث يُعد أي دخول غير مصرح به إلى المجال الجوي لدولة أخرى انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، مع استثناءات محدودة مثل الدفاع الشرعي أو تفويض مجلس الأمن أو القوة القاهرة. أما في المجال البحري، فإن العديد من أشكال المرور والدخول مسموح بها دون إذن الدولة الساحلية، ولكن مع وجود حالات يُعد فيها Gary Corn(2018) ذلك انتهاكاً للقانون الدولي، ويتوقف الأمر على الوقائع والظروف المحددة"

ويؤكد هذا الاتجاه أيضاً على أن "هذه هي النقطة التي ينهار عندها هذا الطرح، لأنه يفشل في إدراك أن كل النظم القانونية المشار إليها — الجوية والفضائية والبحرية، وكذلك النظام المنظم للتجسس — تقوم على مبدأ السلامة الإقليمية وعدم جواز انتهاك سيادة الإقليم" 18 Schmitt & Vihul (2017)

وبالتالي، وحتى يتم تطوير قواعد خاصة عرفية أو اتفاقية تنظم الفضاء السيبراني، فإن العمليات السيبرانية التي تنتهك سيادة الدولة الإقليمية تبقى محظورة بموجب القانون الدولي.

وكما أشار شميت وفيوהל، فإن "الأدلة على وجود القاعدة القانونية بهذا الشكل عديدة إلى درجة تجعل من ينكر عدم انطباقها على العمليات السيبرانية التي تظهر آثارها في إقليم دولة أخرى ملزماً قانوناً بإثبات سبب عدم انطباقها، وهو ما لم يستطع كلا منهم وفشل في القيام به، إذ يُستبدل ذلك بحجج سياسية وتحليلات عامة لمحاولة نقض مفهوم قانوني راسخ" Schmitt

18), Respect for Sovereignty in Cyberspace,,

دراسة تناقش جميع الأطر القانونية في المجالات الجوية والفضائية والبحرية وكذلك قانون التجسس تستند إلى مبدأ حرمة الإقليم وعدم قابليته للانتهاك.

https://centaur.reading.ac.uk/89703/8/Sovereignty%20Texas%20LR_removed.pdf

(Vihul & 19 (2017))، ويضيفان أن "تغيير القواعد يتطلب دعم الفاعلين الرئيسيين القادرين على تغيير النظام، وهو ما لن يحدث إلا إذا كانت البدائل المقترحة تقدم نتائج أفضل، p98 (Stephen D. Krasner (2010))

وبالنظر إلى قابلية تطبيق مبدأ السيادة في الفضاء السيبراني؛ باعتباره يفرض التزامات قانونية قائمة بذاتها Buchanan & Navarrete (2021) P. 243، يبقى السؤال المطروح بشأن بيان الحدود التي يُعتبر عندها هذا المبدأ منتهكاً.

وللإجابة عن هذا التساؤل تعددت الآراء المختلفة متضمنة تفسيرات متعددة، إلا أن معظمها²⁰ تبني ما يُعرف بـ "معياري الحد الأدنى" (Buchan & Navarrete (2021)) والذي يؤيد القاعدة رقم 4 في دليل تالين 2.0 بشأن تحديد حدود السيادة في الفضاء السيبراني²¹

وبحسب هولندا، ووفقاً لهذه القاعدة، يُعد انتهاك السيادة قائماً إذا تحقق شرطان: الأول منهما؛ المساس بالسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة. والشرط الثاني: التدخل في الوظائف الحكومية الأصيلة أو اغتصابها. غير أن التفسير الدقيق لهذه العوامل لا يزال محل جدل²²

ومن جهة أخرى يتفق الموقف الألماني إلى حد كبير مع ما ورد في دليل تالين 2.0، من أن العمليات السيبرانية المنسوبة إلى دولة ما والتي تؤدي إلى آثار مادية وأضرار داخل إقليم دولة أخرى تُعد انتهاكاً لسيادة تلك الدولة الإقليمية²³ ويقر الموقف الألماني أيضاً بأن "الآثار المادية البسيطة أو الإعاقات الوظيفية التي تقل عن حدود تأثير معينة لا يمكن، بمفردها، اعتبارها انتهاكاً للسيادة الإقليمية"²⁴؛ كما أوضحت أن مجرد كون البنية التحتية متأثرة—خصوصاً إذا كانت بنية تحتية حرجية أو ذات أهمية عامة خاصة—قد يشير إلى احتمال وقوع انتهاك للسيادة²⁵

19 يؤكد أن إنكار تطبيق مبدأ السيادة في الفضاء السيبراني غير مدعوم قانونياً وأن عبء الإثبات يقع على من يدعي ذلك.

https://books.google.com.ly/books/about/Sovereignty.html?id=tHJ5m56sBX4C&redir_esc=y

20 من بين دول أخرى: كندا، جمهورية التشيك، هولندا، ألمانيا، السويد، سويسرا. القاعدة 4 - السيادة والحرمة وعدم القابلية للانتهاك: أي تدخل من دولة في البنية التحتية السيبرانية على متن منصة، أينما كانت،²¹ تتمتع بالحصانة السيادية، يشكل انتهاكاً للسيادة.

22 مملكة هولندا، ملحق: القانون الدولي في الفضاء السيبراني، ص 3: يوضح معايير انتهاك السيادة في العمليات السيبرانية

[https://ceipfiles.s3.amazonaws.com/pdf/CyberNorms/LawStatements/Appendix_+Internation+al+Law+in+Cyberspace+\(Statement+by+the+Nethe](https://ceipfiles.s3.amazonaws.com/pdf/CyberNorms/LawStatements/Appendix_+Internation+al+Law+in+Cyberspace+(Statement+by+the+Nethe)

23 الحكومة الاتحادية الألمانية، ورقة موقف بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني، مارس 2021، ص 4: تؤكد أن العمليات السيبرانية ذات الأثر المادي داخل إقليم دولة أخرى تُعد انتهاكاً للسيادة.

<https://database.cyberpolicyportal.org/entity/pio8ogf79r?file=1659689750058j3zjic9a99.pdf&page=1>

كما أنه في الوقت ذاته لا يمكن أن يُعد ذلك انتهاكاً بحد ذاته، نظرًا لعدم وجود تعريفات دولية موحدة لهذه المفاهيم²⁶

وفي هذا الاتجاه، تكمن الإشكالية الأولى في - معيار الحد الأدنى - من حيث أنه: بما أن أي اختراق غير سيبراني لا يتطلب فيه لإثبات انتهاك السيادة الإقليمية أن يُحدث آثارًا ضارة؛ وهو ما تؤكد ممارسات الدول على نطاق واسع²⁷؛ فإنه لا يتضح لماذا ينبغي اعتبار العمليات السيبرانية، إذا كانت تتم عبر الوسائل الرقمية، متوافقة مع القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى منح البنية التحتية السيبرانية حماية أقل من الإقليم المادي للدولة Buchan & Navarrete (2021), p.248

فالسيادة تحمي جميع أوجه وجود الدولة، وبذلك "الضرر هنا هو ضرر معياري؛ أي ضرر يمس مبدأ السيادة والحقوق التي يحميها" Tsagourias, N (2021) ,

وقد أكدت محكمة التحكيم الدائمة في قضية لوتس أن "أول وأهم قيد يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه — في غياب قاعدة تجيز خلاف ذلك — لا يجوز لها ممارسة سلطتها بأي شكل داخل إقليم دولة أخرى - دون أساس قانوني-"

<https://lawsforum.com/public-international-law/lotus-case-france-v-turkey-pcij-1927>

ثانيًا، لا ينبغي اعتبار السيادة والحقوق السيادية مقتصرة على الوظائف الحكومية أو تعطيلها فقط، إذ أن أي عملية غير مصرح بها أو غير مبررة قانونيًا تتدخل في الحقوق السيادية للدولة قد تشكل انتهاكًا لمبدأ السيادة؛ بغض النظر عن درجة التدخل أو الضرر، وبغض النظر عما إذا كان ينتج آثارًا مادية أو غير مادية، أو ما إذا كانت العملية تستهدف الخدمات الحكومية والبنية التحتية أو لا

ثالثًا، وبصرف النظر عن غياب التوافق حول تعريف العديد من المصطلحات الأساسية للفضاء السيبراني بما فيها البنية التحتية الحرجة، وحتى مع افتراض وجود هذه التعريفات، فإن مفاهيم مثل البنية التحتية الحرجة، والخدمات الحكومية، والوظائف الحكومية بطبيعتها، أو مستوى الحماية لا يمكن أن تكون معيارًا أساسيًا لتوصيف انتهاك السيادة؛ لأنه في هذه الحالة سيتم إنشاء نطاقات وأشكال مختلفة من السيادة بناءً على اختلافات الدول في تنظيمها الداخلي، مما يؤدي إلى إضفاء الطابع الذاتي على السيادة في الفضاء السيبراني بدلًا من وضع معيار قانوني دولي موحد.

24 يؤكد أن الأضرار البسيطة أو غير الجوهرية لا تشكل انتهاكًا للسيادة (المرجع السابق ذكره)

25 يشير إلى أن استهداف البنية التحتية الحيوية قد يدل على احتمال وجود انتهاك لسيادة الدولة. (المرجع السابق ذكره)

26 الإقرار بعدم وجود تعريفات دولية موحدة للمفاهيم ذات الصلة. (المرجع السابق ذكره)

27 من بينها: قضية سافاكاز (1910-1911)، حادثة طائرة U-2 (1960)، حادثة بويل (1968)، حادثة راينبو (1985)، وقمر كوزموس 954 (1978)

وقد قدّمت أقلية من الدول (مثل فرنسا والاتحاد الأفريقي 28) تصورًا أوسع لمبدأ السيادة - ما يُعرف بنهج الإضرار بالشخصية القانونية- حيث اعتُبر أن أي هجوم سيبراني ضد الأنظمة الرقمية الفرنسية أو أي آثار تُحدث داخل الأراضي الفرنسية بوسائل رقمية من قبل دولة أو من قبل أشخاص يعملون بتوجيه أو تحت سيطرة دولة، يشكل انتهاكًا للسيادة وأن "خطورة انتهاك السيادة تُقيّم على أساس كل حالة على حدة مع حماية الولاية السيبرانية للدولة ليس فقط عند وجود آثار، بل أيضًا عند وجود تدخل في أنظمة المعلومات الخاصة بها" <https://dig.watch/updates/france-publishes-white-paper-application-international-law-cyberspace>

من جهة أخرى قد يرى البعض أن غياب معيار الحد الأدنى قد يزيد من احتمالية النزاعات؛ إلا أن هذا الأمر محل جدل إذ يمكن القول أن قبول أي عملية سيبرانية عداوية تقع تحت حدود الضرر المادي أو لا تستهدف الخدمات الحكومية (البنية التحتية) لا تُعد فعلًا غير مشروع دوليًا، يعني عمليًا ترك مثل هذه العمليات دون تنظيم وتجريد الدولة المستهدفة من فرصة مهمة للمطالبة بحقوقه، Tsougourias, N (2015)p.23، هو ما يزيد فعليًا من خطر النزاعات. وباستخدام كلمات محكمة العدل الدولية الدائمة، فإن سيادة الدولة تُنتهك كلما تمت ممارسة دولة أخرى سلطتها بأي شكل في إقليمها (دون موافقة صحيحة من تلك الدولة أو دون وجود قاعدة تميز ذلك في القانون الدولي) Roscini M(2024)p.393

المبحث الثاني

تأثير الهجمات السيبرانية على سيادة الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

من أهم المسائل القانونية ذات الصلة بالعمليات السيبرانية والأكثر حساسية ليس من الناحية السياسية فقط إنما من الناحية القانونية أيضًا؛ فيما يتعلق بالبيئة السيبرانية، تتمثل في تحديد معايير تتقرر من خلالها متى تنتهك العمليات السيبرانية سيادة دولة ما.

التعليق المفسر للقاعدة الرابعة من دليل تالين جاء فيه عن انتهاك سيادة الدولة بأنها مسألة «لا يجوز لأي دولة القيام بعمليات إلكترونية تنتهك سيادة دولة أخرى؛ وبالنظر إلى هذه القاعدة في سياق القانون الدولي الأوسع الذي ينظم أنشطة الدول

يؤكد الاتحاد الأفريقي أن أي وصول غير مصرح به من قبل دولة إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة²⁸ على أراضي دولة أجنبية يعد غير قانوني. كما يؤكد أن الالتزام باحترام السيادة الإقليمية للدول في الفضاء السيبراني لا يتضمن حدود من الآثار الضارة أدنى منها لا يُعد الدخول غير المصرح به غير قانوني. "الاتحاد الأفريقي، الموقف الأفريقي المشترك بشأن العديد تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفضاء السيبراني، 2024، الفقرة 16

https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Common_position_of_the_African_Union

(2024)_

https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Common_position_of_the_African_Union (2024)_

الإلكترونية، فإنها تمثل الخط الفاصل الأهم بين السلوك المخطور والسلوك غير المخطور على المستوى الدولي؛ وتعود هذه الأهمية البالغة إلى أن القواعد الرئيسية الأخرى المعنية بسيادة الدولة من بينها قاعدة حظر التدخل -أنها تخضع أيضًا لأحكام لقانون دولي بناءً على هذا الاستدلال؛ سنناقش التدخل السيبراني المخطور كمطلب أول؛ ومن ثم سنعرض نماذج للتدخلات السيبرانية التي أدت إلى تعطيل الوظائف وفقدانها للدولة المستهدفة (المطلب الثاني) ؛ وكليهما على التفصيل التالي:

المطلب الأول

التدخل السيبراني المخطور

لم تستخدم مواد ميثاق الأمم المتحدة صراحةً مصطلح التدخل في أي موضع منه، باستثناء المادة الثانية الفقرة (7) 29 ؛ وهذا النص الفقرة (7) من المادة الثانية المشار إليه ينطبق حصريًا على العلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛ ولا يمكن تفسيره بأنه تقنيًا للمبدأ العرفي (عدم التدخل) الذي يسري على العلاقات بين الدول Roscini, M,(2024),p100 ؛ غير أن نص المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليه؛ في أحكامه ما يؤكد الاعتراف الضمني من الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل الذي يتطلب أن تكون العلاقات قائمة على احترام مبدأ المساواة في السيادة" 30.

ومع ذلك، فإن إعلان الجمعية العامة لعام 1965 بشأن عدم جواز التدخل، وإعلان 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة (والذي يُعد تفسيرًا للميثاق من الجمعية العامة)، يقران أن أي شكل من أشكال التدخل ... يُعد انتهاكًا لروح الميثاق ونصه Roscini, M,(2024.p121).

وأكدت محكمة العدل الدولية في كل الأحوال أنه؛ لم يكن المقصود أبدًا أن يتضمن الميثاق تأكيدًا مكتوبًا لكل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي النافذ. إن وجود هذه المبادئ في القانون الدولي العرفي تأكيدًا على وجود راسخ وواسع النطاق في ممارسات الدول يؤكد مبدأ عدم التدخل CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA(1986

وتنص هذه المادة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة 29 ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

"لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام 30 <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-12> مبدأ المساواة في السيادة".

وبهذا؛ بالنظر للطبيعة العرفية لمبدأ عدم التدخل، فإن معظم الفقهاء يشيرون إليه تقليدياً بوصفه كمبدأ وليس كقاعدة قانونية، مما أبقى مسألة تحديد ماهية التدخل المخطور بدقة؛ وكيف يختلف عن التدخل غير المخطور مسائل غير محسومة والدلالة على ذلك ما أشار إليه في أحكام محكمة العدل الدولية (1949) *AFFAIRE DU DETROIT DE CORFOU* بأنه عندما لا تتفق الدول بسبب تباين مواقفها حول مسائل جوهرية تتطلب في جميع الأحوال نوعاً من الإرشاد، فإن النتيجة غالباً تكون صياغة مبادئ عامة.

وبناءً على ذلك، ونظراً للغموض الذي يُلازم هذا المبدأ، لا شيء يمنعه من أن يُفسَّر وفق ثنائية الحق والواجب: أي أنه يتضمن حق كل دولة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي، ويقابله واجب الدول الأخرى بالامتناع عن مثل هذا التدخل؛ بمعنى: يشمل الحق (السلي) لكل دولة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي، وما يقابله من واجب (إيجابي) على الدول الأخرى بالامتناع عن مثل هذا التدخل القسري، (Roscini, M, (2024.p121) وفقاً لما تم بيانه، فإن ما يميز مجرد التدخل غير المخطور عن التدخل المخطور هو، من جهة، انصراف الفعل إلى مسائل تكون الدول، وفقاً للقانون الدولي، حرة في اتخاذ القرار بشأنها، (Roscini, M, (2024.p162)، ومن جهة أخرى، عنصر الإكراه. هو الإكراه (الدكتاتوري والقسري) ومحاولة تحديده وتوصيفه علمياً، إلى جانب إشكاليات الإكراه الاقتصادي والدبلوماسي هو ما يُقصد به التدخل السيبراني المخطور.

وبالتالي ينطبق عدم التدخل ويكتسب معناه عند وجود عبور فعلي للحدود أو تدخل في الجوانب الداخلية للسيادة، وبهذا المعنى تبين الحدود ما يقع ضمن سيادة الدولة وما يقع خارجها؛ وهو أمر بالغ الأهمية أيضاً في تحديد ما هو محظور وغير محظور من التدخل؛ لعل الإجابة عن ذلك – التدخل السيبراني في سيادة الدولة – تظهر في نص المادة 51 من دليل تالين بأن يحدث انتهاك السيادة كلما عبرت دولة ما فعلياً إلى أراضي دولة أخرى أو مجالها الجوي الوطني دون موافقتها أو أي مبرر آخر في القانون الدولي.

وبذلك حظر التدخل السيبراني تأتّي أحكامه في ذات الاتجاه من حيث أنه تدخل استبدادي أو قسري المعروف ب (الإكراه)؛ غير أنه يتم بواسطة وسائل سيبرانية في مسائل تكون الدولة حرة في تقريرها بموجب القانون الدولي – فقد جرى تنظيمه استناداً إلى موضوع التدخل وغايته أكثر من اعتماده على الوسيلة المستخدمة أو الهدف المستهدف أو حجم الدمار الناتج عنه

بمعنى؛ كيفية تطبيق مبدأ عدم التدخل المستقر في القانون الدولي التقليدي على الأنشطة السيبرانية التي ترعاها الدول في وقت السلم تأتّي في إطار الأحكام الآتية؛ الإكراه، وانتهاك المجال المحفوظ للدولة، والعمليات السيبرانية منخفضة الكثافة .Gill, T(2013

أما الإكراه: يُقصد منه لكي تشكل العملية السيبرانية خرقاً لمبدأ عدم التدخل، يجب أن تتضمن عنصر إكراه الدولة الضحية على إتيان أو الامتناع عن فعل؛ بمعنى أن يكون الهدف من العملية السيبرانية فرض إرادة دولة ما على خيارات دولة أخرى.

في حين المجال المحفوظ؛ يُفسر على أنه يجب أن يستهدف التدخل السيبراني الخيارات السيادية البحتة للدولة الضحية؛ كما في حالة التدخل في نظامها السياسي أو الاقتصادي أو حتى الثقافي أو تنظيم انتخاباتها. أما العمليات السيبرانية منخفضة الكثافة؛ هي تلك العمليات التي من أمثلتها التجسس السيبراني وقت السلم أو العمليات التخريبية البسيطة؛ والتي قد لا تصل دائماً إلى حدود الإكراه؛ الذي يُفسر بأنه تدخل محظور " قانوناً بموجب المفهوم الضيق لعدم التدخل، ما لم تتدخل تلك العمليات مباشرة في قدرة الدولة على ممارسة وظائفها السيادية الأساسية أو تُعطل بنيتها التحتية الحيوية بشكل قسري.

نستنتج مما تقدم؛ أن تطور التقنيات الرقمية المتقدمة منح الدول فرصاً أكبر لممارسة النفوذ خارج حدودها والتدخل في شؤون دول أخرى (حكومة مملكة هولندا، ملحق: القانون الدولي في الفضاء السيبراني، ص3)، كما أن "حظر التدخل يُعد ذا أهمية خاصة في سياق الفضاء السيبراني" (مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي)، بالنظر إلى أن "الدول لا تحتاج إلى أدوات قسرية للتأثير بشكل غير مشروع وجوهري على مجال الاختصاص المحجوز لدولة أخرى" (Kilovaty.I) (2021).

من جهة أخرى؛ يمكن تتبع اتجاه واسع في الفقه الدولي مفاده؛ أن قاعدة القانون الدولي العرفي التي تحظر التدخل تنطبق كذلك حتى على الأنشطة السيبرانية (justsecurity)؛ وإن كانت الحدود الدقيقة وتطبيق هذا الحظر Schmitt, M.(2017.p12) لم تتبلور بالكامل بعد (National position of Slovenia (2026)).

ومن منظور النصوص القانونية؛ فإن صياغة مبدأ عدم التدخل الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛ المادة 19 منه لا تحظر فقط استخدام القوة المسلحة، بل أيضاً أي شكل آخر من أشكال التدخل أو التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية CHARTER OF THE ORGANIZATION OF AMERICAN STATES- 19

وقراري الجمعية العامة 2131 United Nations General Assembly³¹ أيضاً³²، ووثيقة هلسنكي الختامية³³، تتسم بالاتساع بما يكفي للسماح بتطبيقه في الفضاء السيبراني من خلال التفسير التطوري للمبدأ Roscini, M,(2024)

وبهذا؛ في المجال السيبراني أيضاً، العاملين اللذين يميزان بين التدخل المسموح به والتدخل غير المسموح به هما: (1) عنصر الإكراه، و(2) (الحصانة السيادية)؛ وكليهما يتقرر في المسائل التي تكون الدولة حرة في اختيارها وفقاً للقانون الدولي. وفيما يتعلق بالعامل الأول وهو الإكراه، فإن ما تم بيانه بشأن الإكراه القسري والدكتاتوري ينطبق على المجال السيبراني.

³¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 (د20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_a.pdf

³² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25)، الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. [https://docs.un.org/ar/res/2625\(xxv\)](https://docs.un.org/ar/res/2625(xxv))

³³ وثيقة هلسنكي الختامية هي اتفاقية سياسية وقّعت في مدينة هلسنكي بـفنلندا يوم 1 أغسطس 1975 في ختام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ أول محاور هذه الوثيقة لتنظيم العلاقات الدولية يتقرر في مبادئ السيادة، واحترام الحدود القائمة، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها. https://en.wikipedia.org/wiki/Helsinki_Accords

أما مفهوم المسائل التي تكون الدولة، وفقاً للقانون الدولي، حرة في اختيارها؛ فهي مرادفة لاختصاصها الداخلي CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA(1986.paragraph205، أي المسائل التي لا يقيدها لا القانون العرفي الدولي، ولا تلك المسائل التي لم تقم الدولة بتقييدها ذاتياً بموجب معاهدات دولية،(Roscini, M,(2024.p381).

نستنتج من ذلك أن انتهاك مبدأ عدم التدخل قد لا يقع حتى في حال ممارسة الإكراه بشأن وظيفة حكومية بطبيعتها للدولة المستهدفة، إذا كانت تلك الوظيفة لم تعد داخلة ضمن اختصاصها الداخلي. وكذلك العمليات التي تُحدث فقداناً للوظائف أو تعطلاً؛ أو تلك العمليات المصممة لإحداث أضرار مادية و/أو إصابة أو وفاة أشخاص فهي تعرف أيضاً تُعرف بالتدخل غير المسموح به أو المحظور كقاعدة عامة.

بناءً عليه؛ التدخل المحظور المنفذ بوسائل سببرانية أيضاً يتمثل في العمليات المصممة لإحداث أضرار مادية وإصابة أو وفاة أشخاص؛ حتى في حالة القوة المسلحة لكونها ليست سوى شكل متطرف من أشكال التدخل، ولذلك فإن هذه العمليات لا تنتهك فقط حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، بل تشكل أيضاً انتهاكاً للمبدأ العام لعدم التدخل (Roscini, M,(2024.p386).

بناءً عليه؛ التدخل المحظور المنفذ بوسائل سببرانية أيضاً يتمثل في العمليات المصممة لإحداث أضرار مادية وإصابة أو وفاة أشخاص؛ حتى في حالة القوة المسلحة لكونها ليست سوى شكل متطرف من أشكال التدخل، ولذلك فإن هذه العمليات لا تنتهك فقط حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، بل تشكل أيضاً انتهاكاً للمبدأ العام لعدم التدخل.

على سبيل المثال، فيروس ستوكسنت(Stuxnet)، بغض النظر عن تكييفه القانوني كاستخدام محظور فإن كان الهدف منه إبطاء البرنامج النووي الإيراني تدريجياً وبشكل متواصل؛ وأيضاً كان القصد منه إلحاق الضرر بأجهزة الطرد المركزي 34؛ لاشك أن هذا الاستنتاج يجعل هذه العملية وفق معايير القانون الدولي تستوفي كلاً من عنصر الاختصاص الداخلي المحفوظ وعنصر الإكراه القسري.

نستنتج من ذلك: أن الملاحظ على العمليات السببرانية التي تُحدث أو يُقصد بها إحداث أضرار مادية في أشياء مادية يمكن أن تُشكل أيضاً تدخلاً دكتاتورياً عندما يُستخدم تهديد إحداث الضرر أو استمراره كوسيلة ضغط للحصول على تنازلات من الدولة المستهدفة،(Alvarez,J,(2015).

والجدير بالذكر في هذا الشأن؛ إن مبدأ عدم التدخل لا يحظر إلا الإكراه، أي التصرفات والسلوكيات غير الرضائية

³⁴ أصدر معهد العلوم والأمن الدولي (ISIS) في 22 ديسمبر 2010 تقريراً بارزاً حول فيروس "ستوكسنت(Stuxnet)"، خلص فيه إلى أن الهجوم السببراني ربما أدى إلى تدمير نحو 1000 جهاز طرد مركزي في محطة ناتنز الإيرانية لتخصيب اليورانيوم بين أواخر 2009 وأوائل 2010. <https://isis-online.org/isis-reports/stuxnet-malware-and-natanz-update-of-isis-december-22-2010-reportsupa-href1>

Roscini, M,(2024.p171).

في حين المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر أيضاً استخدام القوة المسلحة حتى في الحالات التي يكون فيها الاستخدام برضا الدولة إذا كان غير متوافق مع أغراض ميثاق الأمم المتحدة(Butchard,P(2024).

لذا؛ القاعدة القانونية في هذا الشأن تتحدد في حالة ما كان الهجوم السيبراني لا يصل إلى حدود استخدام القوة المحظور، فإن رضا الدولة المستهدفة يجعل السلوك مشروعاً وفق أحكام القانون الدولي.

من جهة أخرى؛ التدخل السيبراني كما أشرنا يتمثل في العمليات الموجهة ضد الاختصاص المحفوظ للدولة والتي تؤدي إلى فقدان وظائف البنى التحتية 'AND CYBERSPACE'، مثل الهجمات السيبرانية التي تؤدي إلى تعطّل أنظمة الحاسوب في المستشفيات؛ تعطيل سلاسل الإمداد الخاصة بالقطاع الصحي؛ الأدوية الأساسية واللقاحات؛ التعليم ... الخ؛ بقصد التسبب في توقف سلسلة إمداد الطاقة عن العمل (Chatham House, 19 May 2022)؛ إضافة إلى التأثير على عمل البرلمان United Nations document A/76/136, issued on 13 July 2021؛ أو التسبب في فقدان وتعطيل وظائف البنك الوطني أو الاحتياطي الفيدرالي (Moynihan. H(2019.P39)؛ أو منع تقديم الإقرارات الضريبية عبر الإنترنت United Nations document A/76/136, issued on 13 July 2021؛ أو شلّ عمل شركة ذات أهمية نظامية in cyberspace؛ أو السيطرة على نظام النقل في دولة أخرى أو إيقافه. وبالنظر إلى أن عنصر الإكراه في الحالات المعروضة يبدو بديهياً بذاته، فإن الأمثلة المقترحة تهدف أساساً إلى اغتصاب الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة (Blay S. 2010)، بما يجسد جوهر القرارات 2131 و2625 المشار إليهما أعلاه.

المطلب الثاني

نماذج للتدخلات السيبرانية المحظورة في سيادة الدولة

التدخل عبر الفضاء السيبراني في إقليم الدولة المستهدفة تفسيراته القانونية تتحدد في إطار وجوب أن تُنتهك (على الأقل) السيادة الإقليمية لتلك الدولة، ويتوقف ذلك على أن تتسبب هذه العملية في آثار تتجاوز الحد الأدنى للتدخل القسري في شؤون دولة أخرى؛ وعادةً ما يشمل ذلك العمليات السيبرانية التي تتضمن إدخال البيانات أو تعديلها أو حذفها في الأنظمة السيبرانية للدولة المستهدفة؛ لذا من الأهمية بمكان أن نعرض بعض النماذج للتدخلات السيبرانية المحظورة لدولة ما في مصالح دولة أخرى؛ نذكر منها:

أولاً: التدخلات السيبرانية التي تهدف إلى التلاعب بالتصويت

تُعدّ مسألة شائعة (مواقف الدول) ولكنها تتطلب حذراً خاصاً تلك المتعلقة بالتدخلات السيبرانية التي تهدف إلى التلاعب بسلوك التصويت (وزارة الخارجية الإيطالية، الورقة الوطنية الإيطالية)

ويمكن تبني نهج مفيد عبر التمييز بين نوعين رئيسيين من العمليات:

عمليات التأثير السيبراني (Cyber influence operations)، أي عمليات تهدف إلى دفع الناخبين أو تثبيطهم عن التصويت؛

الهجمات السيبرانية على البنية الانتخابية (Cyberattacks against electoral infrastructure)، أي عمليات تستهدف التلاعب بألية الانتخابات أو تغيير نتائج الفرز .

وبالبدء بالنوع الثاني، فإن جوهر هذه الهجمات يتمثل في تقويض قدرة الدولة على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبالتالي المساس باستقلالها (International Law Commission (2023)؛ ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الوسائل السيبرانية لتلاعب في نتائج فرز الأصوات.

وبذلك؛ تعطيل آليات الانتخابات أو التسبب في تعطلها، أو حجب التصويت الإلكتروني، أو جعل من المستحيل على الناخبين في دائرة معينة الإدلاء بأصوات (Schmitt, M (2020)؛ أو تغيير وضع الناخبين في سجل الناخبين بحيث يُسجّل صوته كصوت مؤقت فقط؛ أو حذف أسماء الناخبين من السجل الانتخابي؛ وما شابه ذلك. (Schmidt, M (2018)

وقد اقترحت اللجنة العالمية لاستقرار الفضاء السيبراني (GCSC) اعتماد قاعدة خاصة لحماية البنى التحتية الانتخابية (الضرورية للانتخابات أو الاستفتاءات أو الاستطلاعات الشعبية) (Moynihan, H(2019؛

من جهة أخرى وبشكل عام، يمكن ملاحظة وجود اتجاه واسع Global Commission on the Stability of Cyberspace (GCSC)، بين فقهاء القانون الدولي مفاده؛ أن أي عملية سيبرانية تقوم بها دولة وتدخل في قدرة دولة أخرى على إجراء انتخابات أو تتلاعب بنتائج الانتخابات تُعد انتهاكاً واضحاً لقاعدة عدم التدخل المعروفة في أحكام القانون الدولي (JENSEN, ERIC(2018؛ باعتبار أن العنصر الأول المكوّن للتدخل في هذه الحالة هو انتهاك (المجال المحفوظ أو المحمي أو المحجوز للدولة)؛ إذ يتحقق ذلك بوضوح في المجال الانتخابي لكونه من المسائل التي يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي للدول؛ كما أيضاً يتحقق حتى في عنصر الإكراه (القسري) باعتبار أن هذه الأنشطة السيبرانية (التلاعب بالأصوات الانتخابية) تجعل من المستحيل -وفقاً للجانب الموضوعي- على الدولة ممارسة سياسة أو نشاط معين تُحقق بها سلامة العملية الانتخابية أو على أقل تقدير تجعل هذا الأمر أكثر صعوبة بشكل جوهري (Schmitt, M (2020).

من جانب آخر من الأهمية بمكان في هذا الصدد التفطن إلى قاعدة غاية في الأهمية؛ بأنه ما من قيود ملزمة أو وجوب تحقق شروط تنص على أن يكون فعل الإكراه قد نجح فعلاً في إجبار الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها، بمعنى: حتى محاولة التدخل الفاشلة في المجال المحفوظ أو المحجوز للدولة تُعد غير مشروعة في القانون الدولي COMMON AFRICAN

بناءً عليه؛ وإضافة إلى ما تقدم: يجب التنبيه إلى أن وسائل وآليات عمليات التأثير السبيرياني عديدة تلك التي يُقصد منها تدخل دولة ما في العملية الانتخابية هي تحت ولاية دولة أخرى، يمكن أن تشمل من بين هذه الوسائل والأليات - من بين أمور أخرى - حملات مدعومة من دول تستخدم روبوتات سياسية للتأثير على الرأي العام عشية الانتخابات الرئاسية Research Handbook on International Law and Cyberspace ؛ أو نشر رسائل مسربة وبريد إلكتروني (وبشكل عام بيانات) تخص أحد المرشحين بهدف تقويضه.

بل أن البعض يرى من بين وسائل عمليات التأثير السبيرياني على الانتخابات توصف حتى في حالة الأنشطة والعمليات التي تحرم الناخبين، أو عدداً كبيراً من الأفراد، من المعلومات ذات الصلة بالانتخابات. Schmidt M.(2020).

وتُصنّف هذه العمليات أو الأنشطة؛ باعتبارها تهدف إلى التأثير في العملية الانتخابية خارج البنية التحتية للدولة المستهدفة نفسها، إلى عمليات كشف البيانات؛ كما في حالة اختراق ونشر معلومات غير متاحة للعامة، وكذلك تصنف أيضاً إلى عمليات القصد منها تضليل المعلومات وتنقسم بدورها إلى عمليات التضليل المعلوماتي الجزئي؛ وتحقق في حالة نشر معلومات سرية صحيحة دون إذن؛ - وعمليات أخرى تُعرف بالتضليل المعلوماتي الكامل؛ ومن أمثلتها نشر أخبار كاذبة أو غير دقيقة؛ بالنسبة للاتحاد الأوروبي، التضليل المعلوماتي هو تصنيع أو تشويه متعمد للمحتوى الإعلامي بهدف الخداع (European Commission, p2018, p. 10).

ولمناقشة مسألة عمليات الكشف عن البيانات وحملات التضليل في العملية الانتخابية نشير إلى الحالات الآتية:

تدخل في الانتخابات الأمريكية لعام 2016 :

وتتلخص هذه العملية أنه في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام 2016، اتهم مسؤولون في الإدارة المنتهية ولايتها، بمن فيهم الرئيس باراك أوباما وكبار قادة الاستخبارات الأمريكية، الحكومة الروسية بالتدخل في الانتخابات الأمريكية Schmidt, M (2018).

ووفقاً للملخص تقرير سري حول الحملة أعدته وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) ووكالة الأمن القومي (NSA) تحت إشراف مدير الاستخبارات الوطنية (ODNI)، الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أمر بحملة تأثير في عام 2016 استهدفت الانتخابات الرئاسية الأمريكية؛ وقد هدفت روسيا من ذلك تقويض ثقة الجمهور في العملية الديمقراطية الأمريكية، وتشويه صورة وزيرة الخارجية كلينتون، والإضرار بفرصها الانتخابية ورئاستها المحتملة للولايات المتحدة

الأمريكية إشارة واضحة لتفضيل للرئيس المنتخب Office of the Director of National Intelligence Background Report.

أيضاً بوتين والحكومة الروسية سعياً إلى دعم فرص الرئيس المنتخب ترامب في الفوز عندما أمكن ذلك، من خلال تشويه سمعة وزيرة الخارجية كليتتون ومقارنتها بشكل سلبي علني مع ترامب Office of the Director of National Intelligence Background Report.

ووفقاً للتقرير، فإن حملة التأثير السيرياني الروسية، التي تمت الموافقة عليها من أعلى مستويات الحكومة الروسية، كانت متعددة الأوجه. ومن حيث المسؤولية القانونية الروسية، فإن العنصر الأكثر أهمية يتعلق بالفعل.

وقد نفذت هذه العمليات من قبل الاستخبارات العسكرية الروسية التابعة لهيئة الأركان العامة. حيث قامت باختراق حسابات البريد الإلكتروني الخاصة بمسؤولي الحزب الديمقراطي وشخصيات سياسية أخرى، واستخرجت كمية كبيرة من البيانات من اللجنة الوطنية الديمقراطية في مارس 2016. وتم استخدام موقع DCLeaks.com ومنصة WikiLeaks لنشر هذه المواد، بما في ذلك عبر تسريبات حصرية لوسائل الإعلام.

وخلال هذه الفترة، كانت هناك أيضاً حملة دعائية روسية نشطة شملت العديد من وسائل الإعلام إلا أن الأكثر أهمية من الناحية القانونية؛ من هذا الشكل التقليدي من الدعاية السياسية؛ كانت أنشطة وسائل التواصل الاجتماعي التي نفذها ما يشبه الذباب الإلكتروني الحكومي، والتي عملت على تضخيم أخبار الفضائح المتعلقة بالمرشحة هيلاري كليتتون ودور ويكيليكس في الحملة الانتخابية. كما أن مزرعة المتصيدين التي ضمت أكثر من تسعين متصيداً قامت بشراء إعلانات مضادة لكليتتون ومؤيدة لترامب على منصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيسبوك وإنستغرام. ومن خلال أكثر من 120 مجموعة وحساباً، لم يكن الهدف فقط التأثير على اختيار الناخبين، بل أيضاً تثبيط بعضهم عن الذهاب إلى صناديق الاقتراع (Schmidt, M (2018).

نستنتج من العرض السابق من خلال تفسير الأحداث المشار إليها؛ أن التصرفات الروسية في هذه العملية استوفت الشرط الأول للتدخل غير المشروع من خلال استهداف عملية الانتخابات نفسها، (Tsagourias, N.(2019) ؛ أما فيما يتعلق بشرط الإكراه، فقد قدم الفقهاء آراء مختلفة، لكنها تتفق جميعاً على أن التأثير في القدرة على اتخاذ القرار يعني إخضاع الإرادة السيادية وتقليص السلامة السياسية للدولة المستهدفة.

ويتفق بعض الفقه على هذا الاستدلال بأن "العمل القسري في جوهره يهدف إلى إجبار الدولة على اتخاذ قرار لم تكن لتتخذه في الظروف العادية، أو منعها من القيام بعمل كانت ستقوم به؛ ويمكن القول أن الطبيعة السرية لعمليات المتصيدين الإلكترونيين حرمت الناخب الأمريكي من حرية الاختيار من خلال خلق وضع لم يتمكن فيه هذا الناخب من تقييم المعلومات المقدمة له بشكل عادل؛ وبما أن الناخبين لم يكونوا على علم بأنهم يتعرضون للتلاعب من قبل قوة أجنبية، فإن عملية اتخاذ القرار لديهم، وبالتالي قدرتهم على التحكم في نظام الحكم، قد ضعفت وتشوهت.

وبذلك الطبيعة الخادعة لهذه العمليات هي ما يميزها عن مجرد عمليات التأثير؛ إذ أن اختراق البيانات وتسريبها تشوّه العملية الانتخابية من خلال إدخال معلومات تم الحصول عليها بطرق محظورة صراحةً في القانون الداخلي الأمريكي وهي قواعد موثقة في معظم قوانين دول أخرى، وبالتالي يمكن القول أنه اختراق غير مشروع للبيانات الخاصة؛ الأمر الذي نتج عنه تقويض حرية الاختيار لدى الناخبين؛ بمعنى: في حالة الانتخابات، هذا النوع من الاختراقات قد يؤدي إلى انتخاب مرشح لم يكن ليفوز لولا ذلك الاختراق غير المشروع للبيانات (Schmidt, M (2018)

نضيف إلى ما تقدم ما جاء عن الفقيه شميث في تفسير هكذا حالات بأنه: "قد يكون من الممكن الاتفاق على بعض العوامل غير الحصرية التي تؤثر في تصنيف العملية المعلوماتية الأجنبية خلال الانتخابات على أنها قسرية أو لا. ويبدو أن نطاق العملية وتأثيراتها من العوامل المهمة للغاية. حيث يشمل ذلك مدى انتشار التدخل في الانتخابات، ومدى خطورتها، وربما طبيعة وأهمية الانتخابات نفسها فيما كانت محلية أم وطنية على مستوى الدولة كالانتخابات الرئاسية؛ ومن العوامل الأخرى التي قد تؤثر في التقييم هي مدى صدق المعلومات محل النزاع؛ وبالتالي يبدو أنه من الأسهل اعتبار حملات التضليل ذات طابع قسري" (Schmitt, M (2020)

بناءً عليه؛ يترتب على الرأي السابق أن كل دولة تتمتع بالحق في الاستقلال، وبالتالي ممارسة اختيارها

بحرية ودون أي إملاءات من أي دولة أخرى (International Law Commission (2023) لكونه يقع في نطاق المجال المحجوز للدولة ضمن سلامة إرادتها السياسية المبنية على حرية التصرف؛ وهو ما يُقصد بمبدأ عدم التدخل في شأن حماية اختيارات الدولة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الداخلي؛ إذ أن الفهم التقليدي لدى الدول لمفهوم مبدأ التدخل يركز على المظهر الداخلي وحتى الخارجي لممارسة الدولة لسلطاتها التي تمثلها الحكومة، دون أن يأخذ بعين الاعتبار كيفية تكون هذه السلطة والإرادة، أو كيف يمكن للتدخل أن يؤثر في عملية تكوينهما (Tsaourias, N.(2020)

استدلالاً على صحة هذا الرأي؛ أولاً: قد يمثل التدخل القسري المحظور في عملية تجعل مواقع الإنترنت والحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بمرشح سياسي وحزبه غير قابلة للوصول طوال السنة السابقة للانتخابات، أو التي تعتمد إلى تعطيل بث خطابه ومقابلاته بشكل منهجي عبر التلفاز؛ ففي هكذا حالة لا يقوم الحظر على مجرد تقييد الوصول إلى المعلومات الموثوقة حول المرشحين أو القضايا، وهو أمر يبدو أساسياً لضمان أن تكون الانتخابات ذات معنى، بل إن هذا السلوك يُعد تدخلاً محظوراً لأنه يقوّض بالقوة حق الدولة في إجراء انتخابات حرة (Schmitt, M (2020).

ثانياً: حتى مع قبول هذا التوسع في نطاق الحماية التي يقرها مبدأ عدم التدخل، فإن التدخلات الروسية المفترضة التي أشرنا إليها يمكننا القول أنها تفتقر إلى عنصر الإكراه، لأنها لا تتجاوز كونها عمليات تأثير وإقناع (Tallinn Experts Group, (p318) ؛ فالإكراه يعني الإلزام القسري أو الاستحواذ القهري على القرار؛ أما مجرد القول بأن إرادة الناخبين تم إضعافها وتشويهها (Tsaourias, N.(2019) ؛ فهو لا يرقى إلى مستوى من الضغط أو الشدة أو الحجم الكافي الذي يُمكن اعتباره إكراهاً بالمعنى القانوني.

بناءً عليه؛ يُقر البعض بوجود بعض الإشكاليات فيما يتعلق بشرط الإكراه (Tsagourias, N.(2019)؛ لذا يستلزم في هذا الشأن ضرورة إعادة النظر في ظاهرة التدخل بهدف وضعها في سياقها وإعادة صياغة مفهوم مبدأ عدم التدخل كما يجب أن يُطبق في الفضاء السيبراني؛ إذ أن معنى التدخل في القرن التاسع عشر لم يُعد بذات التوصيف، كما في التدخل العسكري أو الدبلوماسي أو السياسي أو القانوني؛ إذ كلاً منهما قد تغيرت؛ لذا من غير المقبول إنكار القول بأن مبدأ عدم التدخل بمفهومه التقليدي يكتسب معناه ضمن بنية العلاقات السيادية من خلال حماية و سلامة واستقلال سلطة الدولة وإرادتها ضد أي تدخل خارجي؛ وبالتالي مبدأ عدم التدخل يركز على المظهر الداخلي و/أو الخارجي للسلطة والإرادة التي تمارسها الدولة ممثلة في الحكومة. وبعبارة أخرى، فإنها تُسند جميع مظاهر السيادة والسلطة والإرادة إلى الحكومة، التي تُحمى بعد ذلك من التدخل، غير أنه لا يؤخذ في الاعتبار كيفية تشكّل هذه السلطة والإرادة، وكيف يمكن للتدخل أن يؤثر في عملية تكوينها. باعتبار أن سلطة الحكومة وإرادتها لا تبقى حرة إلا إذا كانت مصادر تكوينها هي أيضاً حرة.

من جهة أخرى معيار القانون الدولي الخاص بشأن مبدأ عدم التدخل ينطبق فقط على الأفعال ذات الطبيعة القسرية، مما يترك الأنشطة والعمليات المُعطّلة لوظائف الدولة خارج نطاق التدخل المحظور. باعتبار عنصر الإكراه كشرط لوجود مبدأ عدم التدخل يبدو غير متوفرًا في حالة عمليات المعلومات؛ لذا أصبح لزامًا على القانون الدولي أن يتكيف مع العصر الرقمي حيث تُستخدم المعلومات كسلاح باعتبارها انتهاكات لقاعدة أو مبدأ عدم التدخل (Kilovaty, I(2018.p.147)؛ من خلال إعادة تقييم تطبيق مبدأ عدم التدخل على الهجمات السيبرانية غير القسرية من الناحية التقنية ولكن عالية التأثير والتعطيل؛ إذ أن تحديد توافر عنصر الإكراه في الشأن مبني على معيار الآثار الناتجة عن الفعل؛ وهو معيار يأخذ في الاعتبار ثلاثة عوامل: أهمية وعدد القيم المتأثرة، ومدى تأثير تلك القيم، وعدد المشاركين الذين تتأثر قيمهم. وبناءً عليه، في سياق الهجمات السيبرانية، يُفترض أن قاعدة عدم التدخل تُنتهك عندما يُحدث الهجوم تعطيلًا بدلاً من المفهوم التقليدي المتقادم ل الإكراه (Kilovaty, I(2018.p.169)، ويجد هذا الرأي مبرراته في بعض الأمثلة منها:

الفارق بين حجز شخص داخل غرفة تفسيره (تدخل قسري)، يتساوى هذا الاستنتاج مع تهديد هذا الشخص بالعنف إذا خرج (تدخل ديكتاتوري)، أو الادعاء زوراً بوجود إرهابي خارج الغرفة يرتدي حزاماً ناسفاً (تلاعب قسري بالمعلومات)، وبهذا في كل هذه الحالات الفرق ليس إلا فرقاً كمياً وليس نوعياً؛ بمعنى: في جميع الحالات سيبقى الشخص داخل الغرفة دون قدرة على اتخاذ قرار حر وواع.

كما أن من هذا المنظور، يمكن اعتبار الكذب بشأن الوقائع بهدف دفع شخص ما إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه بمثابة المكافئ الوظيفي لعنصر الإكراه؛ عندما يؤدي ذلك إلى ممارسة سيطرة على سلوك الضحية. Roscini, M(2024. P.398),

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن كل هذه الاستنتاجات مدعومة بمواقف بعض الدول؛ على سبيل المثال: موقف كوستاريكا التي قررت أن الإكراه يمكن أن يحدث إذا حرمت دولة ما دولة أخرى من القدرة على اتخاذ قرارات حرة ومبنية على معلومات صحيحة فيما يتعلق بشؤونها الداخلية أو الخارجية بما في ذلك من خلال نشر الأخبار الكاذبة³⁵.

وكذلك الحال بالموقف الألماني الذي أشار إلى أنه؛ في سياق التدخل غير المشروع، يمكن—على سبيل المثال—تصور أن تقوم دولة، عبر نشر معلومات مضللة من خلال الإنترنت، بتحريض متعمد على اضطرابات سياسية عنيفة أو أعمال شغب ونزاعات داخلية في دولة أجنبية، مما يعيق بشكل كبير إجراء الانتخابات بشكل منظم والإدلاء بالأصوات. وقد تكون هذه الأنشطة قابلة للمقارنة من حيث الحجم والأثر بدعم التمردات، وبالتالي قد تكون مماثلة للإكراه بالمعنى المذكور أعلاه³⁶.

كما أكدت وجهة نظر فنلندا في هذا الشأن هذا الرأي؛ فقد جاء فيها بأن؛ التدخل العدائي بالوسائل السيبرانية يشكل أيضاً انتهاكاً للحظر العرفي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بشرط أن يتم بهدف إجبار أو إكراه تلك الدولة فيما يتعلق بشؤون تقع ضمن مجال اختصاصها الداخلي.

إن شرط الإكراه يستبعد الأشكال الأقل من التأثير والإقناع التي تعد شائعة في العلاقات الدولية. كما لا يوجد التزام مقابل مشتق من السيادة يفرض على الدول الأخرى الامتناع عن نشر المعلومات لتلك الدول، أو السماح لمواطنيها بذلك؛ ولكي ترقى العملية السيبرانية إلى تدخل محظور، يجب توافر العنصرين المعينة بتحقيق التدخل؛ وتظل معظم الإشكاليات المفتوحة مرتبطة بعنصر الإكراه وكيفية تجسده في العمليات السيبرانية. فعلى سبيل المثال، بينما يُعد إجراء الانتخابات من الشؤون الداخلية لكل

³⁵ تطرح كوستاريكا من خلال هذا الموقف رؤية قانونية متقدمة لتفسير عنصر "الإكراه (Coercion)" في العصر الرقمي وفقاً للآتي:
إعادة تعريف الإكراه في البيئة الرقمية: في القانون الدولي التقليدي جاء عن (محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير بشأن قضية نيكاراغوا ضد بانه: يُشترط لتحقيق التدخل غير المشروع أن ينطوي على عنصر إكراه، وعادة ما كان يُربط ذلك بالضغط العسكري أو 1986/الولايات المتحدة عام الاقتصادي المباشر. لكن كوستاريكا جادلت بأن الإكراه يمكن أن يتخذ أشكالاً حديثة تشمل:

- حرمان الدولة المستهدفة من القدرة على اتخاذ قرارات حرة ومبنية على معلومات صحيحة.
 - تلاعب دولة أخرى بالإرادة السياسية أو السيادة للدولة عبر وسائل سيبرانية أو إعلامية موجهة.
- الموقف الوطني الرسمي لكوستاريكا الصادر عام 2023 بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني، وتحديد القواعد المتعلقة بـ "مبدأ عدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (National position of Costa Rica (2023) https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/National_position_of_Costa_Rica (2023)

(Non-) "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" الرؤية القانونية لألمانيا بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني، وتحديد مبدأ³⁶ الإكراه؛ لذا تجادل ألمانيا؛ الذي يقرر وفقاً للقانون الدولي التقليدي، يشترط في التدخل غير المشروع وجود عنصر (Intervention Principle). هنا بأن الهجمات السيبرانية وحملات التضليل الرقمي الممنهجة يمكن أن ترقى إلى مستوى الإكراه إذا حققت ذات "الحجم والأثر" الذي تحققه

On the Application of International Law in Cyberspace Position Paper – March 2021 <https://www.auswaertiges-amt.de/resource/blob/2446304/32e7b2498e10b74fb17204c54665bdf0/on-the-application-of-international-law-in-cyberspace>

دولة بلا جدال، فإن جميع أساليب التدخل الانتخابي لا تتضمن بالضرورة عنصر الإكراه؛ إلا أن اختراق قواعد بيانات الناخبين أو التلاعب في نتائج التصويت بهدف تغيير نتائج الانتخابات قد تم الاعتراف به كحالة واضحة نسبياً International law and cyberspace: Finland's national positions.

وعلى سبيل الاستطراد في هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى أن هذا التردد مفهوم إذا ما أخذ في الاعتبار أن مفهوم الإكراه عبر التلاعب قد يُستخدم من قبل الدول السلطوية لتقييد الحريات الفردية: ففي مارس 2022، على سبيل المثال، قامت روسيا بحظر خدمة Google News على مستخدمي الإنترنت بدعوى نشر معلومات غير موثوقة بشأن سير العمليات العسكرية في أوكرانيا³⁷.

ثانياً: اختراق البرلمان الألماني (البوندستاغ)

هجوم سيبراني واسع النطاق استهدف شبكة البيانات الداخلية للبرلمان الألماني (البوندستاغ) في شهر مايو 2015، ويُصنف هذا

المهجوم كواحد من أخطر الاختراقات السيبرانية التي تعرضت لها المؤسسات الحكومية الألمانية **he Cyber Law Toolkit**، وهذه الشبكة مستخدمة من قبل جميع أعضاء البرلمان وكذلك المستشارية الألمانية إنذاك. وقد تمكنت الجهة المنفذة للعمليات 38 من الحفاظ على وصول غير مصرح به لمدة أشهر إلى بيانات الاتصالات الداخلية السرية (مثل رسائل البريد الإلكتروني السرية لأعضاء البرلمان)، وجداول أعمالهم، وتفصيل الاجتماعات، وبيانات حساسة أخرى، مع اختراق أكثر من 20,000 حساب

(Efrony, D& Shany, Y(2018)، بل وتمكنت حتى من الوصول إلى جهاز حاسوب في مكتب المستشارية داخل البرلمان. وأسفرت العملية عن سرقة أكثر من 16 غيغابايت من البيانات³⁹.

1. Google announced action against users who 'exploit, dismiss or condone' Putin's war .

<https://www.theguardian.com/world/2022/mar/24/russia-blocks-google-news-after-it-bans-ads-on-proukraine-invasion-content>

المرتبطة بجهاز الاستخبارات (Fancy Bear/Sofacy المعروفة باسم) APT28 تشير التحقيقات الألمانية إلى أن مجموعة القرصنة الروسية³⁸ كانت مسؤولة عن العملية. وبعد اكتشاف الهجوم، تم إيقاف نظام حاسوب البوندستاغ لمدة أربعة أيام لإجراء أعمال GRU العسكرية الروسي الصيانة، كما تم تركيب آليات أمنية إضافية.

Merkel blames Russia for 'outrageous' cyberattack on German parliament,

<https://www.politico.eu/article/merkel-blames-russia-for-outrageous-cyber-attack-on-german-parliament/>

39 German parliament foiled cyber attack by hackers via Israeli website,

[https://www.reuters.com/article/world/german-parliament-foiled-cyber-attack-by-hackers-via-](https://www.reuters.com/article/world/german-parliament-foiled-cyber-attack-by-hackers-via-israeli-website-idUSKBN1701VV/)

[israeli-website-idUSKBN1701VV/](https://www.reuters.com/article/world/german-parliament-foiled-cyber-attack-by-hackers-via-israeli-website-idUSKBN1701VV/)

وبناءً على كل هذه المعطيات، يمكن القول إنه سواء نُسبت العملية التي اخترقت البنية التحتية السيبرانية الألمانية بشكل غير توافقي إلى فاعلٍ تابعٍ لدولة أم لا—وبغض النظر عن توصيفها كعملية تجسس—فإنها كانت ستشكل انتهاكاً للسيادة الألمانية.

والسؤال؛ عما إذا كانت العملية، بالنظر إلى أن السلطات الألمانية قامت عقبها بإيقاف نظام الحاسوب في البوندستاغ لعدة أيام بهدف تعزيز أمن الشبكة، فهل يمكن أن تُصنّف كعمل من أعمال التدخل المخطور.

بافتراض أن العملية تدخلت فعلاً في المجال الداخلي لألمانيا، وهو ما يحقق العنصر الأول من عناصر التدخل غير المشروع، فإن هذا السلوك يفتقر في جميع الأحوال إلى عنصر الإكراه. إذ إن قرار السلطات الألمانية بإيقاف تشغيل الشبكات وتحسين آليات الحماية كان قراراً سيادياً ألمانياً، (Efrony, D& Shany, Y(2018)؛ وحتى لو كان هذا القرار قد تأثر بمدة وشدة الحادثة، فإنه يظل مختلفاً عن حالة الإكراه القسري أو الإلزامي الذي يجبر الدولة على تبني سلوك معين أو تغيير إرادتها.

نستنتج مما سبق؛ القاعدة: أن سيادة الدولة تُعدّ منتهكة عندما تُمارس سلطتها بأي شكل في إقليم دولة أخرى دون موافقة صحيحة من تلك الدولة أو دون وجود قاعدة قانونية دولية تجيز التصرف؛ باعتبار أي تدخل غير توافقي أو غير مبرر قانونياً داخل المجال السيادي القانوني لدولة ما يشكل انتهاكاً لسيادتها.

وبذلك؛ أي عملية سيبرانية غير مصرح بها أو غير مبررة قانونياً تستهدف البنية التحتية السيبرانية لدولة أخرى، والتي لا تصل إلى مستوى العنف المطلوب وفق قاعدة استخدام القوة، قد تُشكل انتهاكاً لسيادتها، (Tsaourias, N(2021)

ثالثاً: عملية تسريب (Doxing) وزارة الدفاع المكسيكية

يُعرف أكبر تسريب للبيانات والمعلومات الحساسة في تاريخ وزارة الدفاع المكسيكية (SEDENA) باسم "تسريبات غواكامايا (Guacamaya Leaks)"، والذي وقع في سبتمبر 2022 (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية CSIS)، وقد استهدف الهاكرز وزارة الدفاع المكسيكية وتمكنوا من الوصول إلى ستة تيرابايت من البيانات، وقاموا بتسريب معلومات تشمل اتصالات داخلية، وبيانات جنائية، ومعلومات عن عمليات إنفاذ القانون، وأوضاعاً صحية للرئيس المكسيكي، بالإضافة إلى بيانات تكشف مراقبة المكسيك للسفير الأمريكي كين سالازار (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية CSIS).

بناءً عليه؛ بافتراض إمكانية نسبة العملية إلى دولة ما، فيما يتعلق بالاختراق غير التوافقي وسرقة البيانات، من خلال استحضار التحليلات المقدمة في اختراق البرلمان الألماني، يتبين لنا أن هذا السلوك الأول انتهاكاً لسيادة الدولة المكسيكية.

أما فيما يتعلق بتسريب البيانات السرية، يمكن القول بوجه عام إن نشر معلومات تتعلق من بين أمور أخرى بالصحة الشخصية لرئيس الدولة، وعمليات الاستخبارات، وعمليات إنفاذ القانون الجنائي؛ قد يصل إلى درجة من الجسامة تجعلها قادرة على انتزاع الاستقلال السياسي للدولة بشكل قسري في المسائل التي تُعد وفقاً للقانون الدولي من صميم الاختصاص الداخلي.

نستنتج في هذا الصدد أمرين:

القانون الدولي محايد تقنياً (Technology Neutrality) وهو مبدأ قانوني أساسي وراسخ؛ وتعني هذه العبارة (القانون الدولي محايد تقنياً) أن القواعد القانونية الدولية تطبق على السلوك البشري بغض النظر عن الوسيلة أو التكنولوجيا المستخدمة في تنفيذ هذا السلوك؛ الدلالة على ذلك في قواعد القانون الدولي الإنساني كمثال: أكدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية⁴⁰ <https://www.icj-cij.org/case/93> أن هذه القواعد تطبق على "جميع أشكال الحروب والأسلحة"، بما في ذلك الأسلحة التي لم تكن موجودة وقت صياغة المعاهدات (مثل الأسلحة النووية سابقاً، والأمن السيبراني حالياً).

وبذلك عندما تنخرط الدولة المُكرِّه مباشرة في سلوك غير مصرح به داخل إقليم دولة أجنبية، يُفترض وجود نية الإكراه ولا يلزم إثباتها لإثبات الفعل غير المشروع.

تفسيراً للعملية السيبرانية التي تعرضت لها دولة المكسيك، من الواضح أن عملية تسريب البيانات قد تكون ذات دقة كافية؛ مما يجعلها قادرة على التأثير في إرادة الدولة المستهدفة أو إضعاف قدرتها على ممارسة سلطتها (Roscini, M(2024)؛ الأمر الذي قد يُفضي إلى إلزام الحكومة بالدخول في سلوك داخل نطاق اختصاصها الداخلي كانت لن تقوم به لولا ذلك التدخل؛ بدلالة أنه قد كان من أهم نتائجها أن الرئيس أوبرا دور أضر إلى الاعتراف بوقوع هجوم سيبراني⁴⁰ والكشف عن مشكلات صحية تتعلق به⁴¹.

رابعاً: الهجوم السيبراني على شبكة الكهرباء الأوكرانية

تتلخص الوقائع بأن شركات الطاقة الأوكرانية تعرضت في 23 ديسمبر 2015، لهجوم سيبراني غير مسبوق تسبب في انقطاع الكهرباء. وقد نُفذت هذه الهجمات من قبل مهاجمين سيبرانيين عن بُعد، استخدموا بيانات اعتماد شرعية تم الحصول عليها بطرق غير معروفة، وتمكنوا من تشغيل القواطع الكهربائية عن بعد لفصل التيار⁴². مما تسبب في انقطاع الكهرباء لعدة ساعات عن ما يقارب 225,000 مستهلك في غرب أوكرانيا (Power grid cyberattack in Ukraine (2015)؛ واختراق ثلاث مؤسسات أخرى، بعضها تابع لقطاعات بنية تحتية حيوية أخرى، لكنها لم تتعرض لآثار تشغيلية مباشرة (التقرير الأمني، المركز الوطني لتكامل الأمن السيبراني والاتصالات، وزارة الأمن الداخلي الأمريكية). وأفادت جميع الشركات المتضررة

⁴⁰Mexican government suffers major data hack, president's health issues revealed,

<https://www.reuters.com/world/americas/mexican-president-confirms-hack-government-files-2022-09-30/>

⁴¹ وصرح بأنه "كان هناك خطر حدوث نوبة قلبية وتم نقلي إلى المستشفى، وأوصوا بإجراء قسطرة قلبية؛ وأنا مريض ولدي عدة أمراض أتناول مزيجاً من الأدوية ليلاً لعدة حالات، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم ومشاكل الغدة الدرقية، لكنني بخير جداً، وأخضع للفحص كل ثلاثة أو أربعة أشهر.

⁴² التقرير الأمني الصادر عن المركز الوطني لتكامل الأمن السيبراني والاتصالات (NCCIC) التابع لوزارة الأمن الداخلي الأمريكية (DHS) بتاريخ 7 مارس 2016، والذي يحمل الرقم المرجعي IR-ALERT-H-16-043-01AP وتحت عنوان "الهجوم السيبراني ضد البنية التحتية الحرجة في أوكرانيا <https://nsarchive.gwu.edu/media/15896/oc> (Cyber-Attack Against Ukrainian Critical

أن الجهات المهاجمة قامت أيضاً بمسح بعض الأنظمة باستخدام برمجية KillDisk في نهاية العملية؛ "وبرمجية KillDisk الخبيثة تقوم بمسح الملفات المختارة على الأنظمة المستهدفة وإتلاف سجل الإقلاع الرئيسي (Master Boot Record)، مما يؤدي إلى جعل الأنظمة غير قابلة للتشغيل.

ولم تكن لدى الشركات الأوكرانية خطة استعادة مُعدة مسبقاً، إلا أن خبرتها في التشغيل اليدوي لأنظمة التوزيع سمحت لها بالتعافي بسرعة خلال بضع ساعات. وقد استغرق الأمر عدة أشهر لإعادة مراكز التحكم إلى التشغيل الكامل. وقد خلص المحققون الأوكرانيون، بالتعاون مع نظرائهم من مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) ووزارة الأمن الداخلي الأمريكية (DHS)، إلى أن عملية BlackEnergy 1 نشأت من دولة أو من مجموعة مدعومة من دولة، وكانت تهدف أساساً إلى توجيه تحذير وليس إحداث تدمير واسع النطاق" (Efrony, D& Shany, Y(2018).

ولذلك بناءً على اختراق البنية التحتية السيبرانية الواقعة داخل الأراضي الأوكرانية لا شك أنه يُشكّل عملاً في حد ذاته انتهاكاً لسيادة أوكرانيا؛ والسؤال عما إذا كان هذا الهجوم يمكن أن يرقى إلى مستوى التدخل المخطور؛ من خلال نتائج هذا الهجوم؛ فالإجابة نعم.

يفسر الباحثين هذا الهجوم كخرق محتمل لمبدأ عدم التدخل⁴³، حيث يُمثل تدخلاً قسرياً في الشؤون الداخلية للدولة عبر شلّ قطاع الطاقة الحيوي، وهو خيار سيادي يقع ضمن الاختصاص الحصري للدولة المتضررة.

نستنتج من ذلك؛ أن التدخل في شبكة الطاقة الكهربائية لدولة ما يدخل بوضوح ضمن نطاق اختصاصها الداخلي، وهو أمر لا شك فيه أنه يحقق العنصر الأول من عناصر التدخل؛ كما أن التسبب في انقطاعات الكهرباء يمثل مثلاً واضحاً على الإكراه القسري، إذ يحل محل إرادة الدولة المستهدفة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية.

وبهذا؛ من الواضح أن الشبكة الوطنية لأي دولة تُعد قطاع حيوي في تفسيرات الأمن القومي للدولة، بما في ذلك الأمن الفردي والمجتمعي والحكومي (ROSCINI, M (2014) وعندما تُعطل عملية ما وظائف هذه الشبكة فقد يكون لذلك القدرة على الارتقاء إلى مستوى انتهاك للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة (Philip Levitz, Haley Nix, Aileen (2011) Nowlan, William Perdue & Julia Spiegel) الأمر الذي يجعلنا نتأكد من قاعدة مستقرة تظهر في مفهوم مفاده: "أن حظر التدخل ليس معياراً قائماً على النتائج وحده (Roscini, M(2024. P.154، لذا؛ ليس من الضروري أن يحقق الفعل غير المشروع هدفه لكي يُعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل؛ إذ يكفي وجود إكراه غير مشروع، سواء استسلمت الدولة الضحية أو قاومت الضرر.

⁴³ يُدرج دليل القانون السيبراني (Cyber Law Toolkit) الهجوم الإلكتروني على شبكة الكهرباء في أوكرانيا عام 2015 كحالة دراسية تطبيقية رئيسية في السيناريو 03 (Scenario 03: Cyber operation against the power grid)، وذلك لتحليل كيفية تطبيق القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية الحيوية.

الخاتمة

السيادة مجال معقد ومتغير في القانون الدولي، ويوصف تطبيق أحكامها على الفضاء الإلكتروني بالغموض؛ الأمر الذي جعل البعض يُقر بأن السيادة كيان مستقل عن القانون الدولي، ويمثل ضماناً مطلقة لحرمة الأراضي، مع مراعاة الاستثناءات أو الموافقة؛ وبالتالي القاعدة التي يُبنى عليها مبدأ سيادة الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول هي الرضا؛ فالرضا أو قبول الدولة بتصرف أو سلوك ما صادر عن دولة أخرى هو فعل سيادي ينبثق من الرضا طوعية حتى في الفضاء السيبراني، وبالتالي سيادة الدولة في الفضاء السيبراني مستوفية الأركان وتحقق أحكامها بوضوح رغم غموض القيود التي تطرأ بشأنها مهما تطورت.

بناءً عليه؛ توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مرفقة ببعض التوصيات؛ وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- تظل سيادة الدولة مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، وهو متحقق بالكامل في أحكام الفضاء السيبراني.
- لا يقصد من السيادة في الفضاء السيبراني أنها مطلقة ولا مرادفة للتحرر من القيود القانونية.
- غياب الحدود المادية لا يُقيد أحكام المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة السيبرانية التي تنتهك سلامة دول أخرى أو ولايتهم القضائية.
- تبدو الحاجة ملحة لتطوير مستمر لمعايير متعددة الأطراف لتوضيح حدود سلوك الدول في المجال السيبراني
- التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة مطلباً أساسياً لتحقيق التوازن بين السيادة والحرية والأمن في الفضاء السيبراني.

التوصيات:

- زيادة المبادرات الحكومية والإقليمية التي تهدف إلى تعزيز الدفاعات وزيادة التعاون في الفضاء الإلكتروني، من أجل هدف وضع حد للهجمات الإلكترونية
- لتحديد مسؤولية الدولة في الفضاء السيبراني ينبغي أن تستند إلى شرط بذل العناية الواجبة بدلاً من الالتزام بتقديم رابط رسمي بين سلطة الدولة وأفعال مرتكبي الهجمات السيبرانية
- أن الآوان أن تتفق الدول على قواعد قانونية ملزمة تنص على سيادة سيبرانية مشتركة ؛ على أن تحتفظ الدول بسلطتها واستقلالها من خلال اتفاقات ومعاهدات متعددة الأطراف تحدد آليات حوكمة رقمية بما يضمن الأمن والشفافية وحماية حقوق الإنسان

المراجع:

بلغة الإنجليزية:

- Abaigal Lorge (2025), The UK's New Take on Cyber, <https://www.irregularwarfare.org/uk-cyber-power-strategy-cybersecurity-sovereignty-influence/>
- Buchan, R. & Navarrete, I. (2021), Cyber espionage and international law, in Research Handbook on International Law and Cyberspace, <https://www.elgaronline.com/edcollchap/edcoll/9781789904246/9781789904246.00021.xml>
- Buchan, R. (2019), Cyber Espionage and International Law, Hart Publishing / Bloomsbury.
- Ducheine, B. et al. (2021), The Concept of Cyber Operations, in Research Handbook on International Law and Cyberspace, p. 272, <https://www.elgar.com/shop/gbp/research-handbook-on-international-law-and-cyberspace-9781789904246.html>
- Efrony, D. & Shany, Y. (2018), A Rule Book on the Shelf? Tallinn Manual 2.0 on Cyber Operations and Subsequent State Practice, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3172743
- Jensen, Eric Talbot (2018), THE TALLINN MANUAL 2.0: HIGHLIGHTS AND INSIGHTS, <https://www.law.georgetown.edu/international-law-journal/wp-content/uploads/sites/21/2018/05/48-3-The-Tallinn-Manual-2.0.pdf>
- Ferrándiz, Emilia (2023), A Sea of Law: The Romans and Their Maritime World, <https://anetoday.org/ferrandiz-roman-maritime-law/>
- Corn, Gary (2018), Sovereignty in the Age of Cyber, https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3172&context=facsch_lawrev
- Gill, T. (2013), Non-intervention in the cyber context, <https://dare.uva.nl/id/51a91270-2486-49c2-bf49-52b29479cace>
- Global Commission on the Stability of Cyberspace (GCSC) (2019), Initiative Overview / Final Report, <https://hcss.nl/global-commission-on-the-stability-of-cyberspace-final-report/>

- Goldsmith, J. (1998), Against Cyberanarchy, 65 U. Chi. L. Rev.,
<https://hls.harvard.edu/bibliography/against-cyberanarchy/>
- Kułaga, Łukasz (2024), MAPPING THE POSITION OF STATES ON THE APPLICATION OF SOVEREIGNTY IN CYBERSPACE, POLISH REVIEW OF INTERNATIONAL AND EUROPEAN LAW, Vol. 13, Issue 1,
<https://czasopisma.uksw.edu.pl/priel/article/view/14264/12758>
- Hardin, G. (1968), The Tragedy of the Commons, Science, Vol. 162, Issue 3859,
https://www.garretthardinsociety.org/articles_pdf/tragedy_of_the_commons.pdf
- Crawford, James (2019), Brownlie's Principles of Public International Law, Oxford University Press,
https://www.researchgate.net/publication/335370498_Brownlie's_Principles_of_Public_International_Law
- Jensen, Eric Talbot (2018), THE TALLINN MANUAL 2.0: HIGHLIGHTS AND INSIGHTS,
<https://www.law.georgetown.edu/international-law-journal/wp-content/uploads/sites/21/2018/05/48-3-The-Tallinn-Manual-2.0.pdf>
- Fu, Jiarong (2023), Comments on Speech by the Attorney General of UK on International Law in Cyberspace, Studies in Law and Justice,
<https://www.pioneerpublisher.com/slj>
- Johnson, D. & Post, D. (1996), Law and Borders: The Rise of Law in Cyberspace, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=535
- Alvarez, Joshua (2015), Stuxnet: The world's first cyber weapon,
<https://cisac.fsi.stanford.edu/news/stuxnet>
- Kilovaty, Ido (2021), Chapter 5: The international law of cyber intervention, in Research Handbook on International Law and Cyberspace,
<https://www.elgaronline.com/edcollchap/edcoll/9781789904246/9781789904246.00014.xml>
- Lasky, Jack (2022), Cyberspace, Salem Press Encyclopedia / EBSCO,
<https://www.ebsco.com/research-starters/science/cyberspace>

- Maftai, Jana (2015), Sovereignty in International Law, https://www.researchgate.net/publication/311581450_Sovereignty_in_International_Law
- Mhajne, Anwar (2024), A feminist cybersecurity: addressing the crisis of cyber(in)security, <https://www.ebsco.com/articles/computer-science/98e15e9d-8516-5f61-85d8-0166a7396cd9/a-feminist-cybersecurity-addressing-the-crisis-of-cyber-in-sec>
- Delerue, François (2020), Cyber Operations and International Law, Cambridge University Press, https://www.academia.edu/42085508/Cyber_Operations_and_International_Law
- Moynihan, Harriet (2019), The Application of International Law to State Cyberattacks: Sovereignty and Non-Intervention, Chatham House Research Paper, <https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2019-11-29-Intl-Law-Cyberattacks.pdf>
- Moynihan, Harriet (2019), The Application of International Law to State Cyberattacks: Sovereignty and Non-intervention, International Law Programme, https://www.astrid-online.it/static/upload/chat/chatham-house_2019-11-29-intl-law-cyberattacks.pdf
- Butchard, Patrick (2024), Territorial Integrity, Political Independence, and Consent: The Limitations of Military Assistance on Request under the Prohibition of the Use of Force, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4759531
- Pierucci, F. (2025), Sovereignty in the Digital Era: Rethinking Territoriality and Governance in Cyberspace, <https://doi.org/10.1007/s44206-025-00189-4>
- Bokil, Rohit (2023), Cyber Warfare: Taking War to Cyberspace and its Implications for International Humanitarian Law, International Journal For Multidisciplinary Research (IJFMR), <https://www.ijfmr.com/papers/2023/1/1494.pdf>
- Roscini, Marco (2024), International Law and the Principle of Non-Intervention: History, Theory, and Interactions with Other Principles,

Oxford University Press,

<https://global.oup.com/academic/product/international-law-and-the-principle-of-non-intervention-9780198786894>

- Schmitt, Michael N. (2018), Virtual Electoral Exclusion: Cyber-Manipulation of Elections in the Grey Zones of International Law, Chicago Journal of International Law, <https://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1736&context=cjil>
- Schmitt, Michael N. & Vihul, Liis (2017), Respect for Sovereignty in Cyberspace, Texas Law Review, Vol. 95, pp. 1639–1670, https://centaur.reading.ac.uk/89703/8/Sovereignty%20Texas%20LR_remo ved.pdf
- Schmitt, Michael N. (2020), Foreign Cyber Interference in Elections: An International Law Primer, Part I, EJIL:Talk!, <https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-i/>
- Schrijver, Nico (2000), THE CHANGING NATURE OF STATE SOVEREIGNTY, British Yearbook of International Law, <https://doi.org/10.1093/bybil/70.1.65>
- Shokri, Ashkan (2025), Sovereignty in Cyberspace from the Viewpoint of International Law, Asian Journal of International Law, <https://www.cambridge.org/core/journals/asian-journal-of-international-law/article/abs/sovereignty-in-cyberspace-from-the-viewpoint-of-international-law/2193733BFBAA268E7E211FA>
- Krasner, Stephen D. (1999/2010), Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, <https://books.google.com/books/about/Sovereignty.html?id=tHJ5m56sBX4C>
- Tsagourias, Nicholas (2021), The legal status of cyberspace: sovereignty redux?, in Research Handbook on International Law and Cyberspace, <https://www.elgaronline.com/edcollchap/edcoll/9781789904246/9781789904246.00010.xml>

- Tsagourias, Nicholas (2021), The legal status of cyberspace, https://ideas.repec.org/h/elg/eechap/15436_1.html
- Tsagourias, Nicholas & Buchan, Russell (Eds.) (2021), Research Handbook on International Law and Cyberspace (2nd ed.), Edward Elgar Publishing, <https://www.e-elgar.com/shop/gbp/research-handbook-on-international-law-and-cyberspace-9781789904246.html>
- Tsagourias, Nicholas (2020), Malicious Cyber Operations against Health Infrastructure during the COVID-19 Pandemic and the Renvoi to Sovereignty in Cyberspace, ESIL Reflections, Vol. 9, No. 4, <https://esil-sedi.eu/esil-reflection-international-law-in-an-age-of-post/>
- Tsagourias, Nicholas (2015), The legal status of cyberspace, in Research Handbook on International Law and Cyberspace (1st ed.), p. 13, <https://www.elgaronline.com/edcollchap/edcoll/9781782547389/9781782547389.00010.xml>
- Vattel, Emer de (1777), Le Droit Des Gens, Ou Principes De La Loi Naturelle: Appliqués à la conduite & aux affaires des Nations & des Souverains, Volume 1, <https://books.google.com/books?id=D5hCAAAAcAAJ>
- Visger, M. (2022), The International Law Sovereignty Debate and Development of International Norms on Peacetime Cyber Operations, Lawfare, <https://www.lawfaremedia.org/article/international-law-sovereignty-debate-and-development-international-norms-peacetime-cyber-operations>
- Wheatley, Steven (2023), Election hacking, the rule of sovereignty, and deductive reasoning in customary international law, Leiden Journal of International Law, Volume 36, Issue 3, <https://doi.org/10.1017/S0922156523000092>

اللغة العربية:

- أسامة فرج ضو عبدالجليل (2026)، الطبعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية،

<https://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/ar/article/view/189/209>

- أسماء قطاف . عبد الرؤوف دبابش (2017) ، الدور الإقليمي في السياسة الخارجية : دراسة مفاهيمية نظرية ‘
<https://asjp.cerist.dz/en/article/135172>
- حمد قدوره (2020)، أزمة السيادة الإقليمية في القرن الواحد والعشرين، المركز الديمقراطي العربي،
<https://democraticac.de/?p=70563>
- الغزير، نعيمة (2025)، الآثار القانونية للتكنولوجيا على سيادة الدولة في المجال الجوي والفضاء الخارجي؛ بحث
مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان السيادة الجوية الواقع والتحديات (وزارة الدفاع الليبية؛ 24 إلى 28 فبراير 2025
كامش طيب (2025) . القانون الدولي ومعايير الفضاء السيرياني، بين الفراغ القانوني والاستغلال الجيوسياسي،
الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/282348>
- محناوي، محمد (2026)، إشكالية السيادة الوطنية في الفضاء السيرياني: بين مبدأ عدم التدخل ومسؤولية الدول،
<https://bcchj.uobabylon.edu.iq/index.php/bcchj/ar/article/view/2848/2861>
- محمود، (2026)، الفضاء السيرياني
<https://arabica.dohainstitute.org/pages/cyberspace.aspx>

التقارير والمنشورات:

- وزارة الدفاع الأمريكية، استراتيجية الدفاع عن الوطن والدعم المدني (2005)، ص 12.
https://policy.defense.gov/portals/11/Documents/hdasa/ASDHD_Statement%20_HASCTUTC_%2015%20Mar%2005.pdf
- مجلس الاتحاد الأوروبي: <https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/11/20/eu-to-beef-up-cybersecurity>
- مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي
[https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Common_position_of_the_African_Union_\(2024\)_n](https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Common_position_of_the_African_Union_(2024)_n)
- منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، .
https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a7ece9740f0b6230268baa1/Wales_Summit_Declaration.pdf
- المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - <https://ccdcoe.org/incyber-articles/osce-expands-its-list-of-confidence-building-measures-for-cyberspace-common-ground-on-critical-infrastructure-protection>
- أستراليا في الجلسة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية (مارس 2023) . [https://docs.library.unoda.org/Open-Ended_Working_Group_on_Information_and_Communication_Technologies_-\(2021\)/OEWG4_-Australia_intervention_-law](https://docs.library.unoda.org/Open-Ended_Working_Group_on_Information_and_Communication_Technologies_-(2021)/OEWG4_-Australia_intervention_-law)

- من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015) وثيقة الأمم المتحدة (A/70/174
https://digitallibrary.un.org/record/799853/files/A_70_174-EN.pdf
- دليل تالين 2.0 هو مرجع أكاديمي غير ملزم صدر عام 2017 بإشراف مركز التميز التعاوني للدفاع السيبراني التابع لحلف الناتو (CCDCOE) (NATO)
<https://modeldiplomat.com/learn/glossary/tallinn-manual-2-0>
- الحكومة الاتحادية الألمانية، ورقة موقف بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني، مارس 2021.
<https://database.cyberpolicyportal.org/entity/pio8ogf79r?file=1659689750058j3zjic9a99.df&page=1>
- حكومة مملكة هولندا، ملحق: القانون الدولي في الفضاء السيبراني
[https://ceipfiles.s3.amazonaws.com/pdf/CyberNorms/LawStatements/Appendix_+International+Law+in+Cyberspace+\(Statement+by+the+Netherlands\).pdf](https://ceipfiles.s3.amazonaws.com/pdf/CyberNorms/LawStatements/Appendix_+International+Law+in+Cyberspace+(Statement+by+the+Netherlands).pdf)
- الموقف النمساوي بشأن الأنشطة السيبرانية والقانون الدولي، أبريل 2024،
<https://www.justsecurity.org/96993/austrias-stance-cyber-operations-international-law/>
- وزارة الخارجية الإيطالية، الورقة الوطنية الإيطالية بشأن "القانون الدولي والفضاء السيبراني"
https://www.esteri.it/mae/resource/doc/2021/11/italian_position_paper_on_international_law_and_cyberspace.pdf
- خطاب المستشار العام للمملكة المتحدة، برافرمان ، الأكاديمية القانونية الدولية ، Chatham House ، 19 مايو 2022.
<https://www.chathamhouse.org/events/all/members-event/international-law-future-frontiers>
- الوثيقة الرسمية الصادرة عن وزارة الخارجية الفنلندية تحت عنوان "القانون الدولي والفضاء السيبراني": المواقف الوطنية لفنلندا
[International law and cyberspace: Finland's national positions.
https://um.fi/documents/35732/0/KyberkannatPDF_EN.pdf/12bbbbde-623b-9f86-b254-07d5af3c6d85?t=1603097522727](https://um.fi/documents/35732/0/KyberkannatPDF_EN.pdf/12bbbbde-623b-9f86-b254-07d5af3c6d85?t=1603097522727)
- مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) ،
<https://www.csis.org/programs/strategic-technologies-program/significant-cyber-incidents>
- التقرير الأمني الصادر عن المركز الوطني لتكامل الأمن السيبراني والاتصالات (NCCIC) التابع لوزارة الأمن الداخلي الأمريكية (DHS) بتاريخ 7 مارس 2016، والذي يحمل الرقم المرجعي IR-ALERT-H-16-043-01AP وتحت عنوان "الهجوم السيبراني ضد البنية التحتية الحرجة في أوكرانيا"

(Cyber-Attack Against Ukrainian Critical
<https://nsarchive.gwu.edu/media/15896/oc>

- Russia blocks Google News after ad ban on content condoning Ukraine invasion,
- Google announced action against users who ‘exploit, dismiss or condone’ Putin’s war . <https://www.theguardian.com/world/2022/mar/24/russia-blocks-google-news-after-it-bans-ads-on-proukraine-invasion-content>

نشأة وتطور المجالس التشريعية والنيابية تاريخياً

سليمان بن خلف بن زاهر الريامي

جامعة عبدالمالك السعدي - طنجة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - قسم القانون العام - المغرب

suli107k@gmail.com

96892292107

أشراف الدكتور/الحسن الجماعي

ملخص :

مرت السلطة التشريعية بعدة مراحل تاريخية حتى وصلت إلى صورتها الحديثة، ففي العصور القديمة كانت سلطة التشريع بيد الحكام أو الملوك، مع وجود مجالس استشارية محدودة الصلاحيات في بعض الحضارات مثل اليونان وربما.

أما في العصور الوسطى تركزت السلطة بيد الملوك، ولكن ظهرت مجالس تمثل النبلاء، ورجال الدين ، وأسهمت بعض الوثائق مثل الميثاق الاعظم في الحد من سلطة الملك .

وفي العصر الحديث أدى انتشار أفكار الحرية والديمقراطية إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، وأصبحت البرلمانات تمثل الشعب وتتولى سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية.

وقد تطورت هذه السلطة لاحقاً لتصبح مؤسسة دستورية منتخبة، تتمتع باختصاصات أوسع لتشمل إلى جانب سن القوانين ، إقرار الموازنة العامة ، والرقابة على الحكومة ، وتمثيل إرادة الشعب .

وعليه يمكن القول أن السلطة التشريعية تطورت من احتكار لسلطة التشريع إلى نظام ديمقراطي يعتمد على برلمان منتخب يمثل المواطنين، ويحقق التوازن بين السلطات، ويحمي الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية - التشريع - النظم السياسية - الفصل بين السلطات - البرلمان .

The Historical Origins and Evolution of Legislative and Parliamentary Bodies

Sulaiman bin Khalaf bin Zahir Al-Riyami

Abdelmalek Essaadi University – Tangier

**Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences – Department of
Public Law – Morocco**

Supervised by Dr. El-Hassan El-Jamaai

Abstract:

The legislative authority passed through several historical stages before reaching its modern form. In ancient times, the authority to legislate was in the hands of rulers or kings, with the existence of advisory councils with limited powers in some civilizations such as Greece and Rome.

In the Middle Ages, power was concentrated in the hands of kings, but councils appeared representing the nobility and clergy, and some documents, such as the Magna Carta, contributed to limiting the king's power.

In the modern era, the spread of ideas of freedom and democracy led to the emergence of the principle of separation of powers, and parliaments began to represent the people and were responsible for enacting laws and monitoring the executive authority.

This authority later developed into an elected constitutional institution with broader powers, including enacting laws, approving the general budget, monitoring the government, and representing the will of the people.

Therefore, it can be said that the legislative authority has developed from a monopoly on legislative power to a democratic system that relies on an elected parliament that represents citizens, achieves balance between powers, and protects rights and freedoms.

Keywords: Legislative authority – Legislation – Political systems – Separation of powers – Parliament.

المقدمة:

السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين ، وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها البرلمان ، الكونغرس ، والجمعية الوطنية ، مجلس الشورى ، وتعد الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية ، أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية ، إضافة إلى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى ، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب ، وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر.

وقد شهدت السلطة التشريعية تطوراً تاريخياً طويلاً ارتبط بتطور النظم السياسية والفكر الدستوري، حيث انتقلت من مرحلة احتكار الحاكم لسلطة التشريع في الحضارات القديمة والأنظمة الملكية المطلقة، إلى قيام المجالس النيابية المنتخبة التي تمثل إرادة الشعب وتشارك في صنع التشريعات.

وقد أسهمت التحولات السياسية الكبرى مثل الثورة الإنجليزية والثورة الأمريكية والثورة الفرنسية ، في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به فلاسفة الفكر السياسي ، وفي مقدمتهم مونتسكيو ، الأمر الذي أدى إلى تعزيز مكانة السلطة التشريعية بوصفها أحد الدعائم الأساسية للدولة الدستورية الحديثة ، كما ساعدت التطورات الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية في منح البرلمان صلاحيات أوسع في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، بما يحقق التوازن بين السلطات ويضمن خضوع جميع مؤسسات الدولة لأحكام الدستور والقانون.

وتنبع أهمية دراسة التطور التاريخي للسلطة التشريعية من كونها تسهم في فهم الاسس التاريخية والقانونية التي قامت عليها المؤسسات التشريعية المعاصرة، وتوضح العوامل التي أثرت في تطور اختصاصاتها ووظائفها عبر مختلف المراحل التاريخية، كما ساعدت هذه الدراسة على إبراز الدور الذي تؤديه السلطة التشريعية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات العامة.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى استعراض التطور التاريخي للسلطة التشريعية منذ نشأتها في الحضارات القديمة، مروراً بالعصور الوسطى والحديثة، وصولاً إلى صورتها في الدولة المعاصرة، مع بيان أبرز المراحل التاريخية التي مرت بها، والعوامل التي أسهمت في تطورها، وانعكاس ذلك على الأنظمة الدستورية الحديثة .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود تباين واضح في مسارات التطور التاريخي للسلطة التشريعية بين الأنظمة العربية والغربية ، سواء من حيث النشأة أو التطور الدستوري أو الاختصاصات التشريعية والرقابية ، الأمر الذي يثير تساؤلات حول أسباب هذا التباين ، والعوامل التي أسهمت في تشكيل التجارب التشريعية المختلفة ، ومدى تأثيرها في فعالية السلطة التشريعية وأدائها لوظائفها الدستورية

وانطلاقاً من ذلك تسعى الدراسة إلى الاجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تطور السلطة التشريعية تاريخياً في بعض الانظمة العربية والغربية ، وما أبرز أوجه التشابه والاختلاف في مسارات هذا التطور وانعكاساته على اختصاصات السلطة التشريعية ودورها الدستوري.

ويفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

1- ما العوامل السياسية والدستورية والاجتماعية التي أسهمت في تطور السلطة التشريعية في تلك الأنظمة؟

2- ما المراحل التاريخية التي مرت بها السلطة التشريعية في بعض الأنظمة العربية والغربية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية بوصفها إحدى السلطات الرئيسية في الدولة ، والمسؤولة عن سن القوانين وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية ، بما يسهم في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وترسيخ سيادة القانون ، وتزداد أهمية الدراسة في ظل التباين الذي شهدته الأنظمة العربية والغربية في مسار تطور السلطة التشريعية ، من حيث النشأة ، والبناء المؤسسي ، والاختصاصات ، والعلاقات مع السلطات الأخرى.

التعريفات الاصطلاحية:

أولاً: التطور التاريخي: يقصد بالتطور التاريخي المراحل التي مرت بها السلطة التشريعية منذ نشأتها حتى صورتها المعاصرة في بعض الأنظمة العربية والغربية.

ثانياً: السلطة التشريعية: هي المجال النيابية أو البرلمان التي تمارس الوظيفة التشريعية في الأنظمة محل الدراسة.

ثالثاً: الأنظمة العربية: هي الدول العربية التي تتبنى نظاماً دستورية وتنظيمات تشريعية مستمدة من دساتيرها الوطنية، وتختلف في تنظيم السلطة التشريعية واختصاصاتها تبعاً لطبيعة النظام السياسي والدستوري.

رابعاً: الانظمة الغربية: ويقصد بها الدول ذات التقاليد الدستورية الديمقراطية التي شهدت تطوراً مبكراً للمؤسسات البرلمانية ، وتقوم نظمها السياسية على مبادئ دستورية مثل سيادة القانون والفصل بين السلطات ، والتمثيل النيابي.

الدراسات السابقة:

1-دراسة لحسين نعمة خشان (2012) ، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، ركزت الدراسة على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال صلاحية حل البرلمان في عدد من الدساتير العربية ، وانتهت إلى وجود تفاوت في القيود الدستورية المفروضة على السلطة ، بما ينعكس على التوازن بين السلطات واستقلال المؤسسة التشريعية.

2-دراسة لهادي محمد حسين برهم (2024) ، دراسة مقارنة للأنظمة السياسية الملكية (المؤسسة البرلمانية الأردنية والمؤسسة المغربية نموذجاً) هدفت إلى مقارنة المؤسسة البرلمانية في كل من الأردن والمغرب ، وبيان أثر النصوص الدستورية في تحديد اختصاصات البرلمان ، وأظهرت النتائج أن طبيعة النظام الدستوري تؤثر بصورة مباشرة في صلاحيات البرلمان وآليات ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التاريخي المنهج الرئيس في هذه الدراسة ، إذ يعتمد على تتبع نشأة السلطة التشريعية ومراحل تطورها عبر الفترات التاريخية المختلفة في بعض الأنظمة العربية والغربية ، كما اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف الإطار الدستوري والقانوني النظم للسلطة التشريعية في الأنظمة محل الدراسة ، وتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بتنظيمها واختصاصاتها ، مع بيان أثر التطورات التاريخية في تطور وظائفها التشريعية والرقابية . ونظراً إلى أن الدراسة تتناول الأنظمة العربية والغربية ، فقد تم اعتماد المنهج المقارن أيضاً لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب المختلفة من حيث نشأة السلطة التشريعية ، وتطورها التاريخي . وقد تمت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول : التطور التاريخي للسلطة التشريعية في بعض الأنظمة العربية.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للسلطة التشريعية في بعض الأنظمة الغربية.

التطور التاريخي للسلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية واحدة من الركائز الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي ، حيث تلعب دوراً حيوياً في صياغة القوانين وتنظيم الحياة العامة . ولفهم تطور السلطة التشريعية عبر التاريخ ، يجب النظر في كيفية نشأتها وتطورها عبر العصور المختلفة . ففي البداية كانت المجتمعات البدائية تعتمد على الأعراف والتقاليد كوسيلة لتنظيم العلاقات بين الأفراد . ومع تطور المجتمعات وظهور الحاجة إلى تنظيم أكثر تعقيداً ، بدأت تظهر أشكال بدائية من السلطة التشريعية.

ففي العصور القديمة ، كانت السلطة التشريعية غالباً ما تتركز في يد الحاكم أو الملك . الذي كان يعتبر مصدر القوانين والتشريعات . ففي مصر القديمة على سبيل المثال ، كان الفرعون هو السلطة العليا ، وكان ينظر إليه على أنه إله حي ، مما منحه سلطة مطلقة في سن القوانين . وكانت هناك بعض المجتمعات التي بدأت في تطوير أنظمة تشريعية أكثر تعقيداً . ففي اليونان القديمة ، ظهرت فكرة الديمقراطية المباشرة في مدينة أثينا ، حيث كان المواطنون الذكور يشاركون مباشرة في عملية صنع القرار من خلال الجمعية العمومية.

ومع مرور الوقت ، بدأت السلطة التشريعية تتخذ أشكالاً أكثر تنظيمياً وتعقيداً ، ففي روما القديمة ، تطورت الجمهورية الرومانية لتشكل مجلس الشيوخ ، الذي كان له دور كبير في صياغة القوانين والسياسات العامة . هذا النموذج الروماني كان له دور كبير على الأنظمة التشريعية في العصور اللاحقة ، حيث استلهمت العديد من الدول الأوروبية في العصور الوسطى.

ومن الجدير ذكره هنا أن من بين أقدم الهيئات التشريعية المعترف بها كانت الايكليسيا الأثنية في اليونان القديمة.

وفي العصور الوسطى ، شهدت أوروبا تطوراً ملحوظاً في السلطة التشريعية ، حيث بدأت البرلمانات في الظهور كهيئات تمثيلية حيث كان الملوك الأوروبيون يستضيفون مجالس النبلاء أو ما يعرف بمجالس الطبقات، والتي ستتطور لاحقاً إلى أسلاف للهيئات التشريعية الحديثة . غالباً ما كانت تسمى هذه الهيئات العمومية ، ففي إنجلترا ، على سبيل المثال تطور البرلمان من مجلس استشاري للملك إلى هيئة تشريعية مستقلة تتمتع بسلطات واسعة ، علماً أن أقدم هيئة تشريعية باقية هي أيسلندا آلتينغ (برلمان أيسلندا) ، التي تأسست عام 930م (هايج ، ر ، 2017، ص ص، 128 – 130).

هذا التطور التاريخي للسلطة التشريعية هو ما سوف نتناوله في السطور القادمة بمزيد من التوضيح.

حيث سنقوم بدراسة التطور التاريخي لهذه السلطة في الأنظمة الغربية والعربية.

المبحث الاول

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الأنظمة الغربية

تطورت السلطة التشريعية في الأنظمة الغربية من مجالس استشارية محدودة النفوذ إلى مؤسسات دستورية منتخبة تمثل الشعب وتمارس التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية . وقد كان هذا التطور نتيجة تراكم تاريخي شمل الوثائق الدستورية ، والثورات السياسية ، ونمو الفكر الديمقراطي، حتى أصبحت السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية للدولة الحديثة، ومبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الاول

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في بريطانيا

نشأ البرلمان في بريطانيا وتطورت اختصاصاته عبر تطور تاريخي لحين اختصاصه بالسلطة التشريعية، حيث كان سابقاً النظام السائد في بريطانيا هو النظام الملكي المطلق ، إذ كان الملك يجمع بين يديه السلطة التشريعية والتنفيذية ولا يشاركه في ذلك أحد ، إلا أن من العادات المتبعة لدى الملوك في إنكلترا سابقاً أن الملك يجتمع بمجلس مكون من كبار رجال الكنيسة وطبقة الأعيان ورجال التاج ويطلق عليه المجلس الكبير ولم تكن له أي مجلس سلطة فعلية ، وإنما كان الملك يستشير في بعض المسائل المهمة المالية والسياسية، إلا أن هذا الوضع بدأ بالتغيير في عهد الملك جان سانتير في القرن الثاني عشر (1199-1216)، إذ أدى طغيان هذا الملك إلى انتفاضة رجال الكنيسة والأشراف بسبب طلب الملك فرض ضرائب جديدة، واجبروا الملك على توقيع وثيقة العهد الكبير Magna Charta عام 1215 التي اعترفت بحق المجلس الموافقة على فرض الضرائب (العنبيكي، م ، 2003 ، ص 16)، وحيث قلص العهد الكبير من صلاحيات الملك بشكل كبير بالأخص الصلاحيات المالية وفرض الضرائب حيث أصبحت صلاحيات فرض وإصدار ضرائب جديدة من صلاحيات المجلس وليس من صلاحيات الملك حيث أنه وبموجب وثيقة العهد الكبير أصبح للمجلس اختصاص النظر في مسألة فرض الضرائب ، ولا يجوز للملك طبقاً لنص المادة (14) من العهد الكبير أن يفرض أي ضريبة قبل أن يستشير المجلس المكون من رجال الكنيسة والأشراف ، وبذلك كان الاختصاص المالي أول اختصاص يحصل عليه البرلمان (حمود ، أ ، 1987 ، ص 48) ، وفي الأصل كان البرلمان الانجليزي على شكل هيئة من مجلس واحد لكن بمرور الوقت

ظهر برلمان من مجلسين عندما تم تقسيم عضويته إلى مجلس اللوردات ومجلس العموم ، والذي ضم فرسان من الشاير والبورجس (خلال فترة تولي هنري الرابع عشر ، توسع دور البرلمان إلى ما وراء تصميم السياسة الضريبية ليشمل (إصلاح المظالم) والتي مكنت المواطنين الانجليز بشكل أساسي من تقديم التماس إلى الهيئة لمعالجة الشكاوي في مدتهم ومقاطعاتهم المحلية . بحلول هذا الوقت ، منح المواطنون سلطة التصويت لانتخاب ممثليهم - البورجس - في مجلس العموم وفي منتصف ثلاثينيات القرن الثاني عشر ، أصبحت كلمة البرلمان شائعة الاستخدام لاجتماعات المجلس الكبير (ماديكوت، 2010 ، ص 157) .

تأتي كلمة برلمان من اللغة الفرنسية التي استخدمت لأول مرة في أواخر القرن الحادي عشر بمعنى البارلي أو المحادثة (ريتشاردسون وساليس، 1981) .

كان البرلمان الانجليزي في بدايته تحت ظل الملك فكان بمثابة هيئة استشارية للملك لكن بعد الحرب الاهلية الانجليزية وفوز البرلمانيين ومحكمة الملك تشارلز الأول من قبل محكمة العدل العليا التي ادانت الملك وأمرت بإعدامه تغيرت الخريطة السياسية في إنجلترا واصبح البرلمان هو السلطة الاعلى في البلد.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في فرنسا

أما في فرنسا فتعود نشأة البرلمان في فرنسا بعد إعلان الثورة في (5) أيار عام 1791 حيث اجتمعت الهيئات العمومية وأعلنت نفسها جمعية وطنية ، لتكون الجمعية الوطنية أول برلمان في فرنسا ، ومن ثم وضع دستور أيلول 1791 الذي نظم السلطات على أساس الفصل بين السلطات ، وبسبب معارضة الملك المستمرة للقوانين الصادرة من الجمعية الوطنية تولت الجمعية الوطنية كافة السلطات ، وبذلك الوقت انتهى العهد الملكي وتم إعلان الحكم الجمهوري في 21 أيلول 1792 (الربيعي ، ش، 2005 ، ص 14).

واخر التطورات التي حصلت للسلطة التشريعية في فرنسا كانت في ظل دستور 1958 التي تم وضعه من قبل الجنرال ديغول بترخيص من الجمعية العامة بسبب الازمات التي كانت تواجهها فرنسا في ذلك الوقت حيث أن دستور 1958 قد قام بتقوية السلطة التنفيذية ومركز رئيس الدولة على حساب البرلمان فقد حدد الدستور في المادة (34) صلاحية البرلمان التشريعية ووزع اختصاص التشريع بين البرلمان والحكومة (دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958)، كذلك لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استفتاء الشعب بموجب المادة (11) من الدستور (سليمان ، ع، 2010) ، إذ بموجب هذه المادة يستطيع الرئيس أن يطرح مشروع القانون مباشرة إلى الشعب للاستفتاء في حالة معارضة البرلمان للقانون ، وتعتبر المادة أعلاه تقليصا لسلطة البرلمان في ميدان التشريع لصالح رئيس الجمهورية والذي يملك وحده استخدامها ، كما يملك رئيس الجمهورية بموجب المادة (18) حق مخاطبة البرلمان برسائل تتضمن موضوعات يرى الرئيس إحاطة البرلمان علما بها ، وهذه الرسائل لا تكون محل مناقشة (د . خليل، م ، 1971 ، ص 197).

المطلب الثالث

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ففي الرابع من يوليو 1776 ، حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على استقلالها من الاستعمار البريطاني بعد أن وافق الكونجرس القاري، الذي تكون من ممثلين عن الثلاث عشرة مستعمرة أمريكية ، ووقعوا على وثيقة إعلان الاستقلال.

وقد تكون الكونجرس القاري ليكون بمثابة الحكومة المؤقتة للمستعمرات الأمريكية ، ونتج عن القوانين القسرية التي فرضها الاستعمار البريطاني على المستعمرات الأمريكية ومن ضمن تلك القوانين ، قانون السكر لعام 1764 ، ولذلك بدأت لجان الكونجرس القاري بمناقشة طريقة للعمل معاً ضد الاستعمار البريطاني.

وفي عام 1774 أصدر الاستعمار البريطاني عدة قوانين قسرية تضمنت إغلاق ميناء بوسطن ووضع مستعمرة ماساتشوستس تحت الحكم العسكري ، ووصف الكونجرس القاري تلك القوانين بأنها قوانين لا تطاق.

ولذلك في سبتمبر عام 1774 ، التقى مندوبي الكونجرس القاري في فيلادلفيا ، بما يعرف باسم المؤتمر القاري الأول الذي ضم جمع المستعمرات عدا جورجيا ، وكان ها المؤتمر سرياً لمناقشة كيفية الرد على القوانين القسرية للاستعمار البريطاني ، وفي هذا المؤتمر أعتمد الكونجرس القاري إعلان الحقوق والمظالم، ورفضهم لإعلان الضرائب وحققهم في الحرية والملكية والمحاكمة أمام هيئة محلفين.

ونتيجة للقوانين القسرية للاستعمار البريطاني ، اندلعت أعمال عنادية بين قوات الاستعمار والمستعمرين الأمريكية في ماساتشوستس ، ونتج عن ذلك اعلان الكونجرس القاري كحكومة مؤقتة لقيادة الحرب الثورية ضد الاستعمار البريطاني بقيادة جورج واشنطن ، ووقعوا وثيقة الاستقلال من الاستعمار البريطاني ، وحصلت المستعمرات الأمريكية على استقلالها فعلياً عام 1776، وصاغ الكونجرس مواد الكونفدرالية وهو ما يعتبر أول دستور للولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام 1781 أفسح الكونجرس القاري الطريق أمام كونجرس الاتحاد ، ولكن بعد اقرار الدستور الجديد في عام 1789 ، وقد تم انتخاب الكونجرس الجديد حيث عرفت المادة الأولى من هذا الدستور الكونجرس الأمريكي ونصت على "تتأط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا في كونجرس الولايات المتحدة ، الذي يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب."

ونشير هنا بنوع من الایجاز لمجلسي الشيوخ والنواب

مجلس النواب : تكون مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1798 ليكون الغرفة الدنيا في الهيئة التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية المكونة من مجلسين أو غرفتين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ويقوم مجلس النواب بتمثيل الشعب الأمريكي بوحده القومية الشاملة باعتبار أن الولايات الأمريكية مكونة من شعب واحد ، وجاء في مقدمة الدستور الأمريكي ما يؤكد ذلك "نحن شعب الولايات المتحدة لكي نؤلف اتحاداً أكثر تكاملاً..." ينتخب أعضاء هذا المجلس من قبل مواطني كل الولايات حسب

عدد سكانها ، بمعدل نائب واحد عن كل ثلاثين ألف (30,000) نسمة ، ونائب واحد عن كل ولاية يقل عدد سكانها عن هذا العدد (فؤاد ، ح، 2018، ص 56).

مجلس الشيوخ : تكون مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1789 بعد إقرار الدستور الجديد ، ويعتبر مجلس الشيوخ هو الغرفة العليا في الهيئة التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية المكونة من غرفتين ، يعرفان باسم الكونجرس الأمريكي ، و نشاء مجلس الشيوخ من فكرة إيجاد هيئة محافظة تعادل مجلس ممثلي الشعب ، فكان تشكيل هذا المجلس بمثابة حماية من تعسف سلطة المجلس الواحد ، وضماناً لعدم اتخاذ أي إجراء ضد إرادة الولاية ، وإذا كان مجلس النواب يتصف بالعمومية الوطنية الشاملة للشعب الأمريكي بأسره فإن مجلس الشيوخ تتمثل فيه الصفة الاتحادية للدولة الأمريكية المتحدة (فؤاد ، ح، 2018، ص 58).

ويتكون مجلس الشيوخ الأمريكي من مئة سيناتور، كل منهم يمثل ويخدم الولاية التي ترشح عنها لمدة انتخابية قدرها ست سنوات. كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية يمثلها اثنين من السيناتور ، بغض النظر عن الكتلة السكانية لتلك الولاية سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

وفي حالة استقالة أو وفاة أي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ قبل انتهاء المدة الانتخابية للمجلس ، ترشح الولاية التي كان يمثلها العضو بديل مؤقت له ، لحين إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء الفترة الانتخابية.

ولتفادي وقوع منازعات بين بشأن عدد النواب الذين يمثلون كل ولاية ، نص الدستور على إجراء تعداد رسمي للسكان كل عشر سنوات (المادة 1 الفقرة 2 من الدستور الأمريكي لسنة 1987).

المبحث الثاني

تطور السلطة التشريعية في بعض الانظمة العربية

تطور السلطة التشريعية في بعض الانظمة العربية يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لظروفها السياسية والدستورية ، إلا أنه يمكن القول أن السلطة التشريعية في بعض الدول العربية تطورت تدريجياً منذ بدايات القرن العشرين ، حيث انتقلت بعض الدول من أنظمة الحكم التقليدية إلى أنظمة دستورية تعتمد على وجود مجالس تشريعية تمثل المواطنين ، حيث بدأت العديد من الدول بإنشاء مجلس استشارية تعينها السلطة التنفيذية ، حيث كان دول هذه المجالس يقتصر على تقديم المشورة دون امتلاك سلطة تشريعية حقيقية ، ومع حصول الدول العربية على استقلالها ، صدرت دساتير تنظم السلطات العامة ، وأنشئت برلمانات منتخبة تكتلك صلاحيات سن القوانين وإقرار الموازنة العامة ، ومراقبة إداء الحكومة بدرجات متفاوتة.

وقد شهدت بعض الدول إصلاحات دستورية عززت دور البرلمان ، ووسعت صلاحياته في التشريع والرقابة ، ما أدخلت أنظمة المجلسين في بعض الدول بهدف تعزيز المشاركة في العملية التشريعية.

المطلب الاول

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في جمهورية مصر العربية

أما في مصر فقد تعود نشأة البرلمان في مصر إلى عام 1866، حيث نشأ مجلس شورى النواب ، إلا أنه لم يكن مجلساً نيابياً بالمعنى الصحيح ، إذ كانت اختصاصاته استشارية ولم تحدد قانوناً فقد ترك للحكومة مسألة إحالة الموضوعات التي ترى ضرورة استشارة المجلس فيها أم لا ، وقد حاول أعضاء المجلس تحويل اختصاصات المجلس من مجلس استشاري إلى مجلس ذي اختصاصات فعلية اسوة بالمجالس النيابية في أوروبا حين ذاك (العطار، ف ، 1974، ص ص ، 583 - 584)، لذا طالب النواب بوضع قانون الانتخاب لتشكيل المجلس على أسس ديمقراطية الا أنه لم تستجب لمطالبهم حين ذلك بسبب تدخل الدول المحتلة في شؤون البلد ونتيجة عدم الاستجابة لطلبات النواب ، قامت ثورة عسكرية عام 1881 بقيادة الضابط أحمد عرابي بتوكيل من النواب والاعيان للمطالبة بوضع الدستور (الطماوي، س ، 1960 ، ص ص ، 14-15) ، وتم وضع مشروع دستور سنة 1882 من قبل مجلس شورى النواب وكان أول دستور نيابي برلماني لمصر ، حيث نص الدستور على انتخاب مجلس نيابي بواسطة الشعب لمدة خمس سنوات ، ويتمتع المجلس النيابي في ضوء هذا الدستور بسلطات فعلية من الموافقة على مشروعات القوانين وإقرار الموازنة والقوانين الخاصة بفرض ضرائب جديدة على الشعب (ابو زيد ، م ، 2002، ص ص 173 - 174).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في سلطنة عمان

حرصت القيادة السياسية في سلطنة عمان على تطوير السلطة التشريعية منذ بدايات الدولة الحديثة في عام 1970 فمع بدايات هذه الدولة كانت تمارس فكرة الشورى من خلال ما يسمى ببرلمان عمان المفتوح وذلك من خلال الزيارات التي كان يقوم بها جلالة السلطان لمخافطات السلطنة حيث يجتمع كل عام مع المواطنين ويتواصل معهم ، ثم بعد ذلك حرصت القيادة السياسية على إيداع أطر مؤسسية لممارسة الشورى العمانية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل :

1-أنشاء المجلس الاستشاري للدولة:

امتدت هذه المرحلة طوال عقد الثمانينات ، ويمكن أن نسميها مرحلة الجهد المشترك بين القطاعين الحكومي والأهلي في عملية التشاور وإبداء الرأي وفيها تم انشاء المجلس الاستشاري للدولة ليكون كما قال جلالة السلطان قابوس - رحمه الله - إطاراً للجهد مشترك بين الحكومة والمواطنين في مختلف مجالات التنمية فقد تم أنشاء المجلس الاستشاري للدولة في مطلع عام 1981 م وقدر روعي في تشكيلته أن يضم (45) عضواً من القطاعين الحكومي الاهلي بواقع (17) حكومي و(28) للأهليين ، مما يتبين أن التمثيل الغالب كان للقطاع الاهلي ، وتم لاحقاً زيادة هذا التشكيل إلى (55) عضواً في فترة المجلس الثانية ، وهؤلاء كانوا يعينون من قبل الحكومة ، وبقي المجلس مستمراً بمهامه طوال فترة الثمانينات وقد تم منح هذا المجلس العديد من الاختصاصات مثل مراجعة مشروعات القوانين الاقتصادية والاجتماعية الا أن رايه كان لا يتجاوز حد إبداء الرأي والمشورة للحكومة بدليل ما نصت عليه المادة (2) من النظام الداخلي للمجلس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1981/86) بالقول (على الجهات الحكومية المختصة في

الحالات التي ترى فيها عدم الأخذ بما يشير به المجلس من توصيات أن تعد تقريراً بأسباب ذلك يرفع إلى جلالة السلطان) (الشوابة م، 2019، ص 474).

2- إنشاء مجلس الشورى:

باتتهاء عقد الثمانينات دخلت ممارسة الشورى في السلطنة طوراً جديداً في إطارها المؤسسي ، بإنشاء مجلس الشورى ليكون بديلاً عن المجلس الاستشاري للدولة وتطويراً لتجربته التي حققت نجاحاً ملموساً حيث تم في عام 1991 تم إلغاء المجلس الاستشاري ، وتم في نفس العام الاعلان عن قيام مجلس الشورى وذلك تطويراً لتجربة السلطنة في مجال الشورى بما يوفره من مشاركة أوسع أمام المواطن في تحمل المسؤولية والاسهام في بناء الوطن حيث صدر لاحقاً المرسوم رقم (1991/93) بإنشاء مجلس الشورى حيث تم منح المواطنين الحرية في اختيار ممثليهم.

وبهذا تحول المجلس من مجلس استشاري للدولة الى مجلس للشورى وأعطيت الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس وعدت مكسباً مهماً في مسيرة الشورى العمانية.

حيث جاء في ديباجة مرسوم إنشاء المجلس " انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وتأكيداً للنهج الإسلامي في الشورى واستمراراً لسياستها في إعداد المواطنين للمشاركة فيما تبذله الحكومة من جهود في سبيل التنمية الشاملة في البلاد ، ورغبة في توسيع قاعدة الاختيار بحيث تشمل مختلف مناطق السلطنة وبما يحقق المشاركة الفعلية للمواطنين في خدمة وطنهم ومجتمعاتهم المحلية " مما يبين تعميق ممارسة الشورى في هذه المرحلة من مراحل العمل الوطني.

3- إنشاء مجلس عمان ، والاخذ بنظام المجلسين:

في العام 1996 صدر النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 101 / 96 م ، حيث انتقلت عمان من نظام المجلس الواحد إلى نظام المجلسين ، وذلك بموجب المادة (58) الذي نصت على إنشاء مجلس عمان الي يتكون من مجلسين هما مجلس الشورى (المنتخب) ومجلس الدولة (المعين) (الشوابة م، 2024، ص 26).

وقد كانت اختصاصات هذين المجلسين تأخذ الطابع الاستشاري، وهي غير ملزمة للحكومة في المجالين التشريعي والرقابي الى عام 2011، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم 2011/39 م بمنح مجلس عمان - الدولة والشورى- الصلاحيات التشريعية والرقابية، وبموجبه تم تعديل المادة (58) من النظام الأساسي للدولة متضمنة المادة (44) مكرر ، بما يفيد منح تلك الصلاحيات لمجلس عمان ، إلى أن صدر النظام الأساسي للحكم رقم 6 لسنة 2021 والذي بموجبه نصت المواد من 68- 75 على تكوين مجلس عمان واختصاصاته وهو بذات الوقت احوال كافة ما تبقى من المواد النازمة للمجلس في النظام الأساسي القديم الى القانون الجديد لمجلس عمان رقم 7 لسنة 2021 إذ أكد بذلك الأساس الدستوري للمجلس ومن خلال دسترة المجلس وتكوينه في طلب النظام الأساسي للحكم ، وعليه فأن مجلس عمان السلطة التشريعية - تتوزع على مجلسين ، مجلس الشورى ومجلس الدولة (أ. د. الشوابة م، 2024، ص 32) .

من الجدير ذكره هنا أن فقهاء القانون الدستوري قد اشاروا الى مجموعة من الميزات عن الاخذ بنظام المجلسين من أهمها:

1- العمل على رفع مستوى المجالس النيابية وذلك عن طريق اختلاف المجلسين في التشكيل بحيث يترك أحد المجلسين لتحقيق التمثيل الشعبي يقوم المجلس الثاني باستيعاب الكفايات من خلال وضع شروط لعضويته مثل خمل مؤهلات علمية وشغل مناصب قيادية معينة وارتفاع السن.

2- منع التسرع في التشريع وذلك من خلال قيام كل مجلس بمراجعة القوانين التي يعدها المجلس الآخر وذلك للتقليل من التشريعات المتسرفة أو المترجلة.

3- الحد من استبداد المجالس التشريعية ذات نظام المجلس الواحد الذي قد يميل إلى الاستبداد إذا سيطرت عليه أغلبية ذات اتجاه معين ، في حين أن نظام المجلسين يمكن لكل مجلس أن يحد من اندفاع المجلس الآخر ويساهم في تطوير التشريع واستقراره (ندوة سمات النظام الاساسي للدولة ، 2003، ص ص ، 94 - 95).

وسوف نتحدث عن مزايا ومساوي الاخذ بنظام المجلسين بنوع من التفصيل لاحقا.

المطلب الثالث

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في المملكة المغربية

أما في المملكة المغربية فتعود بداية التفكير في أحداث برلمان مغربي إلى السنوات الأولى من القرن العشرين حيث كان مشروع دستور 1908 قد تحدث عن "منتدى الشورى" يتكون من مجلسين ، أحدهما يطلق عليه مجلس "الامة" والثاني يطلق عليه "مجلس الشرفاء" محدداً اختصاصات كل منهما، وطبيعة العضوية فيهما، والشروط المطلوبة في ذلك ، فضلا عن مدة الانتداب (بوز ، أ، 2016 ص 13).

لكن هذا المشروع تعرض للإجهاض من طرف الحماية ، التي كان من نتائجها تراجع التفكير المباشر في المسألة الدستورية والديمقراطية عموما ، وضعف تقدير أهميتهما ، قبل أن تشكل الفترة التي تلت مباشرة الاستقلال منطلقا لمسار جديد في علاقة النخبة السياسية المغربية بهذه المسألة (بوز ، أ، 2016 ص 13) ..

ففي غمرة الحماس الذي ميز هذه المرحلة ، أصبح الاهتمام ببناء الدولة المغربية يحتل مساحات مهمة من انشغالات الفاعلين السياسيين ، وارتفعت ، بالتالي ، وتيرة الخطوات التي ستمهد الطريق للتأسيس لأول تجربة دستورية في المغرب ، بعضها أتحذ طابعا دستوريا مباشرا ، في حين تمثل بعضها الآخر في أحداث بعض المؤسسات السياسية، من بينها المجلس الوطني الاستشاري ، الذي كان عبارة عن " برلمان غير منتخب" مكون من 76 شخصية تمثل النزاعات السياسية ، المنظمات الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن هيئات مختلفة ، وشخصيات مستقلة ، حيث حددت مهامه في اخذ نظره في "ميزانية الدولة العامة والميزانيات الاضافية" واستشارته في جميع القضايا التي يقتضي نظر الملك عرضها عليه ، وبالأخص منها السياسة والاقتصادية والاجتماعية (الفصل 2 من الظهير رقم 1.56.179 المحدث للمجلس الوطني الاستشاري ، ج. ر عدد 2286 بتاريخ 17 غشت 1956).

كما خولت لأعضائه إمكانية توجيه أسئلة، شفوية أو كتابية ، إلى وزير حول المسائل التي هي من اختصاص وزارته لكي يجيب عليها في ظرف أسبوع (الفصل 15 من الظهير رقم 1.56.179 المحدث للمجلس الوطني الاستشاري ، ج. ر. عدد 2286 بتاريخ 17 غشت 1956).

يبد أن نشاط المجلس سرعان ما تجمد بعد سنتين ونصف من إحداثه (12 نونبر 1956 – 23 ماي 1956)، في ارتباط بالخلافات التي أخذت تتعمق بين القصر وحزب الاستقلال باعتباره المكون الرئيسي للحركة الوطنية ، وداخل حزب الاستقلال نفسه ، بعد أن قاد رئيس المجلس الوطني الاستشاري (المهدي بن بركة) ، جمعية قياديين آخرين ، تمردا حزبيا كان من نتائجه حصول أول انشقاق في الحزب وميلاد الاتحاد الوطني للثوات الشعبية على يساره.

وقد تطلب الامر انتظار صدور الدستور المغربي الأول (14 دجنبر 1962) لانطلاق أول تجربة برلمانية عصرية تلتها لحد الآن ثمانية تجارب برلمانية أخرى.

الجدير بالذكر أن دستور عام 2011 أشار الى أن البرلمان المغربي يتكون من غرفتين.

مجلس النواب ويتألف من (395) عضوا ينتخبون بالاقتراع المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة كما يلي : (305) عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية ، و(90) عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية ووطنية.

مجلس المستشارين ويتألف من (120) عضواً ينتخبون وفق القواعد التالية : (72) عضواً يمثلون الجماعات الترابية ، و(20) عضواً يمثلون الغرف المهنية ، (80) عضواً يمثلون المنظمات المهنية للمشتغلين ، و(20) عضواً من ممثلي المأجورين

(الموقع الإلكتروني للبرلمان المغربي على شبكة الانترنت <https://www.parlement.me/ar>)

مع العلم أن المملكة المغربية وعلى طلبة تاريخها البرلماني تأرجحت بين اعتماد الثنائية أو الأحادية المجلسية . ففي الوقت الذي تبني فيه دستور 1962 التكوين المزدوج للبرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) ، اعتمدت الدساتير الموالية للإحادية المجلسية (مجلس النواب بتكوين مزدوج): (الاقتراح المباشر والاقتراع غير المباشر) ، قبل أن يعود من جديد انطلاقا من دستور 1996 لتبني خيار الثنائية المجلسية.

هذا الخيار هو نفسه الذي كرسه دستور 2011، لكن مع إعادة النظر في التوازن الذي كان قائما بين المجلسين، بحي لم يعودا، كما كانا في السابق، يكادان يتماهيان في الاختصاصات التشريعية والرقابية ، بل أصبحا مختلفين في بعض الجوانب وإن ظلا يشتركان في جوانب أخرى (بوز ، أ ، المرجع السابق نفسه 2016، ص 45).

الخلاصة:

يتضح من خلال استعراض التطور تاريخي للسلطة التشريعية أن هذه السلطة مرت بمراحل متعددة ، أثقلت خلالها من هيمنة الحكام والأنظمة المطلقة ، إلى ترسيخ مبدأ المشاركة الشعبية وسيادة لقانون ، وقد أسهمت التطورات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجالس التشريعية ، ومنحها صلاحية أوسع في سن القوانين ، والرقابة على السلطة التنفيذية ، وتمثيل إرادة المواطنين ، وفي العصر الحديث أصبحت السلطة التشريعية أحد الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية ، لما تؤديه من دور في تحقيق التوازن بين السلطات ، وحماية الحقوق والحريات ، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة ، ومن ثم ، فإن تطور السلطة التشريعية يعكس تطور الفكر السياسي والدستوري ، ويؤكد أهميتها في بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون.

النتائج:

- 1- أسهمت الثورات والإصلاحات الدستورية في تعزيز مكانة السلطة التشريعية وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.
 - 2- يختلف مستوى تطور السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى وفقاً للنظام الدستوري ، والتجربة الدستورية ، ومدى الالتزام بالمبادئ الديمقراطية.
 - 3- أثبتت الدراسة أن السلطة التشريعية شهدت تطوراً تدريجياً عبر التاريخ ، بدءاً من المجال الاستشارية المحدودة وصولاً إلى البرلمانات المنتخبة ذات الصلاحيات الواسعة.
 - 4- توسعت اختصاصات السلطة التشريعية لتشمل سن القوانين ، وإقرار الموازنة العامة ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- التوصيات:

- 1- تطوير التشريعات المنظمة لعلم المجالس التشريعية بما يتوافق مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- 2- تعزيز استقلال السلطة التشريعية من خلال ضمان الحماية الدستورية والقانونية لصلاحياتها ، بما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات
- 3- الاستفادة من التجارب البرلمانية الناجحة لتطوير الأداء التشريعي والرقابي.
- 4- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول تطور السلطة التشريعية ، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

المصادر والمراجع :

أولا : الكتب:

- 1 -بوز، أ ، (2016)، البرلمان المغربي البنية والوظائف دراسة في القانون البرلماني المغربي، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية
- 2 -حمود، أ ، (1987)، المالية العامة والتشريع المالي (الكتاب الثاني) مطبعة جامعة الموصل.
- 3 -هايج ، ر، (2017) ، العلم السياسية مقارنة تقديمية ، بلومزبري.
- 4-ريتشاردسون وساليس ،(1981)، البرلمان الإنجليزي في العصور الوسطى
- 5 -د. الطماوي، س ، (1960)،مبادي القانون الدستوري ، مطبعة الفكر العربي.
- 6 -سليمان، ع ، (2010) ، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق
- 7 -د. العطار،ف،(1974)، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية.
- 8 -ماديكوت، (2010)، جذور البرلمان الانجليزي ، دار نشر جامعة أكسفورد،
- 9 -العنبيكي ،م، (2003) ،الدستور البريطاني، المكتبة الوطنية.
- 10-د. خليل، م ، (1971)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف.
- 11 -د . ابو زيد ،م ،(2002) ، الوجيز في القانون الدستوري ،المبادي العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري.
- 12 -د.الشوابكة ،م ،(2019) ، دراسة في النظم السياسية والدستورية والنظام الاساسي لسلطنة عمان ، دار الكتاب الجامعي.
- 13 -ندوة سمات النظام الاساسي للدولة ، 2003 ، جامعة السلطان قابوس.

ثانيا : الابحاث والمقالات:

- 1-أ . د. الشوابكة ،م،(2024) ، الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة التشريعية في سلطنة عمان ، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، 8 ، (1) ، ص 26.
- 2- الربيعي ،ش ، (2005)، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية - كلية القانون.

3-فؤاد، ح، (2018)، السلطة التشريعية في الولايات المتحدة بين الإطلاق والتقييد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 4، (1)، ص ص، 583-584

ثالثاً: القوانين:

1. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958

2- الدستور الأمريكي لسنة 1987.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني للبرلمان المغربي على شبكة الانترنت/ <https://www.parlement.me/ar/>

أثر أنموذج هوني - مومفورد في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو.

الباحث/ أ. م. د. سرمد محمد داود الخفاجي

مديرية تربية بابل

smd1977smd@gmail.com

009647816025866

الملخص

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على أثر أنموذج هوني - مومفورد في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو. اقتصر البحث الحالي على طلبة المرحلة الأولى في قسم معلم الصفوف الأولى في كلية التربية الأساسية جامعة بابل، وطُبق في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (2025 - 2026)، ولتحقيق أهداف البحث اختار الباحث تصميمًا تجريبيًا لمجموعتين متكافئتين تجريبية وضابطة باختبار بعدي، واختار الباحث عشوائيًا شعبة (أ) لتمثل المجموعة التجريبية التي درست بالأنموذج المقترح وشعبة (ج) لتمثل المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة التقليدية.

تكونت عينة البحث من (85) طالبًا وطالبةً بواقع (42) طالبًا وطالبةً للمجموعة التجريبية و(43) طالبًا وطالبةً للمجموعة الضابطة، وقد تحقق الباحث من تكافؤ أفراد مجموعتي البحث من حيث (العمر الزمني للطلبة محسوبًا بالشهور، اختبار الذكاء، التحصيل الدراسي للوالدين)، وبعد تحديد المادة العلمية، وصياغة الأهداف السلوكية، وإعداد الخطط التدريسية اليومية. قام الباحث بإعداد أداة البحث المتمثلة باختبار التحصيل المكونة من (50) فقرةً اشتملت على (40) فقرةً من نوعالاختبارات الموضوعية (اختبار من متعدد)، وعلى (10) أسئلة من نوعالاختبارات المقالية، وبعد التحقق من خصائصهما السايكومترية ومن صدق وثبات طبق الباحث التجربة بنفسه. جرى تحليل البيانات ومعالجتها بالوسائل الإحصائية المناسبة.

وأظهرت النتائج تفوق طلبة المجموعة التجريبية على طلبة المجموعة الضابطة فيالاختبار التحصيلي، وفي ضوء ذلك استنتج الباحث بمجموعة من الاستنتاجات وأوصى ببعض من التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: أنموذج هوني - مومفورد، معلم الصفوف الأولى، مقرر علم النفس النمو.

The Effect of the Honey-Mumford Model on the Achievement of Early-Grade Teacher Students in Colleges of Basic Education in the Developmental Psychology Course.

Prepared by the Researcher

Sarmed Mohammed Dawood Al- Khafaji

Educational Directorate of Babylon

smd1977smd@gmail.com

Abstract

This research aims to identify the impact of the Honey-Mumford model on the academic achievement of primary school teachers in the Colleges of Basic Education in the Developmental Psychology course. The current research is limited to first-year students in the Primary School Teacher Training Department at the College of Basic Education, University of Babylon. It was implemented during the first semester of the 2025–2026 academic year. To achieve the research objectives, the researcher selected an experimental design involving two equivalent groups—an experimental group and a control group—with a post-test. The researcher randomly selected Section (A) to represent the experimental group, which was taught using the proposed model, and Section (C) to represent the control group, which was taught using the traditional method.

The research sample consisted of 85 students: 42 in the experimental group and 43 in the control group. The researcher verified the equivalence of the two groups in terms of chronological age (calculated in months), intelligence test scores, and parental educational attainment. After determining the subject matter, formulating behavioral objectives, and preparing daily lesson plans, the researcher developed the research instrument—an achievement test consisting of 50 items. This test comprised 40 objective items (multiple-choice) and 10 essay-type questions. After verifying its psychometric properties, as well as its validity and reliability, the researcher personally administered it. The data were analyzed and processed using appropriate statistical methods.

The results showed that students in the experimental group outperformed those in the control group on the achievement test; in light of this, the researcher drew several conclusions and offered a number of recommendations and suggestions.

Keywords: Honey-Mumford model, early-grade teacher, developmental psychology course.

الفصل الأول

• مشكلة البحث:

إنَّ الاستمرارَ في اتباعِ النهجِ القديمِ في تدريسِ الموادِ أو المقرراتِ الدراسية لكافة المراحل الدراسية، وعدم استخدام الاستراتيجيات والنماذج الحديثة التي تساعد الطلبة على الفهم واستيعاب المعارف والمعلومات، وتزويد من دافعتهم نحو التعلم، واحدة من أسباب ضعف الطلبة في المقررات التربوية عامةً وعلم النفس النمو خاصةً؛ لما لها علاقةً بالكائن الحي من مرحلة الجنين وموّه الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي التي تطرأ على الإنسان إلى الممات وكيفية التعامل معه، فضلاً عن عدم اهتمام الطلبة ورغبتهم بالمادة لجمودها، وضعف التواصل في التفاعل بين المدرس والطالب، بالرغم من تأكيد الاتجاهات الحديثة في التربية على دور المتعلم باعتباره محوراً لعملية التعليم، إذ لابد من تغيير طرائق التدريس المتبعة لجعل الطالب عنصراً فاعلاً، وهذا ما أكدته دراسة (الأحبابي، 2017:3) حيث أوعزت هذا القصور والانخفاض لاستخدام طرائق وأساليب تدريسية تقليدية شائعة بسبب تفضيل تدريسي مادة علم النفس النمو لهذه الطرائق لسهولة استخدامها وضعف خبرتهم بالطرائق التدريسية الحديثة وغيرها من الأسباب والعوامل.

إنَّ شيوع استخدام الطرائق التقليدية هذه في تدريس مقرر علم النفس النمو وعدم اطلاع المدرس على المستجدات في موضوعاتها وطرائق تدريسها لها دور سلبي انعكست على تحصيل الطلبة، وقد ظهر ذلك واضحاً وملموساً في تدني مستويات الطلبة في التحصيل.

ويمكن إيجاز مشكلة البحث بالسؤال الآتي: هل لأنموذج هوني - مومفورد أثر في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو؟

• أهمية البحث:

- 1 - تُعدُّ إضافةً جديدةً للمكتبة التربوية والنفسية.
- 2 - أهمية استخدام النماذج والاستراتيجيات الحديثة في التدريس، ومنها أنموذج هوني - مومفورد، لتعزيز التحصيل الدراسي لدى الطلبة.

3 - يفيدُ التدريسي في معرفة بعض النماذج الحديثة في التدريس لتحقيق الأهداف التعليمية.

4 - تفيدُ عينةً مهمةً من طلبةٍ قسمِ معلم الصفوفِ الأولى في كليةِ التربيةِ الأساسية، وهم معلمو المستقبل، لتعاملهم مع هذه المرحلة العمرية.

5 - أهميةُ مادةِ علم النفسِ النموّ في العمليةِ التربوية؛ فهي تنمي التفكيرَ لدى الطلبة، وتنمي القدراتِ العلمية، وتسهمُ في فهم سلوكِ المتعلمِ وتعديله بشكلٍ مناسبٍ.

• هدف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على أثر أنموذج هوني - مومفورد في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو.

• **فرضية البحث:** "لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0,05) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية

الذين درسوا مقرر علم النفس النمو على وفق أنموذج هوني - مومفورد، ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين درسوا

المادة نفسها على وفق الطريقة التقليدية في الاختبار التحصيلي لمقرر علم النفس النمو".

• حدود البحث:

- الحدود البشرية: اقتصرَ على طلبة المرحلة الأولى في قسم معلم الصفوف الأولى - الدراسة الصباحية.

- الحدود المكانية: جامعة بابل - كلية التربية الأساسية - قسم معلم الصفوف الأولى.

- الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (2025-2026).

- الحدود الموضوعية: مفردات مقرر علم النفس النمو.

• تحديد المصطلحات:

• **الأثر (لغة):** "جاء في لسان العرب أنه: «إنه بقية الشيء، والجمع آثار، وأثر، وخرجت في أثره، أي بعده، والأثر بالتحريك:

ما بقي من رسم الشيء، والتأثير بالتحريك: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في شيء: ترك فيه أثراً». (ابن منظور، ج1،

2005: 52)

الأثر (اصطلاحاً)

عرّفه الحنفي (1991) بأنه: «حجم العلاقة أو قوة العلاقة التي نحصل عليها من طريق المقارنة بين اختبارين أو أكثر بعد مدة زمنية معينة من التجربة». (الحنفي، 1991: 253)

أنموذج (لغة)

عرّفه الفيروزآبادي: «بفتح النون: هو مثال الشيء، معرّب، والأنموذج حنّ». (آبادي، 1998: 208)

أنموذج (اصطلاحاً)

عرّفه المسعودي (2018) بأنه: «نماذج معتمدة في أصولها على نظريات فنية تعليمية، وأنّ الأنموذج خطة تدريسية يمكن استعمالها في تنظيم عمل المدرس ومهامّه من موادّ وخبرات تعليمية وتدرسية». (المسعودي، 2018: 17)

أنموذج (إجرائياً): "مجموعة من المراحل التدريسية التي يقوم المدرس بتطبيقها داخل الصفّ الدراسي لإثارة الإبداع لدى الطلبة والمشاركة الجماعية".

أنموذج هوني ومومفورد: "أنموذج مطوّر لأنموذج كولب، معتمد على دورة التعلم، ويتكوّن من أربع مراحل مترابطة، وهي: لديه خبرة، ويراجع خبرة، ويستنتج، ومن ثم يخطط للخطوة التالية". (Honey, 2000: 16)

التحصيل:

عرّفه (الكبيسي وربع، 2008) بأنه: «أداة تُستخدم لتحديد مستوى كسب المتعلم لمعلومات ومهارات في مادة دراسية كان قد تعلمها مسبقاً». (الكبيسي وربع، 2008: 17)

وعرّفه (فطيم، 1989) بأنه: «مقدار ما يحصله الطالب من خبرات ومهارات في مادة دراسية أو مجموعة موادّ، مقدّرًا بالدرجات التي يحصل عليها نتيجة لأداء الاختبارات التحصيلية كما تُحدّد بالمعدل». (فطيم، 1989: 25)

التحصيل (إجرائيًا): الدرجة التي يحصل عليها الطلبة من خلال الاختبار المُعدّ من قبل الباحث.

الفصل الثاني

إطار نظري ودراسات سابقة

• أنموذج هوني - ومومفورد

يرجع هذا النموذج إلى نظرية كولب في دورة التعلم الرباعية التي اعتمدها العالمان هوني ومومفورد في تحديد أنماط التعلم استنادًا إلى التعلم التجريبي، ويستخدم العالمان مصطلحات مختلفة لكل مرحلة من مراحل دورة التعلم. ويرى هوني ومومفورد أنَّ التعلم عملية دائمة ومستمرة، وتكون على شكل ملفات لولبية في حلزون متصل، إذ يمكن للمتعلم أن يبدأ في أي مرحلة من المراحل المذكورة في الأنموذج، وليس ملزمًا بالبدء بالمرحلة الأولى، حيث يمكن أن يبدأ بأي مرحلة من المراحل الأربع. (راجي وياسين، 2015: 179).

• مراحل أنموذج هوني - ومومفورد:

1. لديه الخبرة: لديه نوعان من الخبرة التي يكتسبها المتعلم، الأولى هي الخبرات التي يكتسبها عبر التجارب التي تُعطى له، وأخرى هي الخبرات التي يتعلمها الفرد من تجاربه التي يخوضها في حياته.
 2. يراجع الخبرة: من المهم أن يراجع المتعلم الخبرات التي يكتسبها؛ فالمراجعة تسهم في تثبيت المعلومات والخبرات لدى المتعلم.
 3. يستنتج الخبرة: في هذه المرحلة يكون الطالب قد اطلع على المادة عبر التجربة، على سبيل المثال عبر الموضوع السابق والتساؤلات، وصولاً إلى الاستنتاجات.
 4. التخطيط للخطوة التالية: هنا يعمل المتعلم على جمع وتلخيص تلك الاستنتاجات ويضعها ضمن قواعد وضوابط.
- (الوالي، 2025: 330)

• أنماط التعلم حسب تصنيف الأنموذج:

1. **النشط:** وهو الفرد المتحمس المرء الذي يحب الانغماس في الفكرة والخبرة الجديدة، ويستمتع بوقته في النواحي العملية والحركية التي تحقق ذاته، وتفكيره يميل إلى الانفتاح المعرفي، وهو اجتماعي بطبعه، ويميل إلى التعلم الذي يعتمد على الأنشطة وتجريب أشياء جديدة، ولذلك يميل صاحب هذا النمط إلى صنع قراراته بشكل حدسي دون التفكير بالعواقب ودون تحضير مسبق.

2. **المتأمل:** وهو الفرد الحذر الذي يفضل عدم المبادرة، والوقوف في الخلف والتأمل في المواقف، ويميل إلى جمع البيانات وتحليلها، وتفحص الخبرات من زوايا متعددة، ويستخدم معلوماته السابقة ليفسر التصورات الجديدة، ويركز على مصادر الأفكار بشكل دقيق، ويراقب ويصف العمليات باهتمام، ويحاول التنبؤ بالمرجات للوصول إلى قرارات حاسمة وفق منهج محدد.

3. **المنظّر:** وهو الفرد المنظم الذي يسعى للبحث عن حلول للمشكلات من خلال تفسيرات منطقية، وينظم الحقائق المختلفة في أبنية عقلية نظرية، ويتوق إلى التفكير في الفرضيات والمبادئ والنظريات والنماذج، ولذلك فهو شخص مستقل وتحليلي ومنظم جيد في طرح أسئلة ساهرة للوصول إلى استنتاجات منطقية، ولكنه لا يعتمد على الحدس أو العمليات العاطفية في ملاحظة الأحداث وتفسيرها.

4. **النفعي:** وهو الفرد الذي يبحث عن الفكرة الجديدة في سياق تجريبي مفيد، ويتوق إلى وضع الأفكار والنظريات في حيز التنفيذ والتدريب العملي، ويعمل بسرعة وثقة للوصول إلى الأهداف المنشودة، ولذا فهو يحتاج لرؤية التطبيق المباشر لتعلمه لمساعدته على إيجاد حلول عملية لمشكلاته، وهو شخص عملي متعجل، يحب المغامرة والمناقشة والعمل الجماعي، والتخطيط للخطوات التالية دون تأمل أو فهم عميق. (CTM, 2000: 69)

• دراسات سابقة:

• دراسة (الحساني، 2026)

يهدف البحث الحالي إلى بناء استراتيجية مقترحة على وفق أنموذج هوني ومومفورد في اكتساب المفاهيم النحوية لدى طالبات الصف الخامس الأدبي، والتعرف على فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق أنموذج هوني ومومفورد في اكتساب المفاهيم النحوية لدى طالبات الصف الخامس الأدبي. ولتحقيق هدي البحث اتبعت الباحثة المنهج الوصفي في إجراءات بناء استراتيجية مقترحة على وفق أنموذج هوني ومومفورد، والمنهج شبه التجريبي لمعرفة فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق أنموذج هوني ومومفورد. اقتصر

البحث على المدارس الإعدادية والثانوية الحكومية النهارية في محافظة كربلاء المقدسة كافة، والبالغ عددها (24) مدرسة. وقد اختارت الباحثة عشوائيًا إعدادية إشرافات الهدى للبنات، وبصورة عشوائية اختارت شعبة (أ) لثُمَّلَ المجموعة التجريبية اللاتي يدرسن قواعد اللغة العربية باستراتيجية مقترحة على وفق أنموذج هوني ومومفورد، وشعبة (ب) لثُمَّلَ طالبات المجموعة الضابطة اللاتي يدرسن المادة نفسها على وفق الطريقة التقليدية. وتكوّنت عينة البحث من (40) طالبةً بواقع (20) طالبةً للمجموعة التجريبية، و(20) طالبةً للمجموعة الضابطة. وقد أجرت الباحثة تكافؤًا إحصائيًا للمجموعتين التجريبية والضابطة في المتغيرات الآتية: (العمر الزمني محسوبًا بالشهور، والتحصيل الدراسي للآباء، والتحصيل الدراسي للأمهات، ودرجات العام السابق للنصف الثاني من سنة (2024 - 2025)، واختبار القدرة اللغوية إعداد: رمزية الغريب). وأعدت الباحثة اختبارًا في اكتساب المفاهيم النحوية تكوّن من (30) فقرةً اختباريةً موضوعيةً من اختبار من متعدد ذي الأربع بدائل، واستعملت الوسائل الإحصائية الآتية: (الاختبار التائي لعينتين مستقلتين، ومربع كاي، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة ارتباط سبيرمان، ومعامل السهولة والصعوبة، ومعامل القوة التمييزية، والنسبة المئوية، ومعادلة كوهين لقياس حجم الأثر).

وأظهرت النتائج تفوق طالبات المجموعة التجريبية اللاتي درسن قواعد اللغة العربية على وفق استراتيجية مقترحة وفق أنموذج هوني ومومفورد، على طالبات المجموعة الضابطة اللاتي درسن المادة نفسها على وفق الطريقة التقليدية.

- دراسة (الوائل، 2025)

هدف البحث الحالي إلى التعرف على أثر أنموذج هوني . مومفورد في التفاؤل غير الواقعي لدى طلبة الجامعة. اختار الباحث المجموعة (أ) لثُمَّلَ المجموعة التجريبية التي تدرس باستخدام أنموذج هوني . مومفورد، ومثلت المجموعة (ب) المجموعة الضابطة التي درست الطريقة الاعتيادية، إذ بلغ عدد الطلبة الكلي (60) طالبًا وطالبةً بواقع (30) لكلٍ مجموعة. كوفئت المجموعتان في متغيرات العمر الزمني والذكاء. تمّ بناء اختبار التفاؤل غير الواقعي، وتمّ التحقق من صدقه وثباته. استخدم الباحث الاختبار التائي لعينتين مستقلتين، وكشفت نتائج البحث عن تفوق المجموعة التجريبية التي درست أنموذج هوني . مومفورد في التفاؤل غير الواقعي.

- دراسة (العليان، 2020)

هدفَ هذا البحثُ إلى قياسِ نمطِ التعلمِ ونسبتهِ وتفضيلاتهِ لدى عينةٍ من طلابِ السنةِ التحضيريةِ، وكشفِ العلاقةِ الارتباطيةِ بين نمطِ التعلمِ ومستوى التحصيلِ الدراسيِّ في الرياضياتِ (مقرر 130 رياض). تمَّ تطبيقُ مقياسِ (هوني . مومفورد لأنماطِ التعلمِ) بعد التأكدِ من صدقه وثباته على عينةٍ تبلغُ (53) طالبًا من طلابِ السنةِ التحضيريةِ بجامعةِ شقراء، وأظهرتِ نتائجُ البحثِ أنَّ النمطَ المتأملَ هو نمطُ التعلمِ الأعلى المفضَّلُ لدى العينةِ بنسبةِ (37.7%) ومؤشره معتدلٌ، وجاءَ النمطُ النفعيُّ في المرتبةِ الثانيةِ من حيث التفضيلِ بنسبةِ (22.6%) ومؤشره معتدلٌ، يليه النمطُ المنظَّرُ بنسبةِ (20.8%) ومؤشره معتدلٌ، وأخيرًا جاءَ النمطُ النشطُ بنسبةِ (18.9%) ومؤشره قويٌّ. كما توصَّلَ البحثُ إلى أنَّ النمطَ المتأملَ جاءَ في المرتبةِ الأولى من حيث التفضيلِ بين طلابِ العينةِ منخفضي ومتوسطي التحصيلِ، حيث بلغتِ نسبتهِ كنمطٍ أعلى للطلابِ (40.0%، 39.3%) على الترتيبِ، وقوةُ مؤشره (معتدلٌ) لدى الفئتينِ، في حين جاءَ النمطُ العمليُّ في المرتبةِ الأولى من حيث التفضيلِ بين طلابِ العينةِ مرتفعي التحصيلِ، حيث بلغتِ نسبتهِ كنمطٍ أعلى للطلابِ (60.0%). كما بيَّنتِ النتائجُ عدمَ وجودِ فروقٍ ذاتِ دلالةٍ إحصائيةٍ لدى عينةِ البحثِ في تحصيلِ مقرر (130 رياض) باختلافِ نمطِ التعلمِ وفقَ مقياسِ هوني . مومفورد. في ضوءِ هذه النتائجِ أوصى الباحثُ بضرورةِ تنويعِ استراتيجياتِ التدريسِ الجامعيِّ في السنةِ التحضيريةِ بما يتلاءمُ مع أنماطِ التعلمِ المفضَّلةِ لدى الطلبةِ، والتركيزُ بشكلٍ خاصٍّ على استراتيجياتِ التدريسِ المتوافقةِ مع نمطِ التعلمِ المتأملِ.

الفصل الثالث

منهجية البحث وإجراءاته

أولاً: منهجُ البحثِ: اعتمدَ الباحثُ المنهجَ التجريبيَّ لملاءمتهِ أهدافَ هذا البحثِ وفرضيَّتهِ. **ثانيًا: التصميمُ التجريبيُّ:** اعتمدَ الباحثُ على التصميمِ التجريبيِّ ذي الضبطِ الجزئيِّ للمجموعتينِ التجريبيةِ والضابطةِ المتكافئتينِ ذاتِ الاختبارِ البعديِّ، كما هو مُبيَّنٌ في الشكلِ الآتي.

الشكل (1) التصميم التجريبي

المجموعة	المتغير المستقل	المتغير التابع
التجريبية	أنموذج هوني - ومومفورد	التحصيل
الضابطة	الطريقة التقليدية	

ثالثاً: مجتمعُ البحثِ وعينتهُ: يتكوَّنُ مجتمعُ البحثِ من طلبةِ كلياتِ التربيةِ الأساسيةِ في الجامعاتِ العراقيةِ، قسمِ معلمِ الصفوفِ الأولى، الدراسةِ الصباحيةِ، للعامِ الدراسيِّ (2025-2026). اختارَ الباحثُ قصديًا طلبةَ المرحلةِ الأولى في قسمِ معلمِ الصفوفِ الأولى في كليةِ التربيةِ الأساسيةِ، جامعةِ بابل، لقرَّبها من سكنِ الباحثِ وتعاونهم معه. وتكوَّنتِ عينةُ البحثِ من (96) طالبًا

وطالبة، جرى استبعاد (11) طالباً وطالبة منهم استضافةً، وبعضهم من المؤجلين دراسياً، ليصبح (85) طالباً وطالبةً موزعين على شعبتين؛ لثُمَّلِ شعبة (أ) المجموعة التجريبية بواقع (42) طالباً وطالبةً، وشعبة (ج) المجموعة الضابطة بواقع (43) طالباً وطالبةً، كما هو موضَّح في الجدول الآتي.

الجدول (1) عدد طلبة مجموعتي البحث التجريبية والضابطة

المجموعة	الشعبة	عدد الطلبة قبل الاستبعاد	عدد الطلبة المستبعدين	عدد الطلبة بعد الاستبعاد
التجريبية	أ	47	5	42
الضابطة	ج	49	6	43
المجموع		96	11	85

رابعاً: تكافؤ مجموعتي البحث: أجرى الباحثُ عمليةً تكافؤٍ بين المجموعتين في عددٍ من المتغيرات، هي: (العمر الزمني محسوباً بالشهور، والذكاء، والتحصيل الدراسي للوالدين). ويتضح من الجدول رقم (2) عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين أعمار الطلبة ومستوى الذكاء للمجموعتين التجريبية والضابطة، والجدول رقم (3) من خلال استمارة المعلومات الخاصة تُبيِّن أنه لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في المستوى الدراسي للوالدين لكلا المجموعتين.

الجدول رقم (2) نتائج اختبار التائي لطلبة مجموعتي البحث للعمر الزمني والذكاء

المتغير	المجموعات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة
العمر الزمني محسوباً بالشهور	تجريبية 42	210,3	9,2	83,64	1,8	2,6	غير دالة
	ضابطة 43	209,4	7,7	60,83			
الذكاء	تجريبية 42	29,1	7,2	64,60	1,3	2,6	غير دالة
	ضابطة 43	28,3	6,3	53,75			

الجدول رقم (3) تكافؤ مجموعتي البحث في التحصيل الدراسي للوالدين

مستوى الدلالة عند (0,05)	قيمة مربع كاي 2		درجة الحرية	معهد أو بكالوريوس فما فوق	ثانوية	ابتدائية	المجموعة وعدد العينة	
	الجدولية	الاحسوبة						
غير دالة	7,7	1,7	3	18	13	11	تجريبية 42	المستوى
				19	12	12	ضابطة 43	الدراسي للآباء
غير دالة	7,7	1,4	3	16	14	12	تجريبية 42	المستوى
				18	11	14	ضابطة 43	الدراسي للأمهات

خامساً: مستلزمات البحث:

1 - تحديد المادة العلمية: حدّد الباحث قبل بدء التجربة المادة العلمية التي سوف تُدرّس للطلبة وفق المفردات المعدة من الحياة القطاعية للمقرر المُقرّر تدريسه لطلبة المرحلة الأولى لكلية التربية الأساسية، جامعة بابل، للعام الدراسي (2025-2026).

2 - صياغة الأهداف السلوكية: صاغ الباحث (110) هدفاً سلوكياً، وُزعت على ستة مستويات من مستويات المجال المعرفي لتصنيف بلوم للأهداف السلوكية. قام الباحث بعرضها على مجموعة من الخبراء المتخصصين في طرائق التدريس العامة، والعلوم التربوية والنفسية، وقد أُجريت التعديلات اللازمة على ضوء ملحوظات الخبراء من حذف أو إعادة صياغة أو تعديل.

3 إعداد الخطط التدريسية: أعدّ الباحث خططاً تدريسية لتدريس مقرر علم النفس النمو الذي سيُدرّس أثناء التجربة، على وفق نموذج هوني ومومفورد لتدريس طلبة المجموعة التجريبية، وعلى وفق الطريقة الاعتيادية لتدريس طلبة المجموعة الضابطة. فقد أعدّ الباحث (8) خططاً تدريسية للمجموعة التجريبية على وفق النموذج المقترح، و(8) خططاً تدريسية للمجموعة الضابطة وفق

الطريقة التقليدية. عُرضت هذه الخطط على مجموعة من المتخصصين في المناهج وطرائق التدريس، وعلى ضوء ذلك أُجريت التعديلات اللازمة، وأصبحت جاهزة للتنفيذ.

سادسًا: أداة البحث:

أ - الاختبار التحصيلي: أعدَّ الباحث اختبارًا تحصيليًا لمعرفة ما تعلّمه الطلبة من المعارف والحقائق والمفاهيم التي يتضمنها مفردات النموذج التعليمي لمقرر علم النفس النمو، وتكوّن من (50) فقرةً اختباريةً، اشتملت على (40) فقرةً من نوع الاختبارات الموضوعية (اختبار من متعدد)، وعلى (10) أسئلةً من نوع الاختبارات المقالية، وصيغت هذه الفقرات الاختبارية على ضوء محتوى المادة والأهداف السلوكية والمستويات المعرفية لتصنيف بلوم، وحُسيبت على ضوء الخارطة الاختبارية المُعدّة لذلك.

ب - صدق الاختبار: للتأكد من صدق الاختبار قام الباحث بالصدق الظاهري من خلال عرضه على مجموعة من المتخصصين في مناهج وطرائق التدريس وعلم النفس لإبداء ملحوظاتهم من حذف أو تعديل أو إعادة صياغة للفقرة الاختبارية، أما صدق المحتوى فمن طريق إعداد جدول مواصفات لضمان التمثيل لمحتوى المادة الدراسية والأهداف السلوكية.

ج - التطبيق الاستطلاعي للاختبار: من أجل معرفة وضوح فقرات الاختبار والوقت المناسب للإجابة عن الاختبار قام الباحث بتطبيقه على عينة استطلاعية من مجتمع البحث، وبلغت العينة (40) طالبًا وطالبة في يوم الاثنين الموافق 2025/12/22م. وطلب الباحث من الطلبة قراءة تعليمات الاختبار أولاً بكلّ دقة لمعرفة كيفية الإجابة عن فقراتها، وعدم التأشير على أكثر من بديل، وقد تبين أنّ الفقرات جميعها واضحة ومفهومة وغير غامضة عند الطلبة، فكان متوسط زمن الإجابة عن فقرات اختبار التحصيل (45) دقيقة.

د - التحليل الإحصائي لفقرات الاختبار:

1 - معامل صعوبة الفقرة: بعد حساب معامل الصعوبة وجدَّ الباحث أنَّ معامل صعوبة الفقرات يتراوح بين (0.30 - 0.64)

2 - معامل تمييز الفقرات: بعد حساب معامل التمييز وجدَّ الباحث أنَّ معامل تمييز الفقرات يتراوح بين (0.29 - 0.61)

3. فعالية البدائل المخطوءة: استعمل الباحث فعالية البدائل الخاطئة لجميع الفقرات، ووجد أن معاملات فعالية جميع البدائل فعالة، حيث تراوحت قيمها السالبة بين (-0.02 . -0.30)، حيث إنها جذبت أفراد المجموعة الدنيا أكثر من أفراد المجموعة العليا.

4. ثبات الاختبار: قام الباحث بحساب ثبات الاختبار باستعمال طريقة الاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ) التي تناسب الاختبارات بنوعيتها، بلغ معامل ثبات الاختبار التحصيلي لمادة علم النفس النمو (0.82)، وهو معامل ثبات جيد جداً، إذ يُعدُّ معامل الثبات جيداً إذا بلغ (0.67) فأكثر. (النبهان، 2004: 237)

سابعاً: تطبيق البرنامج (التجربة): طبق الباحث تجربته يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1م بعد أن أعدَّ كلَّ مستلزمات التجربة، ودَرَسَ الباحث بنفسه مجموعتي البحث (التجريبية والضابطة)، استغرقت فصلاً دراسياً كاملاً انتهت يوم الأربعاء 2025/12/24م، وجرى تطبيق الاختبار التحصيلي على مجموعتي البحث يوم الأربعاء الموافق 2025/12/31 وفي وقتٍ واحدٍ.

ثامناً: الوسائل الإحصائية: استعمل الباحث الوسائل الإحصائية الآتية: (معادلة مربع كاي، ومعادلة ألفا-كرونباخ، ومعامل التمييز، ومعامل الصعوبة للفقرة، وفعالية البدائل المخطوءة، والاختبار التائي لعينتين مستقلتين (T-Test)).

الفصل الرابع

عرض النتيجة وتفسيرها والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

أولاً: عرض النتيجة: «لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية الذين درَّسوا مقرر علم النفس النمو على وفق نموذج هوني . مومفورد، ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين درَّسوا المادة نفسها على وفق الطريقة التقليدية في الاختبار التحصيلي لمقرر علم النفس النمو».

وللتحقيق من صحة الفرضية باستعمال الاختبار التائي لعينتين مستقلتين، إذ تبين أن المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية يساوي (71.8) بانحراف معياري قدره (8.9)، في حين أن المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة يساوي (69.5) بانحراف معياري قدره (9.8). وبعد استعمال الاختبار التائي لعينتين مستقلتين تبين أن القيمة التائية المحسوبة (3.8) وهي أكبر من القيمة التائية

الجدولية والبالغة (2.6) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (83)، وبذلك تُرفضُ الفرضيةُ الصفريةُ، والجدولُ (4) يوضح ذلك.

الجدول (4)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لدرجات المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار التحصيلي

المجموعة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	درجة الحرية	القيمة التائية		الدلالة الإحصائية عند مستوى 0.05
						المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	42	71,8	8,9	79,20	83	3,8	2,6	دالة لصالح التجريبية
الضابطة	43	69,5	9,8	95,4				

ويعزو الباحث السبب إلى أنَّ أُنموذجَ هوني . مومفورد أكثرُ فاعليَّةً من الطريقة التقليدية من خلال تلقي المعلومات والمعارف والمفاهيم بأنفسهم؛ لأنَّ خطوات النموذج تجعل المتعلم يكتشف المعلومات بنفسه دون تلقيها، ويعطي الحرية باستعمال التجربة التي يختارها، ويمكنه أن يستعمل أكثر من تجربة من أجل التوصل إلى الحلول المطلوبة من أحد، فضلاً عن الأنشطة والوسائل التي تحاكي المتعلمين وتجعل المتعلم محور العملية التعليمية، وتساعد المتعلمين على الربط بين الخبرات السابقة واللاحقة للوصول إلى الحقائق.

ثانياً: الاستنتاجات

1. تفوق أُنموذج هوني . مومفورد في تدريس مقرر علم النفس النمو على الطريقة التقليدية.
2. إنَّ خطوات التدريس بأُنموذج هوني . مومفورد تجعل المتعلمين هم من يتوصلون إلى الحقائق والمفاهيم والمعلومات، مما يرفع مستوى التحصيل ومهارات التفكير لديهم.
3. إنَّ استعمال النماذج والاستراتيجيات الحديثة في التدريس أفضل من الطرائق التدريسية التقليدية.

ثالثاً: التوصيات

1. اعتماد أُنموذج هوني . مومفورد في التدريس لما له من أهمية في تشجيع المتعلمين على التفاعل والمشاركة داخل الصف الدراسي وخارجه.

2 - عمل ورش تدريبية للمدرسين والتدريسيين حول النماذج والاستراتيجيات الحديثة في التدريس.

3 - أهمية المرحلة الجامعية في صقل شخصية المعلم أو المدرس، وبالأخص الكليات التربوية؛ لأنه على تماس مباشر في تنشئة وتربية الأجيال.

رابعاً: المقترحات

1 - إجراء دراسة مماثلة لهذه الدراسة لمواد أخرى مثل تعليم التفكير، وعلم النفس التربوي، والمنهج والكتاب المدرسي.

2 - إجراء دراسة مماثلة لهذه الدراسة لمواد دراسية أخرى في المرحلة الثانوية.

3 - إجراء دراسة مقارنة مع نماذج تدريسية أخرى والكشف عن مدى فاعليتها في التعليم.

• المصادر

- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي المصري (2005) لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
- الاحبابي ، ميس عامر هاشم (2017): أثر الموديول التعليمي في تحصيل طلبة الجامعة لمادة علم النفس العام وتنمية تفكيرهم الجاني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة تكريت .
- الحساني، زهراء عادل (2026) فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق أنموذج هوني ومفورد Honey and Mumford) في اكتساب المفاهيم النحوية لدى طالبات الصف الخامس الأدبي. رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التربية — جامعة كربلاء.
- الحنفي، عبد المنعم(1991) موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. بيروت: دار العودة للنشر.
- راجي زينب وياسين، واثق (2015) أنماط التعلم مدخل لتدريس العلوم. بغداد: دار الكتب والوثائق العراقية.
- العليان، فهد عبد الرحمن (2020) أنماط التعلم المفضلة وفق نموذج " HONEY & MUMFORD " لدى طلاب السنة التحضيرية بجامعة شقراء وعلاقتها بمستوى التحصيل الدراسي في الرياضيات. بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والنفسية، 4(27)، ص33-51.
- فطيم، لطفي(1989) الاستدكار والتحصيل الدراسي لدى طلاب وطالبات كلية البحرين الجامعية، مجلة العربية للدراسات الاجتماعية، العدد 26.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد (1998) القاموس المحيط، ط6.
- الكبيسي، عبد الواحد وريع، هادي مشعان(2008)الاختبارات التحصيلية المدرسية، ط1، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر.
- المسعودي، محمد حميد(2018) النماذج الحديثة في المنهج والتدريس والتقييم، ط1، عمان: دار الرضوان للنشر.

- النبهان، موسى محمد(2004) أساسيات القياس في العلوم السلوكية. عمان: دار الشروق للنشر .
- الوائلي ،باسم عزيز (2025) أثر أنموذج هوني _ ممفورد في التفاؤل غير الواقعي لدى طلبة الجامعة . بحث منشور مجلة كلية التربية جامعة واسط، 2(58) ص 327-342.
- Honey, p., & Mumford, A.(2000). The learning styles helpers guide. Made Easy. Peter Honey publication, 1st ed.
- NCATE. (2008). Professional standards for the accreditation of teacher preparation institutions. Retrieved from <http://ncate.org/documents/standards/NCATE%20Standards%202008.pdf>

حماية المشرع والقاضي الدستوري للحق في الخصوصية

الاستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

بغداد- العراق

h_w280@uomustansiriyah.edu.iq

009647707151791

الملخص

إن الحق في الخصوصية لم يعد مجرد حرية فردية بل أضحت قيمة اجتماعية، وكرامة إنسانية لذلك حظي الحق المذكور في كثير من الدول بحماية دستورية، بيد أن الحماية التي توفرها النصوص الدستورية لا تكفي بمفردها للحفاظ على خصوصية الأفراد وصيانتها من كل عبث أو تناول عليها، لأن تلك النصوص مهما بلغت من دقة الصياغة، وسبك العبارة، فإنها غير قادرة على استيعاب التطورات المتلاحقة التي تطرأ وباستمرار على مضمون الحق في الخصوصية وذلك بفعل التقدم التكنولوجي والتطور الإلكتروني الذي يعرض خصوصية الأشخاص لمخاطر التدخل، والعبث، والتطفل غير المبرر. ومن هنا يأتي دور القاضي الدستوري ليفعل فعله الفعال في حماية الخصوصية عن طريق تفسير النصوص الدستورية تفسيراً متطوراً، ومرناً، ومواكباً لأية مستجدات تقنية تهدد خصوصية الأفراد ومصالحهم المشروعة في حماية حياتهم وشؤونهم الخاصة وبما يتفق مع النظام العام والآداب في الدولة. وقد مارس القاضي الدستوري بالفعل دوراً خلاقاً عندما مدّ نطاق الحماية لتستوعب أوجهاً جديدة من الحياة الخاصة لم تكن مألوفة سابقاً مثل: الحق في الخصوصية الجينية، والخصوصية البصماتية، والخصوصية الرقمية وهو ما يعكس تفهم القضاء الدستوري لخطورة التطورات التقنية وتهديدها المستمر للحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة، الخصوصية الرقمية، الخصوصية البصماتية، الخصوصية الجينية، الخصوصية الشخصية

Protection of the Right to Privacy by the Legislator and the Constitutional Judge

Prof. Dr. Haider Wahab Abboud

College of Law – Al-Mustansiriya University

Baghdad, Iraq

Abstract

The right to privacy has evolved beyond a mere individual liberty; it has become a social value and a matter of human dignity. Consequently, many nations have enshrined this right within their constitutions. However, constitutional provisions alone are insufficient to safeguard individual privacy against infringement or encroachment. Regardless of the precision of their drafting, such provisions cannot fully encompass the rapid and continuous evolution of the right to privacy—driven by technological and digital advancements that expose individuals to risks of intrusion, tampering, and unwarranted prying. Herein lies the vital role of the constitutional judge: to actively protect privacy by interpreting constitutional provisions in a dynamic and flexible manner that keeps pace with technological developments threatening individual privacy and the legitimate interest in safeguarding private lives and affairs, all while remaining consistent with the state's public order and morality. Constitutional judges have indeed played a creative role by extending the scope of protection to previously unrecognized facets of private life—such as genetic, biometric, and digital privacy—thereby demonstrating an understanding of the gravity of technological advancements and the persistent threat they pose to the right to privacy.

Keywords: Private life, digital privacy, biometric privacy, genetic privacy, personal privacy.

مقدمة

تمهيد:

تبوأ حقوق الانسان، في وقتنا المعاصر، مكانا عليا حتم على واضعي الدساتير احاطتها بسياج متين يدرك كل عدوان أو افتئات عليها، ولعلنا لا نغالي في القول إن نشوء الأمم وتطورها مرهون بحماية حقوق ابناءها وحرارتهم من تعسف السلطات العامة وتغولها على تلك الحقوق أو الخط منها باستعمال أساليب غير دستورية.

مشكلة البحث: إن الحق في الخصوصية الشخصية ما هو إلا مرآة تعكس الصراع الأزلي بين السلطة والحرية، فالفرد يفرغ أقصى جهده كي يحافظ على مساحته الخاصة التي يعتقد أنها مقدسة ولصيقة بشخصه، ومن ثم فإنها تستعصي على التدخل أو التطفل من الأشخاص الخاصة والعامة على حد سواء، في حين أن السلطات العامة، وعن طريق القائمين عليها، تسعى سعيا دائما لاختراق كل مجال امامها كي تحافظ على ما تعتقد أنه يتصل بالنظام والأمن العام وغير ذلك من موجبات للتدخل. ومن هنا يبرز دور المنظومة الدستورية ممثلة بالمشرع والقاضي الدستوري في تحقيق التوازن الدقيق بين كفتي السلطة والحرية.

أهمية البحث: يبرز من بين حقوق الانسان، الحق في الخصوصية، نظرا لأهميته بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء. فالخصوصية بالنسبة للأفراد هي الواحة التي ينعمون فيها بالطمأنينة، ويستظلون تحت أفيائها بالراحة، آمنين على أنفسهم من كل عدوان أو تطفل أو تدخل غير مبرر يعكر عليهم صفو حياتهم، وراحة بالهم. والمواطن متى ما شعر بالأمان والاستقرار الداخلي انطلق بكل ثقة في رحاب الحياة ليؤدي دورا ايجابيا في تدوير عجلة البناء والتقدم الحضاري، لذلك كان الحق في الخصوصية، ولا زال، حجر الزاوية في المجتمعات المتقدمة لإسهامه في حماية الكرامة البشرية، والحرية الفردية، وتعزيز الديمقراطية. وعلى العكس تماما، فإن من تُنتهك خصوصيته، ويُحرق ستر حياته الخاصة، يفقد حريته الشخصية، وتلثم كرامته الانسانية، لأنه ما من شيء أسلب للأمن، وأقلق للراحة، وأزعج للنفس، من أن يُعبث في حياة الأفراد الخاصة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل النصوص التي تناولت الحق في الخصوصية الواردة في عدد من الدساتير العربية مثل الدستور العراقي والدستور الجزائري والدساتير المقارنة مثل الدستور الأمريكي مع بيان أهمية دور القاضي الدستوري في حماية الحق المذكور عن طريق تفسير تلك النصوص تفسيراً متطوراً، ومرناً، ومواكبا لأية مستجدات تقنية أو الكترونية تهدد الحق في الخصوصية وبما يتفق مع النظام العام والآداب.

منهج البحث: ستنبع المنهج الوصفي عن طريق استعراض النصوص الدستورية ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي لبيان موقف المشريع والقاضي الدستوري من الحق في الخصوصية، والمنهج الاستنباطي في سبيل الوصول إلى عدد من النتائج والمقترحات التي نراها خليقة بالطرح والتي تعزز وتعضد الحماية الدستورية للحق المذكور.

هيكلية البحث: من أجل بيان الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، فإننا سنقسم البحث على مطلبين. نتناول في المطلب الأول التعريف بالحق في الخصوصية، ويتكون المطلب من فرعين: الأول: مفهوم الحق في الخصوصية، والثاني: خصائص الحق المذكور.

ونكرس المطلب الثاني لبيان حماية المشرع والقاضي الدستورية للحق في الخصوصية، ويتكون المطلب من فرعين الأول: حماية المشرع الدستوري للحق في الخصوصية، والثاني: حماية القاضي الدستوري للحق المذكور.

المطلب الأول

التعريف بالحق في الخصوصية

يقتضي الوقوف على الحق في الخصوصية التعريف به عن طريق بيان مفهومه، وخصائصه. وهو ما سنعكف على بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

إن إعطاء تعريف جامع ومانع لحق الانسان في حماية خصوصيته يعد من المسائل الشائكة التي أثقلت كاهل المهتمين بحماية حقوق الانسان. فلقد واجه هؤلاء المعضلة التي سبق أن واجهت غيرهم في تحديد مصطلحات استعصت على التحديد الدقيق من قبيل العدالة، والمنفعة العامة، والقانون الطبيعي. ومع ذلك فإن الفقه ما فتئ يحاول تقديم تعريف يعبد الطريق امام المشرع عند سنه للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع، وامام القاضي عند تطبيقه لتلك القواعد. وسنبين تلك المحاولات في الكلام الآتي:

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية اعتماداً على الأفعال المخالفة لها

أتبع عدد من الكتاب طريقة لا تقوم على تعريف الخصوصية بذاتها بل ببيان الأفعال المضادة لها والتي تعد انتهاكا لحرمتها. ومن هؤلاء الكتاب الفقيه الأمريكي دين بروسير، الذي أشار إلى أن حق الخصوصية يتضمن حماية الفرد من أربعة انتهاكات مختلفة هي : (S. Strömholm, 1967)

1. التطفل على عزلة الفرد أو شؤونه الخاصة. ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أنه لا يجوز إلزام شخص بأن يبين ديانته في سجل الفندق على أساس أن الشخص من حقه أن يحتفظ بعقيدته لنفسه.
2. الكشف العلني عن الحقائق المرحجة للفرد. وقد أصدر القضاء الفرنسي حكماً قضى فيه بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة في السن، وأن صحة الشخص وما به من أمراض يعد من دقائق الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الشخص إلا بعد الحصول على أذنه.
3. الدعاية التي تضع الفرد في ضوء زائف أمام أعين العامة. فقد قضى في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه إذا اتهم المدعي بالسرقة وقبض عليه وأخذت بصمات أصابعه وحبس ثم أفرج عنه عندما اكتشف خطأ في ذاتيته وأدين آخر بدلاً منه، ومع ذلك صمم رجال الشرطة على تبقى صورته وبصمات أصابعه في سجل المجرمين، فقد تم الاعتداء على خصوصيته.

4. الاستيلاء على اسم الفرد أو صورته. ومن أمثلة ذلك أن القضاء الأمريكي حكم لصالح الملاك المعروف محمد علي كلاي ضد مجلة (بلاي جيل) التي نشرت له صورة عادية دون إذنه مع الإشارة إليه بلقبه المعروف (الأعظم) (الشافعي ، 2007).

إن الطريقة المذكورة آنفا لا تصلح، في رأينا، لوحدها في تقديم تعريف جلي وواضح للخصوصية بدليل أن أغلب الفقرات المذكورة في أعلاه تحتاج بذاتها إلى تعريف، لكونها جاءت بصيغة فضفاضة ومرنة. وتقبل الاتساع والتجديد بفعل عوامل متنوعة مما يتطلب أن تبقى القائمة مفتوحة لاستقبال المستجدات التي تخرق خصوصية الأفراد.

ثانياً: تعريف الحق في الخصوصية اعتماداً على مفهوم سلمي

أقدم المحاولات في تعريف الحق في الخصوصية اعتمدت على طريقة قائمة على عدم التدخل وقد قال بها لويس برانديز وصمويل وارين منذ قرن من الزمان، عندما عرفا الخصوصية بأنها "الحق في أن يُترك المرء وشأنه". والخصوصية بهذا المعنى أشبه بالحرية: فنحن لا ندرك أهميتها حتى تُنتزع أو تسلب منا. فهي بهذه المثابة حق شخصي نفترض أننا ما زلنا نعتبره أمراً مسلماً به حتى ينتهكه شيء أو شخص ما بفعل إيجابي. فجوهر الخصوصية إذن هو الحق في عدم التدخل دون داع. (D. H. Flaherty, 1991)

إن التعريف أعلاه قد يوحى إلى الذهن بأن المرء يمتلك مساحة خاصة مقدسة ومحرومة يحظر على الدولة أو الآخرين التدخل فيها مطلقاً. وهذا المعنى يتعارض مع المفهوم النسبي للحقوق والحريات بصورة عامة.

ثالثاً: تعريف الحق في الخصوصية اعتماداً على الجانب المنكفي للإنسان

قال بعضهم إن الخصوصية هي ذلك: (الجانب من الحياة الذي يحرص الإنسان بفطرته على أن يحجب وقائعه عن فضول الناس إلا بإذنه. فغاية هذا الشق الخاص من الحياة يتجسد في ضمان السلام والسكينة لهذا الجانب غير المتصل بالأنشطة العامة، وذلك بجعله بمنأى عن التحري والإفشاء غير المشروعين). (حسان، 2001، ص 35)

إن التعريف المتقدم لا يقدم لنا معياراً دقيقاً يمكن عن طريقه أن نميز بين الجانب الذي يقع داخل نطاق الخصوصية، وذلك المتصل بالحياة العامة.

رابعاً: تعريفنا للحق في الخصوصية

يمكن أن نسترشد بالأفكار المتقدمة جميعها لنعرف الحق في الخصوصية بأنه: الحق الذي يمتنع بموجبه على الدولة أو غيرها أن تتدخل في شؤون الفرد الخاصة أو شؤون عائلته أو مهنته ما دام أن هذا التدخل لا يحقق مصلحة عامة.

الفرع الثاني

خصائص الحق في الخصوصية

من التعريف المتقدم يمكن القول إن الحق في الخصوصية حق واسع في نطاقه، ونسبي في قيمته، ومعرض للخطورة أكثر من غيره، ولا يوجد اتفاق مستقر على مضمونه. وسنقف على تلك الخصائص في البيان الآتي:

أولاً: الحق في الخصوصية من الحقوق واسعة النطاق

تتعدد تقسيمات الفقه للحقوق والحريات العامة، ومن بين تلك التقسيمات ذلك الذي يقوم على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أولها: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، وثانيها: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، وثالثها: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان (السيد ، 2007).

ويرى البعض أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان، وكيانه، ووجوده (جاسم ، 2013). وقد يتبادر إلى الذهن أن الحق في الخصوصية يندرج ضمن النوع الأول من الحقوق والحريات العامة دون النوعين الآخرين. لكن هذا الحق، في رأينا، لا يقف عند مكونات الإنسان الشخصية مثل: الاسم، والصورة، والذمة المالية، والحياة العاطفية والزوجية والعائلية بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، فيشمل أسرار الإنسان الخاصة المتصلة بالجوانب الفكرية والمهنية والسياسية مما يعني أن للإنسان الحق في صيانة خصوصيته أينما وردت وسواء أحققت له منفعة معنوية مثل: الأمن والألفة والسكينة والطمأنينة، أو منفعة مادية مثل الحفاظ على أسرار نشاطه الاقتصادية أو السياسية. ومن أمثلة اتصال الخصوصية بالجانب السياسي قضية ووترجيت التي تمت في عهد الرئيس نيكسون في الولايات المتحدة عندما تم ضبط خمسة رجال متلبسين في حادثة سطو على مقر الحزب الديمقراطي في عمارة ووترجيت بواشنطن فتبين أن فريقاً من الأشخاص يعلمون لحساب الحملة الانتخابية لإعادة انتخاب الرئيس نيكسون قد سطو على مقر رئاسة اللجنة الأهلية الديمقراطية في مبنى ووترجيت ووضعوا ميكروفونات دقيقة للتسجيل وبذلك أصبحت المحادثات التلفونية التي تتم في هذا المكان عرضة للتصنت. وقد أصدر مجلس الشيوخ قراراً بتشكيل لجنة تحقيقية ترتب عليها ترخيص مجلس النواب باتخاذ إجراءات اتهم ضد الرئيس مع اعتماد تقرير اللجنة القضائية الذي جاء فيه أن الرئيس قد خرج على الحقوق الدستورية للمواطنين بموافقته على إجراءات مراقبة الكترونية غير مشروعة واستعمال المعلومات المتحصلة من الرقابة لتحقيق أغراضه ومصالحه السياسية، وأن هذا السلوك يعد جريمة كبرى. وقد انتهت القضية بتقديم الرئيس نيكسون استقالته (الويس، السنة بلا).

ثانياً: الحق في الخصوصية من الحقوق النسبية

لم تعد حقوق الإنسان حقوقاً مقدسة، ولم تعد تحاط بحماية مطلقة لا تقبل أية استثناءات بل أضحت تلك الحقوق ذات قيمة نسبية يمكن في حالات محددة رفع الحماية عنها، وتلك الحالات ترتبط بتحقيق المصلحة العامة. فعلى سبيل المثال يمكن التدخل في خصوصية الفرد وفق ضوابط وإجراءات محددة عن طريق تفتيش منزله أو فض مراسلاته أو التصنت على مكالماته الهاتفية ابتغاء حماية الأمن العام، أو الحد من ارتكاب الجرائم، أو اكتشاف مرتكبيها والقبض عليهم (حسان، 2001) وذلك حسب ما يقرره الدستور والقوانين النافذة. ففي قضية أوزون ضد ألمانيا في (2) أيلول 2010 المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اشتكى مقدم الطلب، المشتبه في تورطه في هجمات بالقنابل شنتها حركة متطرفة يسارية، من أن مراقبته عبر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) قد انتهك حقه في احترام حياته الخاصة. قالت المحكمة: إن البوليس كان يسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الأمن الوطني والسلامة العامة وحقوق الضحايا ومنع الجريمة. كما كان الأمر متناسباً: فقد صدر الأمر بمراقبة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) بعد أن ثبت أن أساليب التحقيق الأقل تدخلاً غير كافية، وتم تنفيذها لفترة قصيرة نسبياً (حوالي ثلاثة أشهر)، ولم تؤثر

على مقدم الطلب إلا عندما كان يسافر في سيارة شريكه. وبالتالي لا يمكن القول إن مقدم الطلب خضع لمراقبة كاملة وشاملة. ونظرًا لأن التحقيق كان يتعلق بجرائم خطيرة للغاية، فإن مراقبة مقدم الطلب بواسطة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي (The European Court of Human Rights , Personal data protection February 2024,).

ثالثًا: الحق في الخصوصية معرض للمخاطر أكثر من غيره من الحقوق والحريات العامة

وصف قاض أميركي قانون الخصوصية بأنه: (كومة قش في إعصار) (S. Strömhoim, 1967) ((دلالة على حجم الأخطار التي تحيط بهذا الحق والتي يعود سببها إلى عوامل متعددة أهمها:

1- ارتباط الخصوصية بجوانب الإنسان الشخصية، والعائلية، والمهنية، والاقتصادية، والسياسية كما أوضحنا آنفاً.

2 - الرغبة الجارحة للسلطات العامة في كشف النقاب عن الحياة الخاصة للمواطنين، ومراقبتهم مثل ظلهم، واحصاء حركاتهم وسكناتهم بذريعة الحفاظ على الأمن القومي. وهو أمر لا يقتصر، كما يتبادر إلى الذهن، على الدول البوليسية بل يشمل كذلك الدول الديمقراطية لا سيما في ظل التوترات الدولية التي تبرز أحياناً مراقبة المجمع الخطرة أمنياً أو المشتبه بارتكابهم الجرائم المنظمة. ولعل ما يؤيد كلامنا أن تايلاند، وهي ملكية دستورية يهيمن عليها الجيش، دشنت نظام قاعدة بيانات مركزية لمراقبة المعلومات الحيوية لكل مواطنيها البالغ عددهم (55) مليون نسمة. ويتضمن النظام رقماً تعريفياً سكانياً (PIN) مع بطاقة هوية مطلوبة يمكن قراءتها بواسطة الكمبيوتر مع صورة وبصمة إبهام وبيانات شخصية مدمجة. وسيخزن النظام التايلاندي تأريخ الميلاد والتاريخ العائلي، وتكوين الأسرة، وهو مصمم لتتبع أنماط التصويت، والسفر الداخلي، والخارجي، والرعاية الاجتماعية. (H. Flaherty, D. 1991)

3 - لا يقتصر انتهاك الخصوصية على السلطات العامة في الدولة بل من الممكن أن يكون مصدر الانتهاك أشخاص خاصة) ومن أمثلة القضايا التي تذكر هنا: قضية باربوليسكو ضد رومانيا في (5) أيلول 2017 التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتعلق هذه القضية بقرار شركة خاصة بفصل موظف - مقدم الطلب - بعد مراقبة اتصالاته الإلكترونية والوصول إلى محتوياتها. واشتكى مقدم الطلب من أن قرار صاحب العمل كان قائماً على انتهاك لخصوصيته، وأن المحاكم المحلية فشلت في حماية حقه في احترام حياته الخاصة ومراسلاته. وقررت المحكمة، أنه كان هناك انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية، ووجدت أن السلطات الرومانية لم تحم حق مقدم الطلب في احترام حياته الخاصة ومراسلاته بشكل كافٍ. وأن المحاكم الوطنية فشلت في تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد تلقى إشعاراً مسبقاً من صاحب العمل بإمكانية مراقبة اتصالاته؛ كما لم تأخذ في الحسبان حقيقة أنه لم يتم إبلاغه بطبيعة أو مدى المراقبة، أو درجة التطفل على حياته الخاصة ومراسلاته (The European Court of Human Rights).

4 - سرعة تطور الحياة لم يخدم الحفاظ على الخصوصية، ففي القرن التاسع عشر كان الشعار السائد (بيتي هو قلعتي) الذي يعني أن أسرار البيوت كانت محصورة داخل العائلة، وفي أسوء الأحوال تنتقل تلك الأسرار داخل القرية أو المدينة دون أن تتجاوزها (S. Strömhoim. 1967)) لكن تلك الأسرار لم تعد حبيسة القلعة كما كانت بل أصبحت عرضه للخرق بفعل المراحل

المتعاقبة من الميكنة والأتمتة ابتداء من التلغراف والهاتف إلى أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الاتصالات (D. H. 1991) (Flaherty). أضافه إلى نهم الصحافة والاعلام في معرفة دقائق حياة الأشخاص، لا سيما المشاهير منهم ونشرها بغية زيادة المبيعات وتحقيق الأرباح .

لقد بات يخشى على حق الخصوصية أن يصبح حقاً مهيبض الجناح بفعل التحول الرقمي والابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات الذي لم يخرق الستار عن خصوصيات الأفراد العاديين فحسب بل فضح كذلك أسرار الزعماء والرؤساء ، ولعل فضيحة (Pegasus) خير شاهد على ما نقول. وتشير كلمة (Pegasus) في الأصل إلى الحصان الجناح الوارد ذكره في الأساطير اليونانية القديمة، وهو برنامج تجسس يمكن تثبيته خلسة على الهاتف الذكي والوصول إلى محتوياته بما في ذلك الكاميرا والميكروفون، وتم تصميم البرنامج من قبل شركة ((NSO الاسرائيلية التي أدعت أنها تبيع البرنامج للحكومات فقط ولأغراض تعقب المجرمين والارهابيين فقط. لكن خطورة هذا البرنامج على حق الخصوصية تكمن في أنه يتيح مراقبة المكالمات الصوتية والرسائل النصية والصوتية ورسائل البريد الالكتروني والصور ومقاطع الفيديو والملفات الأخرى وجهات الاتصال وكلمات المرور مع الكشف عن معظم المعلومات الحساسة مثل تلك المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية والرأي السياسي والمعتقدات الدينية وغيرها ليس فقط عن الأفراد المستهدفين، ولكن أيضاً على أطفالهم وافراد اسرهم وزملائهم واصدقائهم وعملائهم. وقد أساءت الدول استعمال هذا البرنامج عندما خرقت خصوصية ما يزيد عن (50) ألف رقم هاتف، وكشف تقرير أصدره اتحاد عالمي أن (200) صحفي في جميع انحاء العالم قد تم استهدافهم باستعمال هذا البرنامج. كما أشار مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (SRFOE) التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان إلى مراقبة هواتف الناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان وقادة المعارضة. ولم تقف خطورة برنامج التجسس عند هذا الحد بل تعدته بخرق سيادة الدول عن طريق التجسس على هواتف زعمائها السياسيين. ففي اسبانيا تم التجسس على أكثر من (200) هاتف محمول اسباني، من بينها هواتف رئيس الحكومة الاسبانية، ووزيرة الدفاع، ثم وزير الخارجية، ووزير الداخلية. وقد قرر البرلمان الأوروبي في (10) آذار 2022 تشكيل لجنة (PEGA) للتحقيق في الانتهاكات التي سببها برنامج التجسس مع مشاركة أكثر من (80) صحفياً من (17) منظمة إعلامية من عشر دول (T. Kaldani & Z. Prokopets 2022, (J. J. O. Osuna, 2023)).

رابعاً: الحق في الخصوصية غير متفق على مضمونه

إذا كان بعض الحقوق قد أُنقِر في الأذهان معناها، وتجلّى فحواها مثل: حق التنقل ، حرية العقيدة والعبادة، فإن ثمة حقوقاً لم يزل مضمونها يثير خلافاً مشتجراً على صعيد الفقه والقضاء والتشريع. ويقف الحق في الخصوصية في مقدمة تلك الحقوق. فالخط الفاصل بين ما يعد شأنًا خاصاً وبين ما يعد شأنًا عاماً لا يزال غير واضح المعالم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تبرز قضايا كثيرة يرى البعض أنها تدخل في خصوصية الأفراد وبالتالي يتمتع على الدولة التدخل فيها، لأنها تعد شأنًا خاصاً بهم. في حين يرى آخرون أن تلك القضايا تخرج عن الخصوصية، ولا تدخل في نطاق الحرية وبالتالي لا ينبغي على الدولة تركها وشأنها بل لا بد من مراقبتها وإذا أقتضى الأمر منعها. ومن أمثلة تلك الموضوعات: الانتحار ، والاجهاض، والواط، والسماح بتناول حبوب منع الحمل، وبيع الألعاب الجنسية، وتناول الماريجوانا لأغراض طبية، والمراقبة الالكترونية للمرافق العامة. ويساعد على هذا الاختلاف غياب

النصوص الدستورية الواضحة. (L. Goldman, 2006). ويدق الأمر كلما التصق الموضوع بشخص الانسان، فعلى سبيل المثال، في قضية كيلي ضد جونسون، 425 يو إس 238 (1976) أيدت المحكمة العليا لائحة للشرطة بشأن العناية الشخصية، ورفضت الاعتراف بالحرية في اختيار طول شعر المرء. وقد تساءل بعض الكتاب عما إذا كان القانون الذي يلزم جميع المواطنين بحلق رؤوسهم، والذي قد يُرر بوصفه يقلل من انتشار قمل الرأس ينبغي أن يُدعم لمجرد أنه عقلائي؟. (L. Goldman, 2006).

المطلب الثاني

حماية المشرع والقاضي الدستورية للحق في الخصوصية

يحظى الحق في الخصوصية بحماية دستورية لها جانبين متكاملين لا انفصال بينهما هما: الجانب الوقائي والجانب العلاجي. ويتمثل الجانب الوقائي في التنظيم الدستوري للحق المذكور. فالنص في الدستور على الحق في الخصوصية، وحظر الاعتداء عليه يسبغ على الحق حماية دستورية وقائية ضد أي اعتداء محتمل. بيد أن مجرد النص في الدستور على الحق المذكور لا يعد كافياً، لأن احتمال هتك السلطات العامة أو غيرها لأستار خصوصية الأفراد يظل أمراً قائماً ومحمّلاً مما يتطلب أن يتصدى القضاء لذلك الانتهاك بوصف القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، فيعالج تلك الانتهاكات بأحكامه ويزيل ما ينتج عنها من آثار أو نتائج غير دستورية. وسنتناول في هذا المطلب ذينك الوجهين من أوجه الحماية وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حماية المشرع الدستوري للحق في الخصوصية

أفرد المشرع، في كثير من الدول، نصوصاً في صلب الدستور لحماية الحق في الخصوصية إدراكاً من المشرع بأهمية الحق المذكور، وسمو مكانته، ورفعة منزلته. وسنقف حالاً على موقف الدساتير المقارنة، ثم موقف الدستور العراقي من الحماية المذكورة:

أولاً: موقف الدساتير المقارنة من حماية الحق في الخصوصية

نتكلم في هذا المقام عن السياسة التي اتبعتها الدستوران الأمريكي، والجزائري إزاء الدفاع عن حقوق الأفراد من الانتهاكات التي قد تطال خصوصيتهم:

1- حماية الحق في الخصوصية في الدستور الأمريكي

يرى أحد الكتاب أن الدستور الأمريكي الذي بدأ بالنفاذ سنة: 1789 يعتنق فلسفة الفقيه لوك التي تنظر إلى الدستور بوصفه ميثاقاً بين الأفراد والحكومة للنزول عن بعض الحقوق الضرورية لتعزيز مصالح المجتمع، ولكن مع الاحتفاظ بحقوق في مجالات خاصة معينة لا تنتمي إليها الحكومة. وتلك المجالات التي لم ينزل عنها الأفراد للحكومة هي قوام الحق في الخصوصية ويحظر على الدولة التدخل فيها. (L. Goldman, 2006).

يقول القاضي برانديز: لقد أدرك واضعو دستورنا ... أهمية الطبيعة الروحية للإنسان، و سعى إلى حماية الأميركيين في معتقداتهم وأفكارهم وعواطفهم وأحاسيسهم، ومنحوا، في مواجهة الحكومة، الحق في أن يُتركوا وشأنهم (J. Rubenfeld, 1989, p.738).

إن هذه الرؤية الفلسفية للحق في الخصوصية بدأت ملاحظتها تتجلى في الدستور الأمريكي بفعل مجموعة من التعديلات (www.senate.gov) أبرزها:

أ- التعديل الرابع في سنة 1791 الذي جاء فيه: (لا يجوز انتهاك حق الناس في أن يكونوا آمنين على أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم، ضد عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة، ولا يجوز إصدار أي أوامر قضائية، إلا بناء على سبب محتمل، مدعوماً بالقسم أو الإقرار، وعلى وجه الخصوص وصف المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد ضبطها).

بموجب التعديل أعلاه، فإنه لا يمكن إصدار أمر التفتيش إلا من قبل قاضي محايد بعد إثبات وجود سبب محتمل. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك اعتقاد معقول بأن جريمة قد ارتكبت أو على وشك أن تُرتكب مع إدراج التفاصيل المطلوبة في أمر التفتيش كي ينتج التفتيش أو الضبط أثره في تحري النشاط الإجرامي المشتبه به (A.Dhamo&I.Dhamo, 2024).

ب - التعديل الخامس في سنة 1791 الذي نص بأن: (لا يجوز مساءلة أي شخص ... ولا يجوز حرمانه من الحياة أو الحرية أو الملكية، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ...).

ج- التعديل التاسع في سنة 1791 الذي ورد فيه: (لا يجوز تفسير تعداد بعض الحقوق في الدستور على أنه إنكار أو انتقاص لحقوق أخرى يحتفظ بها الشعب).

د- القسم (1) من التعديل الدستوري الرابع عشر سنة 1868 الذي نص بأنه: (... لا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه أن ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، ولا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ...).

لقد وصف بعض الكتاب الإجراءات القانونية واجبة الاتباع بأنها: خدعة كبيرة، وإطار مرقع حُمل عليه بعض حقوق الإنسان التي لم تذكر صراحة في الدستور مثل الحق في الخصوصية، كما أن صياغة العبارة تحمل تناقضاً يشبه القول: باحمرار اللون الأخضر الباستيلي. لكن على الرغم من تلك الانتقادات، فإن شرط الإجراءات أصبح راسخاً ويوفر حماية للحقوق الأساسية (L. 2006) Goldman.

2 - حماية الحق في الخصوصية في الدستور الجزائري

أعترف دستور الجزائر المعدل سنة 2020 بهذا الحق صراحة، وكفل حرمة، وجعله حقا قائما بذاته. كما امتدت الحماية إلى حقوق أخرى تعد من المظاهر البارزة للحق في الخصوصية. وسنبين أوجه الحماية الدستورية للحق الأصلي، والحقوق المتفرعة عنه في البيان الآتي :

أ- حماية الحق في الخصوصية في ذاته

نص الدستور الجزائري لسنة: 2020 بأن: (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه) (المادة 47). وقد ورد النص المذكور في الفصل المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة مما يدل على رفعة مكانته، وسمو منزلته. ومما عزز هذه المكانة وجود ضمانات داعمة له، وهي على ثلاثة أنواع: ضمانات تفيد الردع، و ضمانات ترجح الحق في الخصوصية على الحقوق التي تتصادم معه، و ضمانات تقي الحق المذكور من العدوان عليه في حالة تقييده. وحسبنا الوقوف عليها حالا:

النوع الأول: الضمانات الرادعة

نص الدستور بأن يعاقب القانون كل من يتجرأ على انتهاك الحقوق أيا كان نوعها (المادة 47). وبهذا النص الدستوري يمكن أن يتحقق الردع عند انتهاك الحق في الخصوصية، لأن فرض العقوبة المناسبة أصبح واجبا على المشرع العادي ضد كل من يعتدي على الحقوق المكفولة دستوريا .

النوع الثاني: الضمانات الترجيعية

هي ضمانات رجح بمقتضاها الدستور الجزائري الحق في الخصوصية على باقي الحقوق التي تتعارض معه. فعلى سبيل المثال أن تمتنع المواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها لا يعني بأي حال من الأحوال المساس بالحياة الخاصة للغير (المادة 55). كما أن حرية الصحافة لا تعني بأي حال من الأحوال لنيل من حرمة الحق في الخصوصية (المادة 54).

النوع الثالث: الضمانات الوقائية

ذكرنا سابقا أن الحق في الخصوصية لا يعد حقا مطلقا، فمن الجائز تنظيمه من قبل المشرع العادي، ومن أجل ضمان عدم تعسف المشرع في استعمال صلاحيته التنظيمية لهذا الحق، أورد الدستور مجموعة الضوابط التي يجب على المشرع مراعاتها وأهمها (المادتان 34 و 47):

- لا يقيّد الحق في الخصوصية إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكل ما هو ضروري لحماية حقوق وحريات أخرى يدعمها الدستور .

- لا يمكن أن يستتر المشرع العادي وراء صلاحيته في فرض القيود على الحق في الخصوصية ليثقل الحق بقيود تمس جوهره، وتنازل من أصل وجوده.

- لا يمس الحق في الخصوصية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية حصراً.

ب- حماية الحقوق المتفرعة عن الحق في الخصوصية

تحقيقاً للحماية التي تغيهاها الدستور الجزائري للحق في الخصوصية، وردت نصوص تخص تطبيقات لهذا الحق منها:

-الحق في سرية مراسلات الشخص واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. ولا يجوز المساس بهذه السرية إلا بأمر قضائي معلل.

- يتمتع الأشخاص بحق أساسي في حماية معطياتهم وبياناتهم عند معالجتهم .

- عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه وأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

يتضح لنا مما تقدم مدى اهتمام المشرع الدستوري الجزائري بالحق في خصوصية الأشخاص، ولكن ما يلاحظ تنوع التعبيرات المستعملة مثل: التقييد بقانون، وبموجب قانون، وبمقتضى قانون، وهذا الاختلاف في التعبير قد يقود إلى اختلاف في الفهم والتفسير مما يقف عائقاً أمام حماية الحقوق الدستورية الأساسية. كما أن الأوامر القضائية المقيدة لتلك الحقوق تطلب الدستور في بعضها أن تكون تحريرية ومسببة، ولم يشترط ذلك بالنسبة للبعض الآخر. ولم يوجب الدستور أن تكون تلك الأوامر محددة المدة مما قد يوحي بأنها دائمية، وهو أمر غير مقصود حتماً، لأن القيد الدائم يمثل مصادرة للحق الدستوري.

ثانياً: حماية الحق في الخصوصية في الدستور العراقي

اعترف دستور جمهورية العراق لسنة: 2005 صراحة بالحق في الخصوصية، بوصفه حقاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الحقوق الأخرى، وأفرد له نصاً جاء فيه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) (الفقرة أولاً من المادة 47). علماً أن القانون الأساسي العراقي الملغى لسنة: 1925 وردت فيه مادة تمت صياغتها صياغة مرنة تستوعب أسباب الحماية الدستورية على الحق في الخصوصية وإن لم يذكر هذا الحق صراحة، والمادة المذكورة هي المادة السابعة التي نصت بأن: (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل) .

وعود على بدء يمكن القول بأن الخصوصية الواردة في دستورنا النافذ هي خصوصية شخصية ونسبية ، فلا يجوز أن تمارس على حساب الحقوق الأخرى أو الآداب.

لكن ماذا لو وقع التصادم بين الخصوصية وبين حقوق وحرّيات أخرى تتعارض معه مثل: الحق في الحصول على المعلومات، وحرية الصحافة؟

لم يبين الدستور العراقي موقفه من هذا التعارض ولم يرجح حق الخصوصية على الحقوق المذكورة في أعلاه كما فعل الدستور الجزائري.

عموماً فإن الدستور العراقي وسع نطاق حمايته لتشمل مظهرين من مظاهر الخصوصية الشخصية هما: حرمة المساكن، وحرية المراسلات والاتصالات. وسنقف عليهما حالاً:

1- حرمة المساكن

نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن: (حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون) (الفقرة ثانيا من المادة 17) .

يلاحظ على النص المتقدم أنه منع أفعالا معينة قدر المشرع أنها تعد انتهاكا لحرمة المسكن وهي: الدخول، والتفتيش، والتعرض. ولم يوضح الدستور معنى التعرض وكان الأخرى الإتيان بعبارة أكثر وضوحا مثل: المراقبة. كما أن النص لم يتطلب في الأمر القضائي أن يكون مكتوبا ومسببا، وأن يرد فيه تحديد دقيق للمكان والزمان والغرض من إصدار الأمر. كما أغفل الدستور تمكين الساكنين في المنزل من الاطلاع على الأمر القضائي الصادر في هذا الشأن.

2- حرمة المراسلات

كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها، فلا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية. وبقرار قضائي (المادة 40).

لقد انتقد النص أعلاه، لأنه لم يوجب الرجوع إلى أحكام القانون في حالة انتهاك سرية الاتصالات والمراسلات. كما أن الغموض يكتنف عبارة الضرورة القانونية والأمنية. فهي عبارة غير محددة على وجه الدقة مما قد يفسح المجال للسلطات بأن تفسرها تفسيراً واسعاً ويجعل سرية المراسلات تحت رحمة اجتهد رجال الأمن. وكان الأصوب أن تحذف عبارة إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، وأن تحل محلها عبارة (إلا بقرار قضائي ووفقا للأحوال التي يحددها القانون) (خالد ، 2015).

يتشرح لنا من الكلام المتقدم أن الدستور الجزائري أورد نصوصاً أفقدها الدستور العراقي مثل: النص الذي يسبغ الحماية على البيانات الشخصية للأفراد، والنص الذي يتضمن معاقبة القانون لكل انتهاك للحقوق، والنص الذي يرجح الحق في الخصوصية على بعض الحقوق التي تتنازع معه مما يعني أن حماية الدستور الجزائري أقوى من تلك التي يوفرها الدستور العراقي.

الفرع الثاني

حماية القاضي الدستوري للحق في الخصوصية

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في صيانة خصوصية الأفراد ضد أي عدوان يطالها. كما يمكن للقضاء المذكور أن يفسر النصوص الدستورية تفسيراً يعزز الحماية للحقوق الأساسية والحريات العامة، ويستجيب للمتغيرات التقنية والتطورات التكنولوجية. وستتطرق هنا إلى أبرز المبادئ الدستورية التي ابتكرها القضاء المقارن، وسنكتفي بذكر الموقف القضائي الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون التطرق إلى الموقف في العراق والجزائر ، وذلك لعدم اصدار المحكمة الاتحادية العليا في العراق أحكاماً تخص هذا الحق حتى كتابة هذه السطور، ولعدم عثورنا على أحكام دستورية جزائرية عن الموضوع ذاته:

أولاً - امتداد الخصوصية إلى الأشخاص وعدم اقتصرها على الأماكن

في قضية كاتز ضد الولايات المتحدة عام 1976، وسعت المحكمة العليا الأمريكية مفهوم الخصوصية إلى ما وراء الحدود المادية الملموسة عندما قررت المحكمة أن التعديل الرابع المذكور آنفاً يحمي الأشخاص، وليس الأماكن فقط، وابتكرت المحكمة مفهوم "التوقع المعقول للخصوصية". ولقد أرسى هذا القرار الأساس لحماية الخصوصية في سياقات مختلفة، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية (A. Dharmo & I. Dharmo, 2024).

ثانياً: مبدأ حماية الخصوصية الرقمية

في قضية رايلي ضد كاليفورنيا عام 2014 أصدرت محكمة كاليفورنيا حكمها الذي تضمن أن سلطات فرض القانون تحتاج في العموم لمذكرة تفتيش المحتويات الرقمية الموجودة في الهاتف الخليوي الذي تستولي عليه وتنتزعه من الفرد أثناء اعتقاله. وقد أكد هذا القرار على الحاجة إلى تكييف مبادئ التعديل الرابع مع العصر الرقمي، ويعد سابقة أسست لمبدأ جديد هو: مبدأ الخصوصية الرقمية. (A. Dharmo & I. Dharmo, 2024)

ثالثاً - مبدأ حماية الخصوصية الجينية

تناولت قضية س. وماربر ضد المملكة المتحدة 2008 الاحتفاظ بعينات الحمض النووي من قبل الدولة. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الاحتفاظ غير المحدود بعينات الحمض النووي من الأفراد غير المدانين بارتكاب جريمة ينتهك حقهم في احترام الحياة الخاصة. وبهذا الحكم ظهر مبدأ جديد هو الخصوصية الجينية للأفراد (A. Dharmo & I. Dharmo, 2024) التي يجب حمايتها حتى بالنسبة للأفراد المتهمين، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

وفي قضية دراغان بيتروفيتش ضد صربيا في (14 نيسان 2020 المتعلقة بتفتيش الشرطة لشقة مقدم الطلب، وأخذ عينة من لعابه لتحليل الحمض النووي أثناء التحقيق في جريمة قتل. قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه كان هناك انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب أخذ عينة من لعاب الحمض النووي من مقدم الطلب، وقد تم تنفيذ هذا الإجراء بموجب قانون الإجراءات الجنائية السابق، الذي لم يسمح إلا بأخذ عينات الدم، أو إتباع "إجراءات طبية أخرى". وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن القانون قد تم تحديثه في عام 2011 بضمانات جديدة تتعلق بمسحات الحمض النووي من الفم، وهو اعتراف ضمني بأنها كانت مفقودة في السابق. (The European Court of Human Rights)

رابعاً - مبدأ حماية الخصوصية البصماتية

في قضية م. ك. ضد فرنسا (رقم 09/19522) في (18 نيسان 2013 وجد أنه في عامي 2004 و 2005، خضع مقدم الطلب لتحقيقات في سرقة بعض الكتب. وقد بُرئ بعد المجموعة الأولى من الإجراءات، وأُوقفت المجموعة الثانية من الإجراءات. وفي المرتين، أُخذت بصماته وسُجّلت في قاعدة بيانات بصمات الأصابع. وفي عام 2006، طلب مقدم الطلب حذف بصماته من قاعدة البيانات. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتفاظ بالبيانات يرقى إلى مستوى التدخل غير المتناسب في حق

مقدم الطلب في احترام حياته الخاصة، ولا يمكن القول إنه ضروري في مجتمع ديمقراطي (The European Court of Human Rights).

الخاتمة

اماط البحث اللثام عن حقيقة هامة قوامها أن الحق في الخصوصية لم يعد مجرد حرية فردية بل أضحي قيمة اجتماعية ، وكرامة انسانية لذلك حظيت بحماية عدد كبير من الدساتير، بيد أن الحماية التي توفرها النصوص الدستورية لا تكفي لوحدها لحماية الحق في الخصوصية، لأن تلك النصوص مهما بلغت من دقة الصياغة، وجزالة العبارة، فإنها غير قادرة على استيعاب التطورات المتلاحقة التي تطرأ وباستمرار على مضمون الحق في الخصوصية وذلك بفعل التقدم التكنولوجي والتطور الالكتروني الذي يعرض خصوصية الأشخاص لمخاطر التدخل والتطفل غير المبرر. ومن هنا يأتي دور القاضي الدستوري ليفعل فعله الفعال في حماية الخصوصية عن طريق تفسير النصوص الدستورية تفسيراً متطوراً، ومرناً ، ومواكبا لأية مستجدات تقنية تهدد الحق في الخصوصية وبما يتفق مع النظام العام والآداب في الدولة. ولقد أدى القاضي الدستوري في الدولة المتقدمة جهوداً جبارة للدفاع عن الحق المذكور بابتكاره مفاهيماً حديثة للحق في الخصوصية مثل: الخصوصية الرقمية، والخصوصية الجينية، والخصوصية البصماتية، وغيرها.

وعلى الرغم من أن الدساتير العربية مثل: الدستور العراقي لسنة: 2005، والدستور الجزائري المعدل سنة: 2020 قد ضما بين دفتيهما أحكاماً مباشرة وصريحة للحق في الخصوصية، إلا أن زيادة فاعلية الحماية التي توفرها تلك النصوص للحق المذكور تتطلب من المشرع الدستوري إدخال بعض التعديلات عليها من قبيل:

- 1- أن تكون الأوامر القضائية التي تسمح للسلطات المختصة بالتفتيش أو التصنت: مكتوبة، وأن تكون مؤقتة بمدة محددة، وأن يسمح للأفراد المعنيين من ذوي الشأن بالاطلاع عليها، مع تحديد دقيق للزمان والمكان والغرض من اصدار الأمر.
- 2- النص صراحة على حماية خصوصية الأفراد الرقمية والجينية والبصماتية، وعدم جواز التعرض لها إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- حسان، أحمد محمد. نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- الشافعي، محمد بشير (2007). قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. ط 4، منشأة المعارف .
- خالد، حميد حنون (2015). حقوق الإنسان. دار السنهوري.
- الويس، مبدر سلمان. أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة. منشأة المعارف.

• السيد، محمد صلاح عبد البديع. (2007). الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

• جاسم، حمد حسين. (2013). الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة: 2005، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة البصرة.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

- Dharmo,A& Dharmo, I.(2024). Right to Privacy and Constitution: An In-Depth Analysis, Interdisciplinary Journal of Research and Development, ISSN 2410-3411 (online) / ISSN 2313-058X (print) Vol 11 No 1 S 1/
- The European Court of Human Rights, Personal data protection, February 2024.
- Flaherty, D.H. 1991), On the utility of constitutional rights to privacy and data protection, School of Law, Case Western Reserve University, Case Western Reserve Law Review, Volume 41, Issue 3, Article 14).
- Rubinfeld, J.(1989) Articles the Right Of Privacy, Harvard Law Review, Volume (1020), Number(4).
- Javier,J.& Osuna ,O.(2023).The Pegasus spyware scandal: A critical review of Citizen Lab's CatalanGate report, Brussels.
- Goldman,L.(2006). The Constitutional Right to Privacy, Denver Law Review, Volume (84), Issue(2.
- Strömholm ,S(1967). Right of privacy and rights of the personality , A comparative survey working paper prepared for the Nordic conference on privacy organized by the international commission of jurists ,Stockholm .
- Kaldani ,T.& Prokopets, Z.(2022) Pegasus spyware and its impacts on human rights, Council of Europe, Information Society Department, DG.

الوعي بالذات وعلاقته بالطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية

د. عبد الباقي حسين الزعيل العبد

أ.م.د. آلاء فيصل عيسى

دكتور، جامعة قطر

أستاذ مساعد، المعهد العالي للغات، جامعة دمشق.

alzylalbdbdalbaqy@gmail.com

alaa.issa@damascusuniversity.edu.sy

edu.sy

0097470742828

00963932455639

ملخص :

تهدف الدراسة الى معرفة العلاقة بين وعي الذات ومستوى الطموح والتحصيل اللغوي لدى عينة من متعلمي اللغة العربية في جامعة دمشق، لقد طبقت الدراسة على عينة عشوائية مكونة من (100) طالب وطالبة من طلبة اللغة العربية من السنة الأولى والسنة الرابعة في كلية الآداب - جامعة دمشق، بمجموع 59 ذكور و 41 اناث للعينة ككل (28) طالباً من الذكور و(22) طالبة من الإناث للسنة الأولى و(31) طالباً من الذكور و(19) طالبة من الإناث للسنة الرابعة. تم تطبيق مقياس مستوى الطموح، ومقياس وعي الذات، واختبار تحصيلي، وخلصت النتائج إلى أن مستوى الطموح ومستوى وعي الذات كان أقل من المتوسط الفرضي للمقياس لدى أفراد العينة ولا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الطموح ومستوى وعي الذات لدى عينة الدراسة، بينما أظهرت نتائج الاختبار التحصيلي اللغوي أن أفراد العينة حققوا مستوى جيداً في التحصيل اللغوي، مما يشير إلى امتلاكهم مستوى مناسباً من المعارف والمهارات اللغوية التي يقيسها الاختبار.

الكلمات المفتاحية: الوعي بالذات، متعلمو اللغة العربية، الطموح، التحصيل اللغوي، اللغة العربية.

Self-Awareness and Its Relationship to Ambition and Linguistic Achievement Among Arabic Language Learners

Asst. Prof. Dr. Alaa Faisal Issa

Assistant Professor, Higher Institute of Languages, Damascus University

Dr. Abdulbaqi Hussein Al-Zaeel Al-Abd

Doctor, Qatar University

Abstract

This study aims to examine the relationship between self-awareness, level of aspiration, and linguistic achievement among a sample of Arabic language learners at Damascus University. The study was conducted on a random sample of 100 Arabic language students—comprising both first- and fourth-year students—from the Faculty of Arts at Damascus University. The total sample consisted of 59 males and 41 females, distributed as follows: 28 males and 22 females in the first year, and 31 males and 19 females in the fourth year. A level-of-aspiration scale, a self-awareness scale, and an achievement test were administered.

The results concluded that the levels of ambition and self-awareness among the sample members were below the scale's hypothetical mean, and that there was no statistically significant relationship between ambition and self-awareness within the study sample. Conversely, results from the linguistic achievement test indicated that the sample members achieved a good level of linguistic attainment, suggesting they possess an adequate level of the linguistic knowledge and skills measured by the test.

Keywords: Self-awareness, Arabic language learners, ambition, linguistic achievement, Arabic language.

1- المقدمة:

يعتمد اكتساب اللغة وتعلّمها على عدد من الاستراتيجيات والإجراءات القائمة على التفاعل مع البيئة المحيطة، وعلى مدى وعي الفرد بذاته وقدراته ومهاراته وإمكاناته، وتفترض النظريات المعرفية أن التحيزات المعرفية السلبية أو النزعة لمعالجة المعلومات السلبية القادمة من البيئة تلعب دوراً مهماً في ظهور الاضطرابات النفسية وبالتالي تؤثر في وعي الذات ومستوى الطموح للأفراد (الحموري، 2017، ص2).

حيث يؤثر ذلك بصورة سلبية على مستوى الطموح والتحصيل اللغوي لدى الفرد لأنه لا يعي ذاته ولا إمكاناته وبالتالي ينخفض مستوى الطموح والتحصيل لديه. إلا أننا نلاحظ اختلاف في مستوى وعي الذات ومستوى الطموح يعود الى السنة الدراسية، فطلاب السنوات الأولى نظرياً اقل وعي بالذات عن طلاب السنوات المتقدمة في دراسة اللغة العربية.

وعلى الرغم من تناول مستوى الوعي بالذات ومستوى الطموح والتحصيل الأكاديمي في دراسات نفسية وتربوية متعددة، فإن دراسة العلاقة بين هذه المتغيرات في سياق تعلّم اللغة العربية لدى المتعلمين ما تزال بحاجة إلى مزيد من التحقق الميداني، ولا سيما من خلال دراسة العلاقة الإحصائية بينها بدل افتراض ارتباطها مسبقاً، حيث يكتسب الموضوع أهمية إضافية في سياق تعلم اللغة العربية؛ لما تتطلبه العملية من تفاعل مستمر مع مهارات لغوية ومعرفية متنوعة، الأمر الذي يستدعي دراسة العوامل النفسية المرتبطة بأداء المتعلم في هذا المجال، وعدم الاقتصار على الجوانب التعليمية أو المعرفية وحدها.

2- مشكلة البحث:

يشعر كثير من المتعلمين أنهم يمتلكون جوانب غير مفهومة في شخصيتهم أو حياتهم. فقد يلاحظون أيضاً أنهم يقومون بممارسة بعض التصرفات والتوجهات والسلوكيات الخاطئة مراراً وتكراراً على الرغم من أنّها في كلّ مرة تقودهم إلى نتائج سلبية، ولكنهم لا يستطيعون التوقف عنها، يعود الأمر في الكثير من الأحيان إلى افتقار مثل هؤلاء الأشخاص إلى مهارة حياتية مهمة، ألا وهي "الوعي بالذات"

ويعبر الوعي بالذات عن عادة الانتباه إلى الطريقة التي نفكر ونشعر بها، ونتصرف بناءً عليها. وبتفصيل أكبر، يعني ذلك: البحث عن الأنماط المختلفة في طرائق التفكير التي نميل إليها، وكيفية ملاحظة المواقف التي نمر بها. بالإضافة إلى كيفية تفسير الأشياء لأنفسنا وفهم العالم من حولنا، وفهم مشاعرنا الخاصة وأمزجتنا المتنوعة بدلاً من محاولة تجنبها أو إصلاحها، فالوعي بالذات يعني الانتباه ومحاولة معرفة المزيد حول أنفسنا وذواتنا.

والأهم هنا تحقيق ذلك وفقاً لتصور طموحات متعلّم اللغة العربية، إذ يلعب وعي الذات مع مستوى الطموح دوراً مهماً في حياة المتعلّم المهنية والعلمية وتحصيله اللغوي؛ لأنّه يعد مؤشراً يميز بوضوح أسلوب تعامل المتعلّم مع نفسه ومع الآخرين، حيث إن مستوى الطموح يعد الإطار المرجعي الذي يؤثر في سلوك الأفراد في بعض المواقف لتحقيق أهدافهم واتخاذ قراراتهم وحل مشكلاتهم، وبذلك يعرف مستوى الطموح بأنه: سمة ثابتة نسبياً، تفرق بين الأفراد في الوصول إلى مستوى معين، يتفق مع التكوين

النفسي للفرد وإطاره المرجعي ويتحدد بحسب خبرات النجاح والفشل التي يمر بها الفرد خلال حياته، حيث يعدّ مستوى الطموح جزءاً أساسياً في البناء النفسي للإنسان فهو يبلور ويعزز الاعتقادات التفاضلية عند الفرد ليكون قادراً على التعامل مع أشكال مختلفة من الضغوط النفسية، "فالشخص الذي يؤمن بقدرته على تحقيق أهداف معينة يكون واعياً بذاته وقادراً على إدارة مسار حياته الذي يحدده بصورة ذاتية وبنشاط أكبر وهذا بدوره يؤدي إلى الإحساس بالسيطرة على البيئة وتحدياتها" (حبيبة، 2020)، وعليه من الأهمية بمكان دراسة وعي الذات وربطه بمستوى الطموح والتحصيل اللغوي ومعرفة أثرها في تعلّم اللغة العربية، فلا يمكن تفسير الفروق في التحصيل اللغوي بالاعتماد على العوامل المعرفية والتعليمية فقط؛ إذ قد تتداخل معه عوامل نفسية وشخصية، من بينها وعي المتعلم بذاته وإدراكه لقدراته وإمكاناته ومستوى طموحه الأكاديمي، وقد تتغير خبرات المتعلم وتصورات عن ذاته وأهدافه التعليمية مع تقدمه في الدراسة، الأمر الذي يجعل من المهم فحص مستويات الوعي بالذات والطموح والتحصيل اللغوي لدى طلبة المراحل الدراسية المختلفة، بدل افتراض ثباتها عبر سنوات الدراسة، وبذلك تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي:

هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى وعي الذات ومستوى الطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلّمي اللغة العربية؟

3- أسئلة البحث:

1. ما مستوى الوعي بالذات لدى متعلمي اللغة العربية؟
2. ما مستوى الطموح لدى متعلمي اللغة العربية؟
3. ما مستوى التحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية؟
4. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوعي بالذات والطموح لدى متعلمي اللغة العربية؟
5. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوعي بالذات والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية؟
6. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية؟

4- أهداف البحث:

1. التعرف إلى مستوى الوعي بالذات لدى متعلمي اللغة العربية.
2. التعرف إلى مستوى الطموح لدى متعلمي اللغة العربية.
3. التعرف إلى مستوى التحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية.
4. الكشف عن العلاقة بين الوعي بالذات والطموح لدى متعلمي اللغة العربية.
5. الكشف عن العلاقة بين الوعي بالذات والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية.
6. الكشف عن العلاقة بين مستوى الطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية.

5- منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي الذي "يقوم على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ووصفها كمياً ونوعياً (العساف، 2006، ص236)؛ حيث جمعت البيانات من خلال أدوات بحثية مناسبة وزعت على عينة من متعلمي اللغة العربية، وحللت باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة للإجابة على أسئلة البحث.

6- إجراءات البحث:

- 1- العودة إلى أدبيات تناول وعي الذات ومستوى الطموح والتحصيل اللغوي.
- 2- إجراء دراسة سيكومترية للتحقق من الصدق والثبات لمقياس وعي الذات ومقياس مستوى الطموح والاختبار التحصيلي.
- 3- اختيار عينة من متعلمي اللغة العربية في المرحلة الجامعية.
- 4- جمع البيانات والمعلومات عن نتائج أفراد العينة وتبويبها على الحاسب.
- 5- معالجة البيانات إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS
- 6- عرض النتائج التي ستنتهي إليها المعالجة الإحصائية وتفسيرها وربطها بالدراسات السابقة والإطار النظري.
- 7- التوصل الى مجموعة من التوصيات والمقترحات في ضوء نتائج البحث.

بعض الدراسات السابقة:

1- (دراسة كليري)، (2008) بعنوان: فاعلية برنامج تمكين التنظيم الذاتي لتعزيز الوعي الذاتي والتنظيمي لدى طالب المرحلة الثانوية العصرية، هدفت الدراسة إلى جمع البيانات حول فاعلية برنامج لتحسين التنظيم الذاتي والتحفيز واختبار الأداء لمجموعة صغيرة من التلاميذ واستخدم الباحث المنهج التجريبي على طلاب المدارس الثانوية العصرية ، وطبقت الدراسة على عينة تبلغ 1600 طالباً، وقد أظهرت النتائج تحسناً، ويعتقد الباحثون أن مستوى التحصيل العلمي لدى الطالب اللذين تم تطبيق البرنامج عليه التنظيم والوعي الذاتي مهم للطالب في مراحلهم الدراسية.

2- (دراسة القواقزة) (2015)، بعنوان: الوعي الذاتي وعلاقته بالكفاية الاجتماعية لدى الطلبة في محافظة جرش، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الوعي الذاتي وعلاقته بالكفاية الاجتماعية لدى طلبة الصف العاشر في محافظة جرش وتكونت عينة الدراسة من تلاميذ الصف العاشر في محافظة جرش، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الوعي الذاتي لدى (202) طالباً متوسطاً باستثناء القدرة على مواجهة المشكلات جاءت مرتفعة وجاءت الكفاية الاجتماعية لدى طلبة الصف العاشر كانت مرتفعة كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس في جميع مجالات الوعي الذاتي، كما باستثناء مجال " التحصيل الدراسي "جاء لصالح الإناث. ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس في جميع مجالات الكفاية

الاجتماعية باستثناء مجال التعاون جاء لصالح الإناث في المجالات الأخرى. كما أظهرت النتائج إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائية بين الوعي الذاتي والكفاية الاجتماعي.

3- (دراسة فهد) (2017) بعنوان: فعالية برنامج إرشادي قائم على العلاج الواقعي لتنمية الوعي الذاتي لدى طلبة المرحلة الثانوية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على فعالية برنامج إرشادي قائم على العلاج الواقعي لتنمية الوعي الذاتي لدى طالب المرحلة الثانوية بجدة في المرحلة الثانوية، وأظهرت النتائج بعد تطبيق البرنامج فعاليته في تنمية الوعي الذاتي لدى عينة الدراسة التي تكونت من 26 طالباً في المرحلة الثانوية ، وكذلك بقاء الاثر في القياس التبعي.

4- (دراسة الحموري) (2020)، بعنوان: مستوى التسامح لدى الطلبة الموهوبين وعلاقته بالوعي الذاتي لدى طلاب المرحلة الثانوية وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى التسامح لدى الطلبة الموهوبين وعلاقته بالوعي الذاتي، وتكونت عينة الدراسة من 207 طالباً سعودياً؛ تم اختيارهم عشوائياً من الطلبة الموهوبين والمدمجين في مدارس المرحلة الثانوية في منطقة أبها في المملكة العربية واعدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الارتباطي، وقد طبق على عينة الدراسة مقياس التسامح وهو من إعداد Rye et al 2001 وقام بترجمته للغة العربية المحاسنة 2017 وكذلك مقياس الوعي الذاتي من إعداد الغزواني 2017 وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى التسامح والوعي الذاتي كانا مرتفعين لدى الطلبة الموهوبين ، إضافة الى وجود علاقة إيجابية دالة إحصائية بين التسامح والوعي الذاتي.

الإطار النظري:

طبيعة وعي الذات

يشير وعي الذات الى إيمان الشخص بقدرته على انجاز مهمة او مجموعة مهام. ويعرفها باندورا بأنها تتمثل في معتقدات الفرد حول قدرته على تنظيم وتنفيذ مخططاته العقلية المطلوبة لإنجاز أهدافه وتحقيقها بمعنى ان الفرد يعتقد انه يمتلك القدرة لإنجاز الأهداف المرجوة (bandura, 1997). كما عرف العدل وعي الذات بأنها ثقة الفرد الكامنة في قدراته خلال المواقف الجديدة او المواقف ذات المطالب الكثيرة وغير المألوفة او هي اعتقادات الفرد في قواه الشخصية مع التركيز على الكفاءة في تفسير السلوك دون المصادر او الأسباب الأخرى للتفاوت (العدل , 2001)

أهمية وعي الذات

إن إدراك الفرد لوعي الذات يتعلق بمعتقداته بقدرته على تحقيق مستوى معين من الإنجاز، وقدرته على التحكم في الأحداث التي تؤثر في حياته، فوعي الذات لا تتعلق فقط بالمهارات التي يمتلكها الفرد وإنما ما يستطيع الفرد أن يعمل بهذه المهارات وكيفية توظيفها، فهو يمثل وسيطاً معرفياً للسلوك فاعتماد الفرد لوعيه الذاتي يحدد طبيعة ومدى السلوك الذي يظهره ومقدار الجهد الذي يبذله ودرجة المثابرة في مواجهة المشكلات والصعوبات.

ويشير Wood و Bandura إلى أن "القناعة والمعتقدات بالفعالية الذاتية تؤثر في عملية الانتباه والتفكير تبعاً لطبيعة المعتقدات إما بطريقة تساعد الذات أو بطريقة تعيق الذات" (Bandura, 1997)، فالأفراد الذين لديهم إحساس قوي

بفعالية الذات يركزون انتباههم في تحليل المشكلة ويحاولون التوصل على حلول مناسبة لهم، في حين الأفراد الذين يساورهم الشك في فعاليتهم الذاتية يحاولون انتباههم إلى داخلهم ويغرقون أنفسهم بالهموم عندما يواجهون مطالب البيئة الخارجية، كما يصعب عليهم التركيز والانتباه بالقدر الكافي.

وفق نظرية باندورا نجد أن السلوك الإنساني يعتمد إلى حد كبير على أحكام الفرد ومعتقداته عن كفاءته وقدراته وفعاليتها وطبيعة المهارات السلوكية التي يمتلكها وطريقة التعامل مع أحداث الحياة، فالأفراد الذين يتمتعون بوعي وفعالية ذاتية عالية يعتقدون أنهم قادرين على إحداث تغيير في البيئة على العكس من الأفراد الذين يتصفون بوعي وفعالية ذاتية منخفضة فإنهم ينظرون إلى أنفسهم بأنهم عاجزون عن القيام بأداء ناجح.

أبعاد وعي الذات، وهناك ثلاثة أبعاد لوعي الذات وهي:

1- ضبط الذات: ان أسلوب ضبط الذات هو أسلوب يعمل فيه الفرد على أحداث تغيير في سلوكه عن طريق أحداث تعديلات في العوامل القبلية والبعدية المؤثرة في السلوك بحيث ان الأساس النظري لضبط الذات يستند الى منطق ان كثيرا من السلوكيات لا يكون من السهل تعديلها من جانب اشخاص غير المسترشد نفسه مثل الغضب والعدوان.

كما ان المواقف الخاصة بالمشكلات السلوكية ترتبط عادة بشكل وثيق مع ردود الفعل الذاتية وبعض الأنشطة العقلية مثل التفكير والتخيل.

كما ان تغيير السلوك غالبا ما يكون غير سار وكثير من المسترشدين يكون دافعهم هو تخفيف التهديدات دون تعديل نمط حياتهم (أبو أسعد، 2015)

2- تقدير الذات: هو تقدير الفرد لقيمه واهميته مما يشكل دافع لتوليد مشاعر الفخر والانجاز وتجنب الخيرات التي تسبب الشعور بالنقص ويعتبره البعض عملية تقييم يقوم بها الفرد اتجاه ذاته ويعبر فيها عن مدى قبوله لنفسه (بطرس، 2008)

3- تحقيق الذات: أكد جولد شتين أن هناك دافع أساسي واحد يحرك الفرد أطلق عليه اسم تحقيق الذات وعده الدافع الخلاق في الطبيعة الإنسانية ويرى ان الانسان يحاول على الدوام تحقيق إمكاناته الكامنة في كل ما يحتاج إليه، والمقصود بتحقيق الذات هو كل ما يستطيع الإنسان أن يكونه حتى يصبح سعيداً (الخالدي، 2009).

مستوى الطموح:

يُعرّف مستوى الطموح بأنه الأمر العالي السامي الذي يسعى الإنسان للوصول إليه فهو غير محقق له في الوقت الراهن ولكنه يأمل أن يحققه في المستقبل (الزهراني، 2018)، وهو سمة ثابتة نسبياً تفرق بين الأفراد في الوصول الى مستوى معين يتفق والتكوين النفسي للفرد وإطاره المرجعي ويتحدد حسب خبرات النجاح والفشل التي مر بها.

طبيعة مستوى الطموح:

مستوى الطموح باعتباره استعداد نفسي: أي إن بعض الناس لديهم الميل الى تحديد أهدافهم تحديداً يتصف بالطموح الزائد أو المنخفض ولا بد من القول إن مستوى الطموح لدى كل فرد يتأثر بالوراثة وعوامل التدريب والتربية والتنشئة المختلفة.

التحصيل وعلاقته بمستوى الطموح:

هناك عوامل عدة تؤثر في مستوى الطموح منها عوامل ذاتية تتعلق بالشخص نفسه ومنها عوامل بيئية واجتماعية وما تقدمه من أنماط مختلفة من الثقافات والمرجعيات ولكن هذه العوامل يختلف مقدار تأثيرها من شخص لآخر حسب العمر والمرحلة التعليمية التي وصل إليها، ويعدّ التحصيل أحد أبرز هذه العوامل، فقد أكدت الدراسات العربية والأجنبية على وجود علاقة بين مستوى التحصيل ومستوى الطموح، حيث إنّ المتعلمين ذوي المستوى التحصيلي المرتفع يتمتعون بمستوى عال من الطموح بعكس ذوي المستوى التحصيلي المنخفض.

وعي الذات وعلاقته بمستوى الطموح

يلعب وعي الذات دوراً مهماً في تحقيق الفرد لأهدافه وتطلعاته المستقبلية ولا يتعلق وعي الذات بالمهارات الموجودة لدى الفرد فقط ولكن يتعلق أيضاً بحكم الفرد على ما يمكن أن يحققه من خلال توظيفه لهذه المهارات توظيفاً سليماً، ولذلك فإن لفعالية الذات دوراً هاماً في تحقيق الفرد لتطلعاته وهو ما يقودنا الى وعي الذات لدى الفرد وأهميته في تحقيق ما سبق من أهداف وتطلعات على المستوى الشخصي والأسري والاجتماعي والتعليمي، فكلما زاد وعي الذات زادت قدرة الفرد على المثابرة والدافعية في محاولته لإنجاز الأهداف ومواجهة العقبات والصعوبات التي تعترضه مما يساهم في زيادة ثقته بقدراته على التفوق والنجاح، بينما يؤدي الافتقار للحد الأدنى من الوعي الذاتي إلى التأثير سلباً في قدرة الفرد على المثابرة وإنجاز الأهداف، فالصورة التي يضعها ويرسمها الفرد عن ذاته وإمكاناته وقدراته لها دور إيجابي ومثمر في رفع مستوى الطموح وتحقيق الأهداف.

إجراءات البحث:

مجتمع البحث: متعلمو اللغة العربية.

عينة البحث: تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (100) طالباً وطالبة من متعلمي اللغة العربية في جامعة دمشق، بمجموع 59 ذكور و 41 اناث للعينة ككل

(28) طالباً من الذكور و (22) طالبة من الإناث للسنة الأولى

(31) طالب من الذكور و (19) طالبة من الإناث للسنة الرابعة

حدود البحث:

1. الحدود الزمانية: العام الدراسي 2025-2026

2. الحدود المكانية: جامعة دمشق- كلية الآداب

3. الحدود البشرية: متعلمو اللغة العربية (السنة الأولى والرابعة)

خامساً- أدوات الدراسة:

1- مقياس مستوى الطموح

2- مقياس وعي الذات

3- اختبار التحصيل اللغوي

قام الباحثان قامت بعرض المقاييس والاختبار على محكمين من كلية التربية وكلية الآداب للوقوف على الصباغة اللغوية والنفسية للبنود ومدى ملاءمتها وبعدها عن الغموض ومدى وضوحها وصدقها في قياس ما وجدت لقياسه، وأجريت التعديلات وفق ملاحظاتهم على مقاييس الدراسة.

أولاً: مقياس مستوى الطموح:

بعد دراسة مقياس مستوى الطموح من إعداد ميسة وميسة 2014، والذي يتكون من 35 بنداً، قام الباحثان بتعديل بنوده وفقراته لتناسب مجتمع الدراسة الحالي وذلك بحذف بعض الفقرات وتعديل بعض الفقرات الأخرى ليصبح المقياس المستخدم في هذه الدراسة بصورته النهائية لقياس مستوى الطموح 20 بنداً.

1. وصف المقياس: تكون مقياس مستوى الطموح بصورته النهائية من (20) عبارة، تتراوح الدرجة الكلية للمقياس بين (20-100) ووضعت خمسة بدائل للإجابة عن كل عبارة من عبارات المقياس، وهذه البدائل هي: (دائماً، كثيراً، أحياناً، نادراً، ابداً) وتأخذ الدرجات (1,2,3,4,5) .

2. الخصائص السيكومترية للمقياس:

2. 1. الصدق: تم التحقق من صدق المقياس عن طريق:

صدق المقارنة الطرية: بعد تطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية مكونة من (30) طالباً وطالبة تم دمج درجاتهم وترتيبهم تنازلياً وأخذ أعلى وأدنى 33,33% من درجات الأفراد وحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فئة وكانت الفروق بين الفئتين دالة إحصائية عند مستوى (0,05) وهذا يدل على أن المقياس يتمتع بقدرة تمييزية عالية.

2. 2. الثبات: تم التحقق من ثبات المقياس باستخدام التجزئة النصفية: تم حساب معامل الارتباط بين جزأي المقياس وبلغت قيمة جوثان (0,65)، وسبيرمان براون (0,79) وهي قيم موجبة وقريبة من الواحد.

3. اختبار الصدق والثبات للمقياس:

قام الباحثان باختبار الصدق والثبات على عينة التقنين ن = 30 باستخدام برنامج SPSS الإحصائي

4. ثبات المقياس:

لحساب معامل الثبات للمقياس على عينة التقنين قام الباحثان بحساب ثبات الاتساق الداخلي بطريقة ألفا كرونباخ Cronbach Alpha ، وذلك باستخدام برنامج SPSS ، وكانت النتائج كالآتي:

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.679	20

من الجدول نجد أن معامل ألفا كرونباخ = 0.679، إن ثبات المقياس جيد.

Reliability Statistics			
Cronbach's Alpha	Part 1	Value	.145
		N of Items	a01
	Part 2	Value	-.005b
		N of Items	c01
	Total N of Items		02
Correlation Between Forms			417.
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		.388
	Unequal Length		.388
Guttman Split-Half Coefficient			.387

من الجدول نجد أن معامل ألفا كرونباخ = 0.74، إن ثبات المقياس جيد

5. صدق المقياس:

تحقق الباحثان من صدق المقياس بحساب الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ للمقياس:

$$\text{وكان معامل ألفا كرونباخ للمقياس} = 0.679$$

$$\text{وبذلك فإن قيمة معامل الصدق للمقياس} = \sqrt{0.679} = 0.8$$

ثانياً: مقياس وعي الذات من إعداد زربي (2018)

استخدم الباحثان في هذه الدراسة مقياس وعي الذات من إعداد زربي 2018، وأجريت التعديلات وفق ملاحظات المحكمين:

1. وصف المقياس:

يتكون المقياس من (20) بنداً "يقيس وعي الذات، بدائل الاجابات هي (موافق، غير موافق، احياناً، ابدأ، نادراً)، حيث على المفحوص أن يختار العبارة التي تناسبه بوضع إشارة X في خانة تلك العبارة. 2. اختبار الصدق والثبات للمقياس: قام الباحثان باختبار الصدق والثبات للمقياس باستخدام برنامج SPSS الإحصائي.

3. ثبات المقياس:

لحساب معامل الثبات للمقياس على عينة التقنين قام الباحثان بحساب ثبات الاتساق الداخلي بطريقة ألفا كرونباخ Cronbach Alpha، وذلك باستخدام برنامج SPSS، وكانت النتائج كالآتي:

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.705	20

من الجدول نجد أن معامل ألفا كرونباخ = 0.705، وبالتالي إن ثبات المقياس مقبول.

Reliability Statistics			
Cronbach's Alpha	Part 1	Value	.145
		N of Items	10a
	Part 2	Value	-.005b
		N of Items	10c

	Total N of Items	20
Correlation Between Forms		.750
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length	.388
	Unequal Length	.388
Guttman Split-Half Coefficient		.387

من الجدول نجد أن الثبات = 0.750, وبالتالي إن ثبات المقياس جيد

4. صدق المقياس:

تحقق الباحثان من صدق المقياس بحساب الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ للمقياس:

وكان معامل ألفا كرونباخ للمقياس = 0.705

وبذلك فإن قيمة معامل الصدق للمقياس = $\sqrt{0.705} = 0.839$

ثالثاً: اختبار تحصيلي لغوي

1. وصف الاختبار:

لأغراض قياس التحصيل اللغوي لدى أفراد عينة البحث، أعدَّ الباحثان اختباراً تحصيلياً في اللغة العربية، بهدف قياس مستوى اكتساب أفراد العينة للمعارف والمهارات اللغوية المرتبطة بالمحتوى الذي تستهدفه الدراسة. وتكوّن الاختبار في صورته الأولى من مجموعة من الفقرات التي توزعت على عدد من المجالات اللغوية، تمثلت في الفهم القرائي، والنحو والصرف، والمفردات والدلالة، والاستخدام اللغوي والكتابي.

2. اختبار الصدق والثبات للمقياس:

وقد روعي في إعداد فقرات الاختبار أن تتناسب مع المستوى الجامعي لأفراد العينة، وأن تمثل بصورة مناسبة الأهداف والمحتوى اللغوي المستهدف في الدراسة. كما عُرض الاختبار على مجموعة من المحكمين المتخصصين في اللغة العربية والقياس والتقويم؛ للتحقق من سلامة صياغة الفقرات ومدى ملاءمتها للمجالات التي وضعت لقياسها، ومدى شمولها لمحتوى الاختبار.

وتكوّن الاختبار في صورته النهائية من (40) فقرة، وتمنح إجابة واحدة صحيحة لكل فقرة درجة واحدة، في حين تمنح الإجابة غير الصحيحة درجة صفر، وبذلك تراوحت الدرجة الكلية للاختبار بين (0-40) درجة.

المجال	عدد الفقرات
الفهم القرائي	10
النحو والصرف	10
المفردات والدلالة	10
الكتابة/الاستخدام اللغوي	10
المجموع	40

نتائج الدراسة:

تم استخدام برنامج SPSS في استخراج قيم مقاييس الإحصاء الوصفي لدرجات الطلاب على المقياسين من المتوسط، الانحراف المعياري، القيمة الأعلى، القيمة الأدنى، وكانت النتائج الجداول الآتية:

الجدول رقم (1) الإحصاء الوصفي (مستوى وعي الذات)

Descriptive Statistics

Descriptive Statistics					
	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
gender_fy	50	1	2	1.44	.501
tot_ambit	100	43.00	70.00	56.5000	5.75335
gedre_forth_y	50	1	2	1.38	.490
Valid N (listwise)	100				

عدد افراد الذكور والاناث من السنة الاولى والرابعة على مقياس وعي الذات

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
56.0	56.0	56.0	59	Male

100.0	44.0	44.0	41	Female
	100.0	100.0	100	Total

من الجدول رقم (1) نجد:

- أن المتوسط الحسابي Mean لدرجات أفراد العينة على مقياس وعي الذات يساوي (56.50)، بانحراف معياري Std. Deviation يساوي (5.75)، وعدد الذكور 59 وعدد الإناث 41

الجدول رقم (2) الإحصاء الوصفي (مستوى الطموح)

Descriptive Statistics					
	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
gender_fy	50	1	2	1.44	.501
gedre_forth_y	50	1	2	1.38	.490
tot_effic	100	39.00	68.00	54.6500	5.96009
Valid N (listwise)	100				

عدد افراد الذكور والإناث من السنة الأولى والرابعة على مقياس مستوى الطموح

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	Male	Female
56.0	56.0	56.0	59	Male	Female
100.0	44.0	44.0	41	Female	Female
	100.0	100.0	100	Total	Total

من الجدول رقم (2) نجد:

- أن المتوسط الحسابي Mean لدرجات أفراد العينة على مقياس مستوى الطموح يساوي (54.65)، بانحراف معياري Std. Deviation يساوي (5.96) وعدد الذكور 59 وعدد الاناث 41
- كما يوضح الجدول رقم (3)، التوزيع التكراري لدرجات أفراد العينة على مقياس وعي الذات ومقياس مستوى الطموح لطلاب السنة الأولى ولطلاب السنة الرابعة:

الجدول رقم (3) التوزيع التكراري لأفراد العينة على مقياس وعي الذات لطلاب السنة الأولى والسنة الرابعة

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
2.0	2.0	2.0	1	39.0 Valid
6.0	4.0	4.0	2	44.0
10.0	4.0	4.0	2	45.0
12.0	2.0	2.0	1	46.0
16.0	4.0	4.0	2	47.0
20.0	4.0	4.0	2	48.0
26.0	6.0	6.0	3	49.0
36.0	10.0	10.0	5	50.0
38.0	2.0	2.0	1	51.0

42.0	4.0	4.0	2	52.0 0
44.0	2.0	2.0	1	53.0 0
60.0	16.0	16.0	8	54.0 0
70.0	10.0	10.0	5	55.0 0
74.0	4.0	4.0	2	56.0 0
78.0	4.0	4.0	2	57.0 0
80.0	2.0	2.0	1	58.0 0
82.0	2.0	2.0	1	59.0 0
84.0	2.0	2.0	1	60.0 0
90.0	6.0	6.0	3	61.0 0
92.0	2.0	2.0	1	62.0 0
94.0	2.0	2.0	1	63.0 0
98.0	4.0	4.0	2	64.0 0
100.0	2.0	2.0	1	67.0 0
	100.0	100.0	50	Tota

				1
--	--	--	--	---

الجدول رقم (4) التوزيع التكراري لافراد العينة على مقياس مستوى الطموح لطلاب السنة الأولى والسنة والرابعة

Cumulati ve Percent	Valid Percent	Percent	Frequen cy	
2.0	2.0	2.0	1	43.0 Valid
4.0	2.0	2.0	1	44.0
12.0	8.0	8.0	4	47.0
14.0	2.0	2.0	1	48.0
20.0	6.0	6.0	3	49.0
22.0	2.0	2.0	1	50.0
30.0	8.0	8.0	4	52.0
36.0	6.0	6.0	3	53.0
44.0	8.0	8.0	4	54.0
46.0	2.0	2.0	1	55.0
52.0	6.0	6.0	3	56.0

				0
				57.0
60.0	8.0	8.0	4	0
				58.0
64.0	4.0	4.0	2	0
				59.0
68.0	4.0	4.0	2	0
				60.0
72.0	4.0	4.0	2	0
				61.0
80.0	8.0	8.0	4	0
				62.0
86.0	6.0	6.0	3	0
				63.0
90.0	4.0	4.0	2	0
				64.0
94.0	4.0	4.0	2	0
				65.0
96.0	2.0	2.0	1	0
				66.0
98.0	2.0	2.0	1	0
				67.0
100.0	2.0	2.0	1	0
				Tota
	100.0	100.0	50	1

ويتضمن التكرار المطلق Frequency ، والتكرار النسبي Percent وهو عبارة عن تكرار الملاحظة الواحدة مقسومًا على مجموع التكرارات، ثم التكرار النسبي الصحيح Valid Percent ، وأخيرًا التكرار النسبي المتجمع الصاعد Cumulative Percent .

ثانياً: نتائج أسئلة الدراسة

1. السؤال الأول: ما مستوى وعي الذات لدى متعلمي اللغة العربية؟

الجدول رقم (5) مستوى وعي الذات لطلبة السنة الأولى

Std. Deviation	Mean	Maxim um	Minim um	N	
.000	1.00	1	1	50	first_year
5.96962	53.420 0	67.00	39.00	50	tot_effic_first_y
				50	Valid N (listwise)

Gender

Cumulati ve Percent	Valid Percent	Percent	Frequen cy	
56.0	56.0	56.0	28	ذكور Vali
100.0	44.0	44.0	22	إناث d
	100.0	100.0	50	Total

جدول رقم (6) مستوى وعي الذات لطلبة السنة الرابعة

Std. Deviation	Mean	Maxim um	Minim um	N	
.00000	2.0000	2.00	2.00	50	forth_year

5.74861	55.880 0	68.00	42.00	50	tot_effic_fou rth_y Valid N (listwise)
---------	-------------	-------	-------	----	---

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid ذكور	31	62.0	62.0	62.0
انثى	19	38.0	38.0	100.0
Total	50	100.0	100.0	

يتضح من الجدولين السابقين أن عدد الذكور 28 من السنة الأولى و 31 من السنة الرابعة وأن عدد الاناث 22 من السنة الأولى و 19 من السنة الرابعة. ان المتوسط الحسابي لطلاب السنة الرابعة 55.88 والسنة الأولى 53.42 اقل من المتوسط الفرضي للمقياس ≤ 60 حيث أن المتوسط لكلا المقياسين كان مجموع الاجابات على خيارات الاجابة (موافق) $1 \times 20 = 20$ وعلى مجموع الاجابات على خيارات الاجابة (ابداً) $5 \times 20 = 100$ فيكون المتوسط $20/100 + 20 = 60$ جاءت متوسطات وعي الذات لدى طلبة السنتين الأولى والرابعة أقل من المتوسط الفرضي للمقياس البالغ (60) أظهرت النتائج أن متوسط وعي الذات لدى طلبة السنة الرابعة أعلى من متوسط طلبة السنة الأولى بفارق بسيط مقداره (2.46) درجة.

2. السؤال الثاني: ما مستوى الطموح لدى طلبة متعلمي اللغة العربية؟

جدول رقم (7) مستوى الطموح لطلاب السنة الأولى

Std. Deviation	Mean	Maxim um	Minim um	N	
.000	1.00	1	1	50	first_year
6.04068	55.800 0	67.00	43.00	50	tot_ambit_fir st_y
				50	Valid N

(listwise)

Gender					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Male	28	56.0	56.0	56.0
	Female	22	44.0	44.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

جدول رقم (8) مستوى الطموح لطلاب السنة الرابعة

Std. Deviation	Mean	Maximum	Minimum	N	
.00000	2.0000	2.00	2.00	50	forth_year
5.42105	57.2000	70.00	46.00	50	tot_ambit_forth_y
				50	Valid N (listwise)

gendre_forth_y

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
62.0	62.0	62.0	31	Valid ذكور

			Correlation	t_y
.136		.	Sig. (2-tailed)	
50	50	50	N	
			Pearson	tot_ambit_fi
1	.214	.(a)	Correlation	rst_y
	.136	.	Sig. (2-tailed)	
50	50	50	N	

a Cannot be computed because at least one of the variables is constant.

من الجدول السابق نجد:

أن معامل الارتباط غير دال إحصائياً حيث أن قيمة الترابط بين وعي الذات ومستوى الطموح لطلاب السنة الأولى كانت 0.214 ومستوى الدلالة 0.13 أكبر من 0.05 وبالتالي: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الطموح ومستوى وعي الذات لدى عينة الدراسة.

2.2. العلاقة بين مستوى وعي الذات ومستوى الطموح والتحصيل اللغوي لطلاب السنة الرابعة فهي كالآتي:

جدول رقم (10) العلاقة بين مستوى وعي الذات ومستوى الطموح والتحصيل اللغوي لطلاب السنة الرابعة

	tot_effi	forth_y	
tot_ambit_	c_fourt	ear	
fourth_y	h_y		
			Pearson forth_year
.(a)	.(a)	.(a)	Correlation
.	.	.	Sig. (2-tailed)
50	50	50	N
			Pearson tot_effic_fourt
.056	1	.(a)	Correlation h_y
.702		.	Sig. (2-tailed)

50	50	50	N
1	-.056	.(a)	Pearson tot_ambit_fou
			Correlation rth_y
	.702	.	Sig. (2-tailed)
50	50	50	N

a Cannot be computed because at least one of the variables is constant.

من الجدول السابق نجد:

أن معامل الارتباط غير دال إحصائياً حيث أن قيمة الترابط بين وعي الذات ومستوى الطموح والتحصيل اللغوي لطلاب السنة الرابعة كانت 0.056 ومستوى الدلالة كان 0.70 وهو أكبر من 0.05 وبالتالي:

من الجدولين السابقين يتبين أنه: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الطموح ومستوى وعي الذات لدى عينة الدراسة ككل (من طلبة السنة الأولى والسنة الرابعة)، وهذا يعني أن طبيعة العلاقة بين مستوى الطموح ومستوى وعي الذات غير دالة إحصائياً وبالتالي نستنتج أنه لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى وعي الذات ومستوى الطموح لدى طلبة اللغة العربية من طلبة السنة الأولى والسنة الرابعة ككل في الجامعة عند مستوى دلالة 0.05.

نتائج البحث:

- أظهرت النتائج أن مستوى الوعي بالذات لدى طلبة السنة الأولى والرابعة كان أقل من المتوسط الفرضي للمقياس، مع ارتفاع المتوسط لدى طلبة السنة الرابعة .
- أظهرت النتائج أن مستوى الطموح لدى طلبة السنة الأولى والرابعة كان أقل من المتوسط الفرضي للمقياس، مع ارتفاع بسيط لدى طلبة السنة الرابعة .
- لم تظهر علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوعي بالذات والطموح لدى طلبة السنة الأولى أو السنة الرابعة عند مستوى دلالة (0.05).

- أظهرت نتائج الاختبار التحصيلي اللغوي أن أفراد العينة حققوا مستوى جيداً في التحصيل اللغوي، مما يشير إلى امتلاكهم مستوى مناسباً من المعارف والمهارات اللغوية التي يقيسها الاختبار، وفي المقابل، أظهرت نتائج مقياسي الوعي بالذات والطموح أن متوسطات الطلبة في كلا المتغيرين جاءت دون المتوسط الفرضي للمقياسين. وتشير هذه النتائج، في حدود البيانات الوصفية المتاحة، إلى أن جودة التحصيل اللغوي لدى أفراد العينة لا تعني بالضرورة ارتفاع مستوى الوعي بالذات أو الطموح، إذ قد يحقق الطلبة مستوى جيداً في التحصيل اللغوي مع بقاء مستويات الوعي بالذات والطموح دون المتوسط الفرضي. وعليه، فإن تحديد

طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات يتطلب الاستناد إلى نتائج معاملات الارتباط الإحصائي، ولا يمكن تفسير التحصيل اللغوي الجيد على أنه ناتج عن ارتفاع الوعي بالذات أو مستوى الطموح دون وجود دلالة إحصائية تؤيد ذلك.

توصيات البحث:

- تقديم برامج إرشادية للمتعلمين تساعد في تطوير قدرتهم على الفهم وحل المشكلات.
- التدريب على حل المشكلات والتفكير بالاحتمالات المتعددة وكيفية طرح البدائل.
- مساعدة المتعلم على الشعور بالوعي والثقة بالذات من خلال زيادة الوعي بالقدرات والمهارات

بحوث ودراسات مقترحة:

1. دراسة أثر الإرشاد العقلائي الانفعالي في تعديل الأفكار اللاعقلانية عن مستوى الطموح لدى متعلمي اللغة العربية.
2. دراسة فاعلية الإرشاد المعرفي في رفع مستوى وعي الذات لدى متعلمي اللغة العربية.
3. دراسة مقارنة للطلبة في مختلف السنوات الجامعية في وعي الذات ومستوى الطموح لديهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو أسعد، احمد عبد اللطيف. (2015). الصحة النفسية منظور جديد (ط.1). عمان: دار المسيرة للنسر والتوزيع.
2. بطرس، حافظ بطرس. (2008). التكيف والصحة النفسية للطفل. (ط.1). الأردن عمان: دار المسيرة للنسر والتوزيع.
3. حبيب، بنت سهلة (٢٠٢٠). مستوى الطموح وعلاقته بمهارة حل المشكلات لدى الطالب الجامعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.
4. الحموري، خالد عبد الله. (2020). مستوى التسامح لدى الطلبة الموهوبين وعلاقته بالوعي الذاتي لدى طالب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد 64، المجلد 17، كلية التربية، جامعة الملك خالد، أبها.
5. الحموري، فراس. (2017). التحيزات المعرفية لدى طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها بالجنس والتحصيل الأكاديمي، جامعة اليرموك، المجلد (13) العدد (1).
6. الخالدي، اديب محمد. (2009). الصحة النفسية نظرية جديدة. (ط.3). عمان: دار وائل للنشر.
7. الزهراني، فاطمة احمد محمد (2018). مستوى الطموح وعلاقته بمفهوم الذات لدى عينة من الطالبات الموهوبات والعاديات للمرحلة الثانوية، كلية التربية المجلة العلمية، السعودية

8. العدل، عادل محمد محمود. (2001). تحليل المسار للعلاقة بين مكونات القدرة على حل المشكلات الاجتماعية وكل من فعالية الذات والاتجاه نحو المخاطرة. مجلة كلية التربية. جامعة عين شمس، القاهرة، الجزء الأول، العدد 25، ص. 121-178.
9. العساف، صالح بن محمد. (2006). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط 4. مكتبة العبيكان. الرياض. السعودية.
10. فهيد، سعد عايض. (2017). فعالية برنامج إرشادي قائم على العالج الواقعي لتنمية الوعي الذاتي لدى طالب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
11. القواقرة، زيد خالد عبدالرحيم. (2015). الوعي الذاتي وعلاقته بالكفاية الاجتماعية لدى الطلبة في محافظة جرش. الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية <https://www.moh.gov.sa>.

1. Bandura, A. (1997). Self-efficacy: The exercise of control liberty of congress cataloging in publication data. New York: McGraw-Hill. INC.
2. Bandura, A; Cervone, D. (1986). Differential engagement of self-reactive mechanisms governing motivational effects of goal systems. organizational behavior and human Decision processes, 28 (pp. 1-113).
3. Cleary, T. J., Platten, P., & Nelson, A. (2008). Effectiveness of the Self-Regulation Empowerment Program With Urban High School Students. Journal of Advanced Academics, 20(1), 70-107.

الملاحق:

1. مقياس مستوى الطموح قبل التعديل

العبارات	دائماً	كثيراً	أحياناً	نادراً
1 أسعى لتحقيق الأهداف التي رسمتها				
2 أعرف جيداً ما أريد أن أفعله				
3 إنني واثق من تحقيق أهدائي				
4 أستطيع التغلب على ما يواجهني من عقبات				

5	من الأفضل أن يضع الأفراد أهدافاً بديلة			
6	يشغلي التفكير في المستقبل			
7	أرى أن الحياة ستستمر مهما حدث			
8	أستطيع وضع أهداف واقعية في حياتي			
9	ينبغي الاستفادة من التجارب الفاشلة			
10	أحدد أهدافي في ضوء إمكاناتي			
11	أشعر بالرغبة في الحياة			
12	أتطلع إلى المستقبل			
13	أسعى لتحقيق ما هو أفضل			
14	لدي القدرة على تعديل أهدافي حسب الظروف			
15	أعتقد أن توظيف التطورات التكنولوجية مطلوب			
16	لدي المقدرة على تحديد أهدافي			
17	أستطيع توجيه إمكاناتي والاستفادة منها			
18	ينبغي عدم الاستسلام للفشل			
19	أشعر بالتفاؤل نحو المستقبل			
20	أستطيع استبدال أهدافي التي لا تتحقق			
21	أعتقد أن الفشل أول خطوات النجاح			
22	أؤمن بالقول "رب ضارة نافعة"			
23	ينتابني الشعور باليأس			
24	ينبغي أن يستعد الإنسان لمواجهة المستقبل			
25	أعتقد أن المعاناة تكون دافعاً للإنجاز			

26	أعتقد أنه لا يوجد وقت يشبه الحاضر				
27	أؤمن بأن بعد العسر اليسر				
28	لدي الرغبة في مواكبة التحولات الجوهرية التي يشهدها العالم				
29	أدرك أن الحياة متغيرة				
30	أجد صعوبة في تقبل كل ما هو جديد				
31	يشغلني التفكير في الماضي بمشكلاته				
32	أؤمن أن كل ما هو جديد ناتج لمجهودات سابقة				
33	أسعى وراء المعرفة الجديدة				
34	أرغب في الاطلاع على كل ما هو جديد ومثير				
35	أجد صعوبة في تخطيط ما أقول به من نشاط				

2. مقياس وعي الذات قبل التعديل

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1 أستطيع إتمام مهامي الصعبة بدقة					
2 أستطيع تقييم المواقف بمهارة ودقة					
3 يمكنني الاعتماد على قدراتي الذاتية للتغلب على المواقف الصعبة					
4 أنا قادر على التخطيط الجيد					
5 أستطيع إيجاد حلول مناسبة لحل المشاكل التي تواجهني					
6 عندما أفشل في أول الأمر أستمر حتى أتمكن من النجاح					
7 بإمكانني الوثوق بقدراتي في مساعدة الآخرين					
8 أستطيع التعامل مع ضغوط الحياة التي تواجهني					

9	تتوفر لدي القدرة على الإبداع لأجل تطوير العمل				
10	بإمكاني تحقيق أهدافي وطموحاتي				
11	يمكنني التعامل بكفاءة مع مستجدات الحياة المهنية				
12	أمتلك عزيمة وإرادة قوية تمكنني من تحدي الصعاب				
13	عندما أحدد الأهداف العامة لنفسي، أعتقد أنني لا أجد صعوبة في تحقيقها				
14	أستطيع التغلب على الضغوط أثناء إنجازي للمهام الموكلة إلي				
15	تتوفر لدي المعرفة الكاملة بمتطلبات الوظيفة التي أشغلها				
16	يمكنني مواجهة الصعاب في عملي				
17	يمكنني التعامل مع المشاكل غير المتوقعة بفعالية				
18	أستطيع أن أقنع الأشخاص بوجهة نظري				
19	أستطيع تقييم التقدم في العمل على ضوء الأهداف المسطرة				
20	أحرص على العمل بحيوية ونشاط فيما يوكل إلي من أعمال				
21	أستطيع تنفيذ الخطط التي أضعها لإنجاز عمل ما				
22	أستطيع الاستمرار في العمل رغم الصعوبات التي تواجهني				
23	أضع لنفسي هدفاً كبيراً وأبذل جهداً لبلوغه				
24	بإمكاني التمييز بين ما أستطيع إنجازه وبين ما لا أستطيع إنجازه				
25	بإمكاني المحاولة من جديد حين أشعر بالفشل في إتمام المهمة				
26	يمكنني القيام بأي محاولة ولو كانت معقدة				
27	أستطيع الاستغناء عن مساعدة الآخرين فيما أقوم به من أعمال				
28	يمكنني المبادرة لمساعدة زملائي في المهام المسندة إليهم				
29	حينما أقرر إنجاز عمل ما، أبدأ فيه مباشرة				
30	أرغب في أداء المهام الصعبة حتى ولو ارتكبت بعض الأخطاء				
31	أتعامل مع الصعوبات بهدوء لأنني أستطيع دائماً الاعتماد على قدراتي الذاتية				
32	أكرر القيام بعمل معين عدة مرات حتى أصل إلى الهدف المتوقع تحقيقه				

33	يكسبني الفشل تحدياً لمحاولة إنجاز الأهداف المسطرة وتحقيقها				
34	يكسبني التحفيز اللفظي نوعاً من الرغبة لكي أستمّر في إنجاز مهماتي				
35	أستطيع تحمل الكثير من المسؤوليات المتعلقة بعملتي				

3. مقياس مستوى الطموح بعد التعديل

مقياس مستوى الطموح						
عزيزي الطالب/الطالبة: , أمامك عدد من العبارات التي تمثل رؤيتك في مواجهة عدد من المواقف، والمطلوب منك أن تقرأ كل عبارة بعناية ثم تضع علامة (✓) في إحدى الخانات المقابلة للعبارة والمنطبقة عليك ونأمل ألا تترك عبارة واحدة دون أن تجيب عليها، مع ملاحظة أنه لا توجد عبارة صحيحة وأخرى خاطئة، العبارة صحيحة عندما تعبر عن حقيقة ما تشعر به تجاه المعنى الذي تتضمنه العبارة.						
الجنس:						
السنة الدراسية:						
	العبارات	موافق	غير موافق	أحياناً	نادراً	أبداً
1	أسعى لتحقيق الأهداف التعليمية التي رسمتها					
2	أعرف جيداً ما أريد تعلمه باللغة العربية					
3	أستطيع التغلب على العقبات اللغوية التي تواجهني					
4	يشغلني التفكير في المستقبل					
5	إن الحياة ستستمر مهما حدث					
6	أحدد أهدافي في تعلم اللغة العربية في ضوء إمكانياتي					
7	أعيش الحياة لتتحقق أمنياتي					
8	أستخدم التكنولوجيا في زيادة مهاراتي اللغوية					

9	أبني أهدافي وفق قدراتي في تعلم اللغة العربية				
10	أؤمن بقدرتي على النجاح دائماً				
11	أمتلك المهارات اللغوية اللازمة لمواجهة المستقبل				
12	عندما أفشل أتحفز للنجاح				
13	لدي الرغبة في مواكبة التحولات التكنولوجية التي يشهدها العالم				
14	أجد صعوبة في تقبل كل ما هو جديد باللغة العربية				
15	أؤمن أن كل طموحاتي تتحقق بالإرادة والمثابرة				
16	أواكب كل ما هو جديد في مجال تعلم اللغة العربية				
17	قدراتي اليوم هي نتيجة خبراتي التراكمية				
18	استخدم لغتي العربية استخداماً جيداً				
19	اعتقد انني سأحقق النجاح بعد التخرج				
20	تدفعني صعوبة بعض المقررات للمثابرة على النجاح				

4. مقياس مستوى وعي الذات بعد التعديل

مقياس وعي الذات

عزيزي الطالب/الطالبة: , أمامك عدد من العبارات التي تمثل رؤيتك في مواجهة عدد من المواقف، والمطلوب منك أن تقرأ كل عبارة بعناية ثم تضع علامة (√) في إحدى الخانات المقابلة للعبارة والمنطبقة عليك ونأمل ألا تترك عبارة واحدة دون أن تجيب عليها، مع ملاحظة أنه لا توجد عبارة صحيحة وأخرى خاطئة، العبارة صحيحة عندما تعبر عن حقيقة ما تشعر به تجاه المعنى الذي تتضمنه العبارة.

الجنس:

السنة الدراسية:

	الملاحظات	موافق	غير موافق	أحياناً	نادراً	أبداً"
1	اقوم بمهامي اللغوية الصعبة بدقة					
2	أقيم المواقف بمهاراتي وخبراتي اللغوية					
3	عندما أفشل في أول الأمر أستمر حتى أتمكن من النجاح					
4	اثق بقدراتي في الوصول لما أريد					
5	أتعامل مع الضغوط التعليمية التي تواجهني					
6	تتوفر لدي القدرة على الإبداع لأجل تطوير التعلم					
7	بإمكاني تحقيق أهدافي وطموحاتي في تعلم اللغة العربية					
8	أتعامل بكفاءة مع مستجدات الحياة المهنية					
9	أمتلك عزيمة وإرادة قوية تمكنني من تحدي الصعاب في تعلم اللغة العربية					
10	تتوفر لدي المعرفة الكاملة بمتطلبات النجاح الأكاديمي					
11	أتعامل مع المشاكل اللغوية غير المتوقعة بفعالية					
12	أستطيع أن أقنع الأشخاص بوجهة نظري					
13	أنفذ الخطط التي أضعها لإنجاز مهمة لغوية معينة					
14	أميز بين ما أستطيع إنجازه وبين ما لا أستطيع إنجازه					
15	يمكنني القيام بأي محاولة ولو كانت معقدة					
16	أمتلك من المهارات ما تجعلني لا أحتاج الآخرين					
17	حينما أقرر إنجاز عمل ما، أبدأ فيه مباشرة					
18	أرغب في أداء المهام اللغوية الصعبة حتى ولو ارتكبت بعض الأخطاء					
19	أتعامل مع الصعوبات اللغوية بجدوى لأنني أستطيع دائماً الاعتماد على قدراتي الذاتية					
20	أكرر القيام بعمل معين عدة مرات حتى أصل إلى الهدف المتوقع تحقيقه					

الصحة النفسية بين الارث التشخيصي والتدخلات المعاصرة: فعالية العلاج بالتقبل

والالتزام في خفض القلق لدى الافراد الذين يعانون من اضطراب استخدام القنب

الدكتورة منار بن البوعزاوي

أشرف فتح الله

أخصائية نفسية عصبية إكلينيكية - دكتوراه في علم النفس .جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

اخصائي ومعالج نفسي-باحث في سلك الدكتوراه علم النفس - بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز- جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

manar.benlbouazaoui@usmba.ac.ma

Achraf.fatahallah@usmba.ac.ma

+212653-768553

+212612581818

الأستاذة نجاة بلعري

أستاذة التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز- جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

Najat.Belarbi @usmba.ac.ma

+212674-182848

ملخص

يهدف هذا البحث الى اختبار فعالية العلاج بالقبول والالتزام في خفض مستوى القلق، وفي خفض شدة اضطراب استخدام القنب، لدى عينة من الافراد المشخصين وفق الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس للاضطرابات النفسية. وتنبع اهمية الموضوع من التداخل الوظيفي الموثق بين القلق واضطراب استخدام القنب، ومن محدودية الدراسات العربية، في حدود اطلاع الباحث، التي تناولت فعالية هذا النموذج العلاجي تحديدا في هذا السياق، وهي ملاحظة تظل بحاجة الى مراجعة منهجية اوسع لتوثيقها بدقة.

شارك في الدراسة اربعون فردا ممن تنطبق عليهم معايير اضطراب استخدام القنب وفق الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس، تراوحت اعمارهم بين 20 و 58 سنة، من الذكور والاناث، وزعوا على مجموعتين متكافئتين عدديا وديموغرافيا :مجموعة تجريبية

ومجموعة ضابطة 20. (وتم التحقق من تكافؤ المجموعتين قبلًا من حيث العمر والحالة الاجتماعية ومدة التعاطي وشدة (20) الاضطراب ومستوى القلق، إذ لم تظهر بينهما فروق دالة احصائية في القياس القبلي

اعتمدت الدراسة ادايتين: الاولى قائمة المعايير التشخيصية الاحد عشر لاضطراب استخدام القنب الواردة في الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس، استخدمت لتحديد وجود الاضطراب وشده في القياس القبلي، ثم اعيد تطبيقها في القياس البعدي كمؤشر لتغير الشدة، على اعتبار ان عدد المعايير المستوفاة مؤشر اكلينيكي شائع الاستخدام في ادبيات مخرجات علاج الادمان لتتبع التحسن او الهدوء العرضي، لا بوصفها اداة سيكومترية لقياس التغير النفسي بالمعنى الدقيق للمصطلح. والاداة الثانية مقياس تايلور للقلق الظاهر، الذي طبق قبلًا وبعديًا لقياس مستوى القلق كمتغير تابع مستقل عن شدة الاضطراب، وان كانا يتفاعلا وظيفيا. كما سيناقش لاحقا.

طبق بروتوكول العلاج بالقبول والالتزام على المجموعة التجريبية في اثني عشرة جلسة، عشر جلسات علاجية اساسية وجلسات تعزيزيتان، فيما تلقت المجموعة الضابطة متابعة روتينية دون تدخل علاجي منظم خلال الفترة نفسها. وحللت البيانات باستخدام اختبار ت للعينات المرتبطة لمقارنة القياسين القبلي والبعدي داخل كل مجموعة، واختبار ت للعينات المستقلة لمقارنة درجات التغير بين المجموعتين، مع حساب حجم الاثر (د لكوهن) لتقدير الدلالة العملية للفروق

اظهرت النتائج انخفاضًا دالًا احصائيًا لدى المجموعة التجريبية في درجات القلق (من متوسط قريب من 34 في القياس القبلي الى متوسط قريب من 16 في القياس البعدي)، وفي عدد معايير اضطراب استخدام القنب المستوفاة (من متوسط قريب من 7 الى متوسط قريب من 2)، في حين لم تظهر المجموعة الضابطة تغيرًا دالًا في المتغيرين. وكانت الفروق بين المجموعتين في درجات التغير دالة احصائية عند مستوى 0.001 فاكثير، بحجم اثر كبير في كلا المتغيرين، مما يدعم فاعلية العلاج بالقبول والالتزام في خفض كل من القلق وشدة اضطراب استخدام القنب لدى هذه العينة، دون ان يسمح تصميم الدراسة الحالي بتعميم ذلك على ادارة الادمان بمفهومها الاوسع او على استدامة النتائج فيما يتجاوز فترة المتابعة القصيرة المتاحة

الكلمات المفتاحية: اضطراب استخدام القنب، القلق، الدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات النفسية، العلاج بالقبول والالتزام، المرونة النفسية.

Achraf Fath-Allah

Clinical Psychologist and Psychotherapist

PhD Researcher in Psychology

Faculty of Letters and Human Sciences Dhar El Mehraz, Sidi Mohamed Ben
Abdellah University, Fez, Morocco**Dr. Manar Ben El Bouazaoui**

Clinical Neuropsychologist

PhD in Psychology

Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco

Najat Belarbi

Professor of Higher Education

Faculty of Letters and Human Sciences Dhar El Mehraz, Sidi Mohamed Ben Abdellah
University, Fez, Morocco**Abstract**

This study aims to examine the efficacy of Acceptance and Commitment Therapy (ACT) in reducing anxiety levels and decreasing the severity of cannabis use disorder (CUD) among a sample of individuals diagnosed according to the *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition* (DSM-5). The significance of the study stems from the documented functional overlap between anxiety and cannabis use disorder, as well as the scarcity of Arab studies—to the researcher's knowledge—that have investigated the efficacy of this therapeutic model specifically within this context, an observation that warrants a broader systematic review for rigorous verification.

The study sample comprised 40 individuals who met the DSM-5 diagnostic criteria for cannabis use disorder, aged between 20 and 58 years, of both genders. Participants were allocated into two numerically and demographically matched groups: an experimental group ($n = 20$) and a control group ($n = 20$). Baseline equivalence between the two groups was verified with respect to age, marital status, duration of use, disorder severity, and anxiety level, with no statistically significant differences observed at baseline.

Two measurement tools were utilized: first, the 11 diagnostic criteria for cannabis use disorder from the DSM-5, which were used to establish the presence and severity of the disorder at pre-test and re-administered at post-test as an indicator of change in severity. The number of met criteria was employed as a common clinical benchmark in addiction treatment outcome literature to track symptom improvement or remission, rather than as a psychometric tool strictly intended for measuring psychological change. Second, the Taylor Manifest

Anxiety Scale (TMAS) was administered pre- and post-intervention to assess anxiety levels as a dependent variable functionally interacting with, yet distinct from, disorder severity, as discussed later.

The ACT protocol was delivered to the experimental group across 12 sessions (10 primary therapeutic sessions and two booster sessions), while the control group received routine follow-up without structured therapeutic intervention over the same period. Data were analyzed using paired-samples t-tests to evaluate within-group pre-post changes, and independent-samples t-tests to compare change scores between the two groups, alongside Cohen's d to determine the practical effect size of the differences.

The findings revealed a statistically significant reduction in anxiety scores within the experimental group (from a baseline mean of approximately 34 to a post-test mean of approximately 16) and in the number of met cannabis use disorder criteria (from an initial mean of approximately 7 to a post-test mean of approximately 2). Conversely, the control group exhibited no significant changes across either variable. Between-group differences in change scores were statistically significant at $p < .001$ with large effect sizes for both measures. These results support the efficacy of ACT in reducing both anxiety and the severity of cannabis use disorder within this sample; however, the current design does not permit generalization to addiction management at large or to long-term outcome sustainability beyond the short follow-up timeframe available.

Keywords: Cannabis Use Disorder, Anxiety, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (DSM), Acceptance and Commitment Therapy (ACT), Psychological Flexibility.

مقدمة

يشكل اضطراب استخدام القنب واحدا من أكثر قضايا الصحة النفسية تعقيدا في العصر الراهن، إذ لا يقتصر أثره على الجانب الجسدي فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادا نفسية عميقة، في مقدمتها القلق الذي يرتبط بالاضطراب بعلاقة تبادلية معقدة. فقد يكون القلق سببا للجوء إلى التعاطي كوسيلة للهروب من الضغوط النفسية اليومية أو من مواجهة انفعالات مؤلمة، وقد يكون في الوقت نفسه نتيجة مباشرة للاضطراب ذاته ولما يصاحبه من خلل في الوظائف النفسية والاجتماعية والمهنية للفرد.

وتشير الأدبيات المتاحة إلى أن القنب يظل من أكثر المواد النفسية شيوعا بين المتعاطين على المستوى العالمي، وأن القلق يعد من أكثر الاضطرابات المصاحبة لاستخدامه شيوعا، في حين تبقى الدراسات العربية التي تناولت فعالية العلاج بالقبول والالتزام في هذا السياق تحديدا محدودة نسبيا في حدود اطلاع الباحث، وهو ما يمنح هذا البحث مبررا أوليا، مع الإقرار بضرورة توثيق هذه الملاحظة بمراجعة منهجية أشمل ضمن العمل الكامل الذي تستند إليه هذه المداخلة.

وفي ظل هذا الواقع، يستدعي الأمر العودة إلى الإرث التشخيصي التقليدي لفهم طبيعة الاضطراب وتصنيفه بدقة، ثم الانتقال إلى التدخلات العلاجية المعاصرة التي تثبت فعاليتها في إدارة الواقع الكلينيكي الراهن. وتنبع أهمية هذه المداخلة من كونها تسعى إلى تجاوز الفصل التقليدي بين لحظة التشخيص ولحظة العلاج، من خلال اقتراح نموذج متكامل يستثمر دقة الأدوات التشخيصية الكلاسيكية، ويستكمل قصورها العلاجي بتدخل معاصر قائم على أدلة تجريبية، هو العلاج بالقبول والالتزام، مع التركيز بشكل خاص على القلق وعلى شدة اضطراب استخدام القنب بوصفهما متغيرين تابعين محددين بدقة في هذه الدراسة.

أولا: الإرث التشخيصي - الدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات النفسية

اعتمد التشخيص التقليدي لاضطرابات استخدام المواد بشكل عام، واضطراب استخدام القنب بشكل خاص، على مجموعة من أحد عشر معيارا إكلينيكيًا حددها الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس للاضطرابات النفسية، والتي يمكن تصنيفها ضمن أربع فئات رئيسية متكاملة:

- ضعف السيطرة: ويشمل تعاطي المادة بكميات أكبر أو لمدة أطول مما كان مقصودا، والرغبة الملحة والمستمرة في التعاطي رغم محاولات متكررة للتوقف أو الحد منه، وتخصيص وقت كبير للحصول على المادة أو تعاطيها أو التعافي من أثارها، بالإضافة إلى الرغبة الشديدة أو الإلحاح النفسي على التعاطي (الوسواس).
- الضعف الاجتماعي: ويتجلى في الفشل المتكرر في أداء الأدوار الأساسية في العمل أو الدراسة أو الأسرة بسبب التعاطي، والاستمرار في التعاطي رغم وجود مشكلات اجتماعية أو بين شخصية ناجمة عنه أو متفاقمة بسببه، والتخلي عن أنشطة اجتماعية أو مهنية أو ترفيهية مهمة كانت تمارس سابقا.
- الاستعمال الخطر: ويتضمن التعاطي المتكرر في ظروف يشكل فيها خطرا جسديا، والاستمرار في التعاطي رغم العلم بوجود مشكلة جسدية أو نفسية مستمرة أو متكررة يرجح أن تكون قد سببها أو فاقمتها المادة.
- المعايير الفارماكولوجية: وتشمل التحمل، أي الحاجة إلى كميات متزايدة من المادة للوصول إلى الأثر المطلوب أو تناقص الأثر بنفس الكمية المعتادة، والانسحاب، أي ظهور أعراض جسدية ونفسية مميزة عند التوقف عن التعاطي أو تخفيف الجرعة.

وبناء على عدد المعايير المستوفاة من اصل احد عشر معيارا، يصنف الدليل التشخيصي شدة الاضطراب الى ثلاث درجات : اضطراب خفيف عند توفر معيارين او ثلاثة، ومتوسط عند توفر اربعة او خمسة معايير، وشديد عند توفر ستة معايير فاكث. وتجدد الاشارة الى ان هذه المعايير اداة تشخيصية اكلينيكية بالدرجة الاولى، وليست مقياسا سيكومتريا مصمما اصلا لرصد التغير العلاجي. غير ان اعادة تطبيقها قبلها وبعديا، واستخدام الفرق في عدد المعايير المستوفاة كمؤشر تكميلي للتحسن الاكلينيكي، ممارسة شائعة في ادبيات مخرجات علاج اضطرابات استخدام المواد، اذ يعكس انخفاض عدد المعايير تراجعاً في شدة الاضطراب وفق تصنيف الدليل نفسه، وهو ما يبرر توظيفها هنا الى جانب مقياس القلق، مع الاحتفاظ بالتمييز الواضح بين وظيفتها التشخيصية الاصلية ووظيفتها التكميلية كمؤشر تغير في هذه الدراسة.

ورغم ان هذا الاطار التشخيصي يوفر ادوات دقيقة وموحدة لتحديد وجود الاضطراب وتصنيف شدته، فانه يظل اطاراً وصفيًا في جوهره، لا يفسر الاليات النفسية الداخلية التي تجعل الاضطراب يستمر رغم اثاره السلبية، ولا يقدم بذاته مسارا علاجيا. من هنا تنبع الحاجة الى استكمالها بمقاربة علاجية تفسيرية تستهدف الاليات الوظيفية الكامنة وراء استمرار السلوك، وهو ما يوفره العلاج بالقبول والالتزام كما سيتضح لاحقا.

ثانيا : التدخل العلاجي المعاصر - العلاج بالقبول والالتزام

يمثل العلاج بالقبول والالتزام احد اهم مقاربات الموجة الثالثة من العلاجات السلوكية المعرفية، وهو مبني على اساس نظري يعرف بنظرية الاطر العلائقية، التي تفسر كيف تكتسب الافكار والكلمات قوتها التأثيرية على السلوك الانساني من خلال الروابط اللغوية التي يبنها العقل بينها وبين الخبرات والانفعالات. ويقوم هذا النموذج العلاجي على مبدا اساسي مفاده ان محاولة تجنب او مقاومة الافكار والمشاعر السلبية، كالقلق او الرغبة الملحة في التعاطي، هي التي تغذي الاضطراب النفسي وتديمه، بدلا من ان تكون هذه المشاعر ذاتها هي المشكلة الجوهرية. ويطلق على هذه العملية مصطلح التجنب التجريبي، وهو مفهوم محوري في تفسير استمرار سلوك استخدام المواد.

ويهدف العلاج بالقبول والالتزام الى تعزيز ما يسمى بالمرونة النفسية، من خلال ست عمليات اساسية متداخلة يمكن تفصيلها فيما يخص القلق واضطراب استخدام القنب على النحو التالي

- القبول: تدريب الفرد على الانفتاح على الاحاسيس والافكار والانفعالات المزعجة، كنوبات القلق او الرغبة الملحة في التعاطي، دون محاولة قمعها او الهروب منها عبر التعاطي.
- الانفصال المعرفي: تعليم الفرد النظر الى افكاره بوصفها احداثا ذهنية عابرة لا حقائق مطلقة يجب الاستجابة لها، مما يضعف سلطة افكار من نوع لن نستطيع التوقف او احتاج الى التدخين لاهدا.
- الحضور في اللحظة الراهنة: تنمية الوعي اليقظ بالتجربة الحالية بدلا من الانشغال المفرط بالماضي المرتبط بالذنب او المستقبل المشحون بالقلق.
- الذات كسياق: مساعدة الفرد على ادراك ذاته بوصفها الاطار الثابت الذي تمر عبره الافكار والانفعالات المتغيرة، لا بوصفها متطابقة معها.
- توضيح القيم الشخصية: مرافقة الفرد في استكشاف ما يهمه حقا في مجالات حياته المختلفة، بوصف ذلك بوصلة توجه القرارات العلاجية.

- الالتزام السلوكي: ترجمة القيم الموضحة الى خطوات سلوكية عملية ولملموسة يلتزم بها الفرد تدريجيا، مع تقبل ما قد يرافق ذلك من انزعاج مؤقت.

وقد اشارت دراسات سابقة الى فعالية هذا النموذج في التعامل مع اضطرابات القلق واضطرابات استخدام المواد، لكونه لا يستهدف القضاء المباشر على الاعراض، بل يعمل على تغيير علاقة الفرد بها، بحيث يصبح القلق او الرغبة الملحة في التعاطي احداثا داخلية يمكن الحضور معها والاستمرار رغم وجودها في السلوك المنسجم مع القيم. وهو ما يجعل هذا النموذج مناسباً للحالات التي يتشابك فيها اضطراب استخدام القنب مع القلق المرتفع، اذ يعالج المتغيرين معا من خلال الية نفسية واحدة هي المرونة النفسية.

منهجية الدراسة

1. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي القائم على تصميم المجموعتين التجريبية والضابطة مع قياس قبلي وبعدي، باعتباره التصميم الانسب لتقييم اثر تدخل علاجي محدد الزمن، مع الاحتفاظ بمجموعة مقارنة تسمح بعزل اثر مرور الوقت والمتابعة الروتينية عن الاثر الخاص بالبروتوكول العلاجي.

2. عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من اربعين فردا (40) (من تنطبق عليهم معايير اضطراب استخدام القنب وفق الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس، تراوحت اعمارهم بين 20 و 58 سنة، من الذكور والاناث، وزعوا عشوائيا على مجموعتين متكافئتين : مجموعة تجريبية (20) خضعت للبرنامج العلاجي الكامل، ومجموعة ضابطة (20) تلقت متابعة روتينية دون تدخل علاجي مباشر قائم على العلاج بالقبول والالتزام. وتم التحقق احصائيا من تكافؤ المجموعتين قبلها من حيث العمر والحالة الاجتماعية ومدة التعاطي وعدد معايير الاضطراب المستوفاة ودرجة القلق، اذ لم تظهر بين المجموعتين فروق دالة احصائية في القياس القبلي في اي من هذه المتغيرات، مما يدعم صحة المقارنة اللاحقة بينهما.

3. ادوات الدراسة

اعتمدت الدراسة اداتين. الاداة الاولى قائمة المعايير التشخيصية الاحد عشر الواردة في الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس لاضطراب استخدام القنب، استخدمت في القياس القبلي لتأكيد التشخيص وتحديد شدة الاضطراب، وفي القياس البعدي كمؤشر تكميلي للتغير، مع التنبيه الى ان هذه القائمة اداة تشخيصية اكلينيكية بالاساس لا مقياسا سيكومتريا للتغير بالمعنى الدقيق، وان استخدامها بهذه الصورة اجراء تكميلي شائع في ادبيات مخرجات العلاج لا بديلا عن التشخيص. والاداة الثانية مقياس تايلور للقلق الظاهر، وهو مقياس تقرير ذاتي يقيس المظاهر الجسدية والمعرفية والانفعالية للقلق كسمة عامة، ويعطي درجة كمية تسمح بالمقارنة الاحصائية بين القياسين وبين المجموعتين.

4. البرنامج العلاجي

طبق بروتوكول العلاج بالقبول والالتزام على المجموعة التجريبية في اثنتي عشرة جلسة، عشر جلسات علاجية أساسية تناولت بالتدريج العمليات الست للمرونة النفسية، بالإضافة الى جلسيتين تعزيزيتين لاحقتين خصصتا لمراجعة المكتسبات العلاجية ومعالجة اي انتكاسات جزئية.

5. الاساليب الاحصائية

استخدم اختبار ت للعينات المرتبطة لمقارنة القياسين القبلي والبعدي داخل كل مجموعة على حدة، في كل من درجة القلق وعدد معايير الاضطراب المستوفاة. واستخدم اختبار ت للعينات المستقلة لمقارنة درجات التغير، اي الفرق بين القياسين البعدي والقبلي، بين المجموعتين التجريبية والضابطة، بما يسمح باختبار ما اذا كان التحسن يعزى للتدخل العلاجي تحديدا وليس لمجرد مرور الوقت. كما حسب حجم الاثر باستخدام معامل د لكوهن لتقدير الدلالة العملية للفروق الى جانب دلالتها الاحصائية، وعولجت جميع SPSS. البيانات باستخدام برنامج

نتائج الدراسة ومناقشتها

اظهرت نتائج اختبار ت للعينات المرتبطة لدى المجموعة التجريبية انخفاضاً دالاً احصائياً بين القياسين القبلي والبعدي في درجة (القلق) من متوسط قريب من 34 درجة على مقياس تايلور في القياس القبلي الى متوسط قريب من 16 درجة في القياس البعدي)، وفي عدد معايير اضطراب استخدام القنب المستوفاة) من متوسط قريب من 7 معايير الى متوسط قريب من 2 معيار)، عند مستوى دلالة اقل من 0.001 في المتغيرين. في المقابل، لم تظهر نتائج المجموعة الضابطة فروقا دالة احصائياً بين القياسين القبلي والبعدي في اي من المتغيرين.

وعند مقارنة درجات التغير بين المجموعتين باستخدام اختبار ت للعينات المستقلة، تبين وجود فروق دالة احصائياً لصالح المجموعة التجريبية عند مستوى دلالة اقل من 0.001، بحجم اثر كبير في كل من درجة القلق وعدد معايير الاضطراب المستوفاة، مما يدعم القول بان التحسن الملاحظ لدى المجموعة التجريبية يعزى الى بروتوكول العلاج بالقبول والالتزام تحديداً، لا الى مجرد مرور الوقت او المتابعة الروتينية التي تلقتها المجموعة الضابطة ايضا.

وتتسق هذه النتائج مع ما اشارت اليه دراسات سابقة حول اسهام التدخلات القائمة على تعزيز المرونة النفسية وقبول التجربة الداخلية في خفض حدة القلق لدى الفئات التي تعاني من اضطرابات استخدام المواد. ويمكن تفسير ذلك نظرياً بكون استخدام القنب يمثل في كثير من الحالات استراتيجية هروب من مواجهة انفعالات مؤلمة، اي شكلاً من اشكال التجنب التجريبي، فيما يعمل العلاج بالقبول والالتزام على تعليم الفرد مواجهة هذه الانفعالات وتقبلها بدلاً من تجنبها، مما يضعف تدريجياً الوظيفة التي كان يؤديها التعاطي كاستراتيجية للهروب من القلق.

وتجدر الاشارة الى ان هذه النتائج تظل مقيدة بجملة من المحددات المنهجية: فاعتماد مقياس تقرير ذاتي للقلق قد يتأثر برغبة المشاركين في تقديم صورة اجتماعية مرغوبة، كما ان استخدام عدد معايير الاضطراب المستوفاة كمؤشر للتغير، رغم شيوعه في الادبيات، يظل مؤشراً تكملياً لا بديلاً عن ادوات سيكومترية مخصصة لقياس التغير في شدة الاضطراب. وتحد محدودية حجم العينة (ن = 40) وقصر فترة المتابعة المتاحة، التي لا تتجاوز الجلستين التعزيزيتين، من امكانية تعميم النتائج على مجتمعات اوسع.

او الجزم باستدامتها على المدى الطويل، وهي اعتبارات ينبغي ان توجه تفسير النتائج بحذر وان تراعى في تصميم الدراسات اللاحقة.

الخاتمة والتوصيات

تخلص هذه المداخلة الى ان معالجة اشكالية اضطراب استخدام القنب والقلق المصاحب له تستدعي جسرا بين الارث التشخيصي التقليدي الذي يوفر فهما منظما لطبيعة الاضطراب وشدته، والتدخلات العلاجية المعاصرة كالعلاج بالقبول والالتزام. وفي حدود المتغيرين اللذين تناولتهما هذه الدراسة، اي درجة القلق وعدد معايير الاضطراب المستوفاة، تشير النتائج الى فاعلية العلاج بالقبول والالتزام في خفضهما لدى العينة المدروسة، دون ان يسمح هذا التصميم شبه التجريبي المحدود بالحكم على ادارة اضطراب استخدام القنب بمفهومه الاوسع او بالجزم باستدامة هذا التحسن خارج فترة الدراسة.

وبناء على هذه النتائج، وفي حدودها، توصي الدراسة بما يلي:

- ادماج بروتوكولات العلاج بالقبول والالتزام ضمن البرامج العلاجية الموجهة للأفراد الذين يعانون من اضطراب استخدام القنب، بوصفه مكملًا وظيفيًا للاطر التشخيصية التقليدية لا بديلاً عنه..
- تدريب الاخصائيين النفسيين والعاملين في مجال الادمان على تقنيات المرونة النفسية والعمليات الست للعلاج بالقبول والالتزام، كجزء من التكوين المستمر.
- استخدام ادوات سيكومترية مخصصة لقياس التغير في شدة اضطراب استخدام القنب الى جانب المعايير التشخيصية، في الدراسات اللاحقة.
- اجراء دراسات مستقبلية بعينات اوسع وفترات متابعة اطول تتجاوز نهاية البروتوكول العلاجي مباشرة، لتقييم استدامة النتائج والوقاية من الانتكاس.
- توسيع نطاق البحث ليشمل مقارنة فعالية العلاج بالقبول والالتزام مع مقاربات علاجية اخرى، وتوثيق حجم الفجوة البحثية العربية في هذا الموضوع بمراجعة منهجية منظمة.

قائمة المراجع

- الجمعية الأمريكية للطب النفسي (2013). (الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس للاضطرابات النفسية) ترجمة عربية. (الرياض: دار الكتب).
- تايلور، ج. أ. (1953). مقياس القلق الظاهر: دراسة سيكومترية. ترجمة ومراجعة عربية.
- أشرف فتح الله (إشراف: نجاة بلعربي). (فعالية العلاج بالقبول والالتزام في خفض القلق لدى الأفراد الذين يعانون من اضطراب استخدام القنب. أطروحة دكتورا..

- Hayes, S. C., Strosahl, K. D., & Wilson, K. G. (2012). Acceptance and Commitment Therapy: The Process and Practice of Mindful Change (2nd ed.). New York: Guilford Press. American Psychiatric Association. (2013). Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (5th ed.). Washington, DC: APA.

- Hayes, S. C., Luoma, J. B., Bond, F. W., Masuda, A., & Lillis, J. (2006). Acceptance and Commitment Therapy: Model, processes and outcomes. Behaviour Research and Therapy, 44(1), 1–25.
- Twohig, M. P., & Levin, M. E. (2017). Acceptance and commitment therapy as a treatment for substance use disorders. Psychiatric Clinics of North America, 40(4), 751–770.



Issue - 28 - Part 2- September - 2026 - Year 6 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

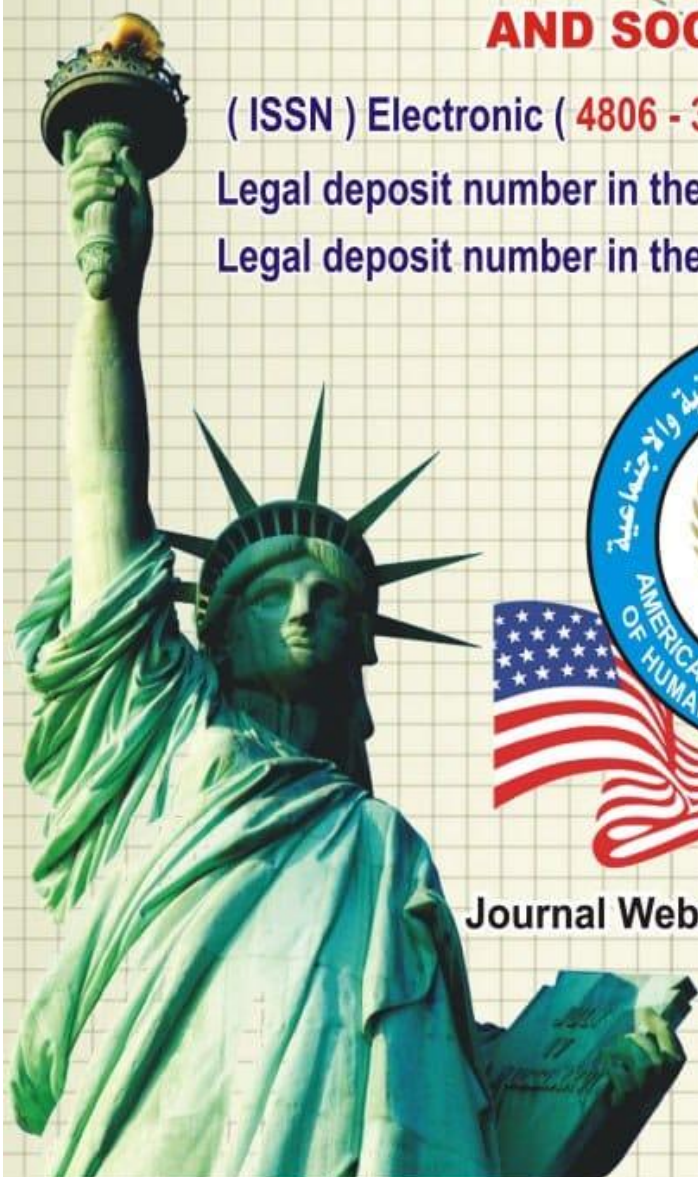
**ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING**

**QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN
AND SOCIAL AFFAIRS**

(ISSN) Electronic (**4806 - 3085**) / (ISSN) Paper (**4830 - 3085**)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (**2025PE00006**)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (**2735**)



Journal Website : <https://iajphss.us/>